جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين: دراسة حالة الأونروا (UNRWA) في غزة منذ 2021

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبة:

آسيا بلحساني

إشراف الأستاذة:

أ. وسام ميهوب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أحلام فطيسة	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
وسام ميهوب	أستاذة مساعدة أ	مشرفا
زهية قربوع	أستاذة مساعدة أ	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾

سورة التوبة، الآية 6.

"لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد"

المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء

إلى إخوتي و أخواتي وأولادهم؛

إلى زوجي العزيز الذي شجعني على استكمال الدراسة

ووقف إلى جانبي ولم يبخل علي بالدعم والتشجيع؛

إلى قرتي عيني ابنتي مرام وابني جود عبد الرحمان حفظهما الله؛

إلى زملائي وزميلاتي في العمل

الطالبة: آسية بلحساني

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

"وسام ميهوب" التي وجدت فيها صفة الأخت والصّديقة قبل الأستاذة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ولمساعدتها لي في توفير العديد من المراجع، ولم تبخل علي بالنصائح والارشادات القيمة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على جهدهم ووقتهم لمراجعة المذكرة لتقديم ملاحظاتهم القيمة في إثراء وتقويم هذه الدراسة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، وكذا جميع موظفي القسم على تشجيعهم الدائم ومعاملتهم الطيبة.

الطالبة: آسية بلحساني

دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين: دراسة حالة الأونروا في غزة منذ 2021

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: حماية اللاجئين ضمن المنظومة القانونية الدولية

- المبحث الأول: الحماية واللجوء: المفهوم والسياق التاريخي
- المبحث الثاني: الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين
- المبحث الثالث: آليات الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

الفصل الثاني: وكالة الأونروا كآلية لحماية اللاجئين الفلسطينيين

- المبحث الأول: البناء المؤسسي والقانوني لوكالة الأونروا
- المبحث الثاني: المرجعية القانونية الدّولية لعمل وكالة الأورنروا
- المبحث الثالث: تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على اللاجئين في غزة

الفصل الثالث: نشاط الأونروا لحماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ 2021

- المبحث الأول: عمل وكالة الأونروا لحماية اللاجئين في غزة
- المبحث الثاني: نشاط الأونروا في سوريا ولبنان والأردن
- المبحث الثالث: التحديات التي تعيق عمل وكالة الأونروا

الخاتمة

المقدمة

يشـهد النظام الدولي مجموعة من التّغيرات الجوهرية والتّحولات العميقة التي تتميز بتصـاعد حدّة النّزاعات الدّاخلية وتفاقم الأزمات الإنســـانية مما يؤدّي إلى زيادات غير مســـبوقة في أعداد النّازحين واللاجئين والفارّين على مســـتوى العالم، يبدو أنّ هذه الأزمات متجذّرة منذ القدم وهي ظاهرة ناتجة عن عوامل كثيرة أبرزها التّنافس الجيوســياســي والأزمات الاقتصــادية المتتالية بالإضــافة إلى تذبذب المناخ بما جعل من الضّـــروري تعزيز وتفعيل أدوار المنظّمات والهيئات الدّولية واســـتحداث آليات ووسـائل من أجل تخفيف معاناة اللاجئين وإدارة الأزمات، وضـمن هذا السّـياق لا تزال منظّمة الأمم المتّحدة الهيئة القانونية والسياسية الرئيسية التي تضمن حقوق الانسان وعلى رأسها حقّ اللّاجئين في الحماية الدولية أين يظهر دورها ضـمن شـقين أسـاسـيّين: الأول تشـريعي متمثل في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والثاني عملياتي وإنساني تختص به وكالات فرعية متخصصة.

تعبّر قضـــية اللّجوء الفلســـطيني عن أحد النّماذج الهامة لهذه الظّاهرة لكونها مازالت ممتدة ومستمرة منذ سنة 1948 خصوصا مع غياب حلّ سياسي شامل لها لما نتج عنها من تهجير قسري لمئات الفلســـطينيين نحو دول الجوار، وهذا ما أدى إلى ظهور مجتمع واســـع من اللاّجئين يعتمد بدرجات متفاوتة على الجهود الدّولية من أجل ضمان الحدّ الأدنى من الحياة المستحقة ويخلق تأثيرات ملحوظة على الدّول المسـتقبلة سـياسـيا واقتصـاديا واجتماعيا؛ ومع هذه الظروف الإنسـانية المتدهورة جاءت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين "الأونروا " سـنة 1949 من أجل توفير الدعم الإنســاني للاجئين الفلســطينيين بصــفة مســتعجلة لكونها الجهة الوحيدة المكلفة بشــؤون الفلسـطينيين من خلال توفير الخدمات الصّـحية والتعليمية والإغاثية وكذلك المسـاعدات الإنسـانية إذ تمثّل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ذات أهمية تاريخية وقانونية على غرار الوكالات الأممية الأخرى لتتحول لاحقا إلى مؤسّسـة دولية ثابتة نظرا لتشـعب القضـية الفلسـطينية من جهة وتعقيد أبعاد مسائل اللّاجئين من ناحية أخرى.

تختصّ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـــغيل اللاجئين الفلســـطينيين بتقديم خدمات الصّـــحة والإغاثة والتّعليم لأزيد من خمســـة ملايين لاجئ فلســـطيني متواجد في مناطق العمليات الخمس (الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية وقطاع غزة)، حيث يعد قطاع غزة من أكثر المناطق حساسية في عمل وكالة الأونروا بســبب الهجومات العســكرية المتكررة والظروف الإنســانية والاقتصــادية المتدهورة مما صـــعب من ظروف اللاجئين الفلســـطينيين، حيث يعيش أزيد من 1.6 مليون لاجئ

فلسـطيني فيها تحت عزل وحصـار طويلي الأمد، وما زاد الأمور تعقيدا وصـعوبة هو التصـعيدات العسكرية المتتالية خاصة خلال السنوات الأخيرة (منذ سنة 2021) وما خلفته من دمار وخراب واسع مس جميع الهياكل والبنى التحتية بل وعمّق الحاجة إلى ضرورة التّدخل الإنساني بصفة مستعجلة.

أولا: أهمية الموضوع

تكتسب دراسة مسؤولية الحماية في سياق اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة أهمية علمية وعملية متزايدة، في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها الواقع الإنساني والاقتصادي في المنطقة. فقد أضحت مسؤولية الحماية إطارًا معياريًا ضروريًا لفهم التزامات المجتمع الدولي تجاه الفئات الهشّة، خاصّة في حالات النّزاعات الممتدة والأزمات المركّبة كما هو الحال في قطاع غزة، حيث تتقاطع الأبعاد السياسية والاقتصادية والإنسانية بشكل معقّد. وتبرز في هذا السياق الأدوار الحيوية التي تضطلع بها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) باعتبارها الفاعل المؤسّسي الرّئيسي المكلف بتقديم خدمات الإغاثة والحماية لفئة اللاجئين الفلسطينيين، في ظل تدهور مستمر للمؤشّرات الاجتماعية والاقتصادية وفق تقارير الأمم المتحدة.

تتضاعف أهمية هذا الموضوع بالنّظر إلى الخصوصية القانونية لقضية اللاّجئين الفلسطينيين، التّي تختلف في إطارها التّنظيمي عن بقية أوضاع اللّجوء في النّظام الدّولي من حيث الآليات المؤسّسية للحماية؛ إذ أنّ وجود وكالة دولية مخصّصة لهذه الفئة يجعل من تحليل العلاقة بينها وبين اللاّجئين مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة الحماية الدّولية وحدودها في السّياقات غير التّقليدية. كما تزداد أهمية الدّراسة في ظلّ التّحديات البنيوية التّي تواجه الأونروا، وعلى رأسها الضّغوطات المالية النّاتجة عن تقليص التّمويل الدّولي، وما يترتب عن ذلك من انعكاسات مباشرة على قدرتها في تنفيذ برامجها الإنسانيّة الأساسية وضمان استمرارية خدماتها.

وعليه، فإن هذه الدراسة لا تكتفي فقط بإبراز الأهمية النّظرية لمفهوم مسؤولية الحماية، بل تسعى إلى مقاربته ضمن حالة تطبيقية ذات خصوصية بما يساهم في تعميق الفهم العلمي لأدوار الفاعلين الدوليين في حماية اللاجئين، وتقييم فعالية الآليات القائمة في ظل بيئة دولية وإقليمية متغيرة.

ثانيا: أهداف الدّراسة

تهدف هذه الدّراســة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والنّظري لمبدأ مســؤولية الحماية، واختبار مدى قابليته للتّطبيق على حالة قطاع غزة في ظلّ خصـوصـيّة الوضـع القانوني والسّـياسـي للاّجئين الفلســطينيين؛ وتســعى في هذا السّــياق إلى تفكيك العلاقة بين المبادئ العامّة للحماية الدّولية وبين الممارســات الفعلية على أرض الواقع، من خلال تقييم الأدوار التي تضــطّلع بها وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاّجئين الفلسطينيين (الأونروا) باعتبارها الفاعل الأساسي في تقديم خدمات الحماية والإغاثة، ومدى انسجام تدخلاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة.

كما ترمي الدّراســة إلى تقييم فعالية السّــياســات والبرامج التي تنفّذها الأونروا في الاســتجابة للاحتياجات المتزايدة للاجئين، وذلك من خلال تحليل انعكاسات القيود المالية والمؤسسية التي تواجهها الوكالة، خاصة في ظل تقلّبات التّمويلات وتزايد الضّغوط السياسية. ويشمل هذا الهدف الوقوف على حدود القدرة التّشغيلية للوكالة، ومدى تأثير تقليص الموارد على جودة واستدامة الخدمات المقدمة، بما في ذلك مجالات التّعليم والصّحة والإغاثة.

وأخيرًا، تســعى الدّراســة إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية لمســتقبل نظام الحماية الدّولية للاجئين الفلسـطينيين، عبر اسـتشـراف البدائل والآليات الممكنة لتعزيز فعالية التدخل الدولي، سـواء من خلال إصـلاح الأطر المؤسّسـية القائمة أو تطوير نماذج جديدة للتّعاون الدّولي. كما تهدف إلى الإسـهام في إثراء الأدبيات الأكاديمية في حقل العلاقات الدّولية والدّراسـات الأمنية، من خلال ربط البعد الإنسـاني بالاعتبارات السّياسية والاقتصـادية، وتقديم توصـيات علمية يمكن أن تدعم صـنّاع القرار والباحثين في التّعامل مع هذه القضية المعقّدة.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

ينطلق اختيار هذا الموضـوع من دافع علميّ يتمثل في الرّغبة في الإسـهام في تطوير النّقاش الأكاديمي حول إشـكالية مسـؤولية الحماية في سـياقات غير تقليدية، لاسـيما في حالة قطاع غزّة التي تمثل نموذجًا مركّبًا لتقاطع الأبعاد الإنسـانية والسّـياسـية والقانونية. فبالرّغم من وفرة الأدبيات المرتبطة

بمبدأ الحماية الدّولية، إلّا أنّ توظيفه في إطار قضـية اللاجئين الفلسـطينيين ما يزال محدودًا، وهو ما يفتح المجال أمام مقاربة تحليلية تسـعى إلى محاولة سدّ هذا الفراغ المعرفي، خاصّـة من خلال دراسـة دور وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاّجئين الفلسطينيين (الأونروا) باعتبارها حالة فريدة في بنية النّظام الدولي للحماية.

كما يرتبط اختيار الموضوع بدوافع واقعية وعملية، بالنّظر إلى التّدهور المستمر في الأوضـاع الاقتصـادية والاجتماعية للاّجئين الفلسطينيين، وما يرافقه من تصـاعد التّحديات التّي تواجهها الأونروا في أداء مهامها، خصـوصًـا في ظلّ الأزمات التّمويلية والضّـغوط السـياسـية المتزايدة؛ إذ يعكس هذا الواقع الحاجة الملحة إلى تحليل علمي دقيق يفسّـــر حدود وفعالية التّدخل الدّولي، ويقيّم مدى قدرة الآليات القائمة على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة في بيئة تتسم بعدم الاستقرار والتّعقيد.

إضـــافة إلى ذلك، تنبع دوافع اختيار الموضـــوع من اعتبارات أكاديمية ومنهجية ترتبط بتقاطع تخصّص العلاقات الدّولية مع قضايا الأمن الإنساني والاقتصاد السّياسي، بما يتيح بناء مقاربة تحليلية متعددة الأبعاد؛ فدراســة هذه الحالة تمكّن من الرّبط بين تطور أدوار الفاعلين الدوليين نظير التحولات في بنية النظام الدولي وبين إشكالية السّيادة والحماية، وهو ما يمنح البحث قيمة تفسيرية وتطبيقية في آن واحد، ويعزّز من إمكانية توظيف نتائجه في فهم قضايا مشابهة داخل وخارج المنطقة العربية.

رابعا: الإشكالية

تأتي هذه الدّراســة لمحاولة تفكيك وتحليل الأبعاد القانونية والوظيفية للدور الذي تضــطلع به هيئة الأمم المتحدة في توفير الحماية للاجئين الفلسـطينيين من خلال دراسـة حالة وكالة الأونروا في قطاع غزة منذ سنة 2021مع التركيز على الإطار القانوني الذي ينظم عمل الوكالة، وطبيعة الخدمات والبرامج الإنسانية التي تقدمها وصولا إلى مع إبراز التحديات والمعوقات التي تواجهها في أداء مهامها في ظل بيئة شديدة التعقيد.

وعليه يمكننا طرح **التساؤل** التالي:

كيف تساهم الأمم المتحدة عبر وكالة الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ سنة 2021؟

خامسا: الأسئلة الفرعية

1. ما جدوى فعالية الأطر القانونية المنظمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين؟
2. ما هي الغايات الأساسية التي تسعى وكالة الأونروا لتحقيقها في قطاع غزة؟
3. ما طبيعة الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في غزة؟
4. إلى أي مدى أثبتث الأونروا فعاليتها في الحماية الإنسانية للاجئين في غزة؟
5. ما هي أبرز التحديات التي تواجه الأونروا في أداء مهامها داخل قطاع غزة وكيف تواجهها؟ ما هي حدود انجازات الأونروا في قطاع غزة ؟
6. ما هي البدائل والحلول لضمان استمرارية الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين في غزة؟

سادسا: الفرضيات

- **الفرضية الرئيسية:**

على الرغم من ارتباط نشـــاطها بحالات وظروف النزاع والحرب وكذا التحديات الســـياســـية والأمنية والاقتصـــادية داخل القطاع تؤدي الأمم المتحدة عبر وكالة الأونروا أدوارا رئيســـية في حماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة إنسانيا واجتماعيا وقانونيا.

- **الفرضيات الفرعية:**

1. القدرات التّنظيمية والمؤســـسـية والقانونية لوكالة الأونروا مرهونة بدعم العمل الإنســـاني من جانب المجتمع الدولي قانونيا وسياسيا وماديا.

2. على الرغم من التفويض الأممي تعيق التّحديات الأمنية والسياسية والإنسانية في غزة من نشاطات الأونروا لحماية اللاجئين.
3. تراجع فعالية التّدخلات القانونية والإنسانية للأونروا في حماية اللاجئين في غزة ناتج عن التقلبات والشح في التمويلات الدولية بشكل محدد.
4. نجاعة العمل الإنســـاني لوكالة الأونروا في إغاثة وحماية اللاجئين في غزة مرتبط بدعم المجتمع الدولي من ناحية وباستقرار ومساندة الداخل الفلسطيني من ناحية ثانية.

سابعا: المقاربات المنهجية والنظرية

المقاربات المنهجية:

- **المنهج التحليلي الوصــفي:** حيث يتيح تقديم توصــيف لمختلف برامج وتدخلات الوكالة في مجالات الإغاثة والتّعليم والصّـحة ضـمن إطار عمل هيئة الأمم المتّحدة وتحلّل مدى فعاليتها لتحقيق الحماية للاجئين الفلســطينيين في قطاع غزة منذ 2021 ضــمن بيئة من عدم الاســتقرار عن طريق الإنتقال من المســتوى التّوصــيفي إلى التّفســيري بتناول العلاقة بين طبيعة التّدخلات التّي تقوم بها الوكالة من جهة وبين جملة القيود التنظيمية والمادية التي تواجهها من جهة أخرى.
- **المنهج القانوني المؤسّـسـي:** الذي يتيح دراسـة الأسـس المعيارية لمفهوم الحماية عن طريق تحليل الوضــع القانوني للّاجئين الفلســطينيين في قطاع غزة بالإســتناد إلى الحدود القانونية للوكالة والمرجعيات المؤسسية للقانون الدّولي الإنسـاني وقرارات الأمم المتّحدة ومن ناحية مقابلة يوفر المنهج إطارا تحليليا لفهم الإلتزامات القانونية للوكالة وممارساتها الميدانية وبالتالي الوصول إلى تحليل متكامل يجمع بين القواعد القانونية وآليات تنفيذها.
- **المنهج التّفكيكي التّركيبي:** يؤسّــس لتفكيك الظواهر من أجل إعادة البناء والتركيب وهذا بالإســتناد على أربعة عناصــر أســاســية: الفواعل والمتغيرات والقطاعات والعمليات، حيث يقوم هذا المنهج على تحليل النّظام العالمي لحقوق الإنســان إلى نظام فرعي أقلّ حجما يتمثل في وكالة أونروا والتّي بالإمكان نمذجتها بيُسر أكبر فكلّ تحرّك للمنظّمة هو حركيّة مركبة ناتجة عن إدراكات وحسابات قيمها ضمن نطاق اختصاصها بالإرتكاز على نمط سلوكي يتلخّص في حماية اللّاجئين الفلسطينيين.

يتيح المنهج تفكيك الظّاهرة إلى عناصرها الأساسية بتحليل أبعاد الحماية وعناصر تدخّل الأونروا ومن ثم إعادة تركيبها لفهم طبيعة التفاعل بين أدوار الوكالة والقيود التي تواجهها وبذلك الانتقال من التحليل الجزئي إلى الكلي.

المقاربات النظرية:

- **المقاربة الليبرالية المؤسسية:** تنطلق المقاربة من اعتبار المنظمات فاعلا محوريا في إدارة الأزمات وتعزيز التعاون الدولي بتوفير الأطر المؤسّسية الملائمة التي تساهم في تنسيق الجهود الدّولية وتقديم الاستجابات الجماعية للتحديات الإنسانية، فالأونروا تعد نموذجا لإنتاج الحماية من خلال برامج الإغاثة والتعليم والصحة ودراسة التفاعل بين الوكالة والبيئات الداخلية والخارجية كما تكشف عن الفجوة بين الإمكانات النظرية للمؤسسات الدولية وحدود آدائها العملي في بيئة تتصادم فيها المصالح.
- **مقاربة الأمن الإنساني:** التي تنطلق من إعادة تعريف الأمن ليشمل أمن الأفراد وتتيح تحليل دور وكالة الأونروا على اعتبارها فاعلا إنسانيا من خلال تدخلاتها في مجال شامل للحماية: الغوث والتعليم والصحة... بوصفها عملية متعددة الأبعاد.

سابعا: حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تركز دراستانا جغرافيا ومكانيا على قطاع غزة بما يحتويه من مخيمات ومنشآت موزعة على المحافظات الخمس (شمال غزة، غزة، غزة الوسطى، خان يونس ورفح) دون الخوض في مناطق العمليات الأخرى، كالضفة الغربية، سوريا، لبنان، الأردن... باعتباره بيئة عملياتية وحالة ميدانية ذات خصوصية استثنائية تتميز بكثرة التعقيد، وأيضا الفضاء الجغرافي الأنسب لاختبار قدرة الأمم المتحدة على تطبيق الحماية الدولية. كما لا يقتصر هذا البعد على المساحة الجغرافية للقطاع والمقدرة بـ 365 كم^2، بل يمتد ليشمل المناطق الجغرافية للجوء والمتمثلة في المخيمات الثمانية الكبرى للاجئين والمنشآت التابعة للوكالة مما يعزز السياق المحلي لدراستنا.

- **الحدود الزمنية:** تغطي هذه الدراسة الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى الوقت الراهن؛ باعتبارها نقطة الانطلاق لكثافة عمل الأونروا خاصـة عقب التصـعيد العسـكري في ماي2021 والذي أدى إلى تدهور أوضـاع اللاجئين بالإضـافة إلى تأثيرات جائحة كوفيد 19 وما تطلبته من تدخلات ومسـاعدات أثقلت كاهل الوكالة في ظل عجز مالي وبرنامج تمويل غير مســـتقر يؤثر على خدمات الوكالة وبرامجها.

ثامنا: أدبيات الدراسة

تعتمد الدراسة على جملة من الأدبيات السابقة التي تركز على مسؤولية الحماية الدولية ضمن الأطر الأممية القانونية وأدوار منظمة الأونروا ومجالات نشاطها الإنسانية والحقوقية لغوث وحماية اللاجئين الفلسطينيين عموما وفي قطاع غزة بشكل خاص وهذا على النحو التالي:

- كتاب **ستيفانيني، وأخرون** حول "70 عاما على الأونروا: اللاجئون الفلسطينيون من منظور شامل"؛ حيث يتناول الكتاب دراسة معمقة لمسار وكالة الأونروا منذ نشأتها سنة 1949 من خلال تحليل تاريخ اللجوء الفلسطيني وربط تطور عملها بالتّحولات التي طرأت على قضية اللاجئين الفلسطينيين، مع استعراض مختلف مجالات تدخل الوكالة (التعليم والصحة والإغاثة)، كما يسلط الكتاب الضوء على التحديات السياسية والمالية التي تواجهها في السنوات الأخيرة ويقدم تقييما نقديا لفعالية تدخلاتها في مناطق عملياتها المختلفة، مع استشراف مستقبل خدماتها في ظل الظروف الإقليمية والدولية المتغيرة، يغلب على الكتاب التّركيز على البعد التاريخي والعملياتي لأنه يتناول تقييم عمل الأونروا في مختلف مناطق نشاطها دون الخوض في إقليم محدد أو فترة زمنية معينة والتي سيتم تناولها في بحثنا هذا.

- كتاب **فرانشيسكا ألبانيز وليكس تاكنبرغ** بعنوان "اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي"، نشرته مطبعة جامعة أكسفورد، حيث يتناول الكتاب تحليلا معمقا للقانون الدولي في مجالات عديدة كالقانون الإنساني، قانون حقوق الإنسان، قانون اللاجئين، وقانون عديمي الجنسية مع التركيز

على طريقة معاملة 50 دولة للاجئين وضمان حمايتهم وحقوقهم كلاجئين وعديمي الجنسية ومحميين في أوقات الحرب، إلا أنه أسقط التحليل الزمني المحدد لدور الأونروا في حماية اللاجئين في غزة منذ 2021، ولم يقدم دراسة ميدانية تفصيلية للتطورات السياسية والتحديات التشغيلية التي واجهتها الأونروا في غزة في الفترة الحديثة. كما لم يقدم تقييم للدور العملي للأونروا في الحماية الفعلية للاجئين.هذه الفجوة البحثية هي ما تسعى مذكرتنا الحالية لاستكمالها عبر دراسة حالة الأونروا في غزة منذ2021، مع التركيز على دورالأمم المتحدة في الحماية الفعلية للاجئين والتحديات التشغيلية والسياسية التي تواجه الوكالة في هذا السياق.

- مقالة في مجلة الدراسات الفلسطينية **لجابر سليمان** بعنوان "الأونروا في عين الإعصار ما قبل الطوفان وبعده" صادرة عن جامعة بيرزيت فلسطين، حيث تناول في مقاله أسباب استهداف الأونروا المرتبطة بسياق نشأتها المتصلة بالقرار 194 وبحق العودة، كما سلط الضوء على الحملة السابقة ضد الأونروا قبل طوفان الأقصى والتي هدفت إلى تجريم الأونروا وختم مقاله باستعراض سيناريوهات مستقبل وآفاق الأونروا. إلا أنه لم يتعرض لدور الحماية القانونية في غزة ولم يتناول الخدمات التعليمية والصحية والإغاثية لوكالة الأونروا، كما لم يحلل التحديات التشغيلية والأمنية وتأثير الحرب أكتوبر 2023 على قدرة الأونروا في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين.

- مقال في مجلة الدراسات الفلسطينية **للباحثة حليمة أبو هنية** معنون بـ"قرار حظر الأونروا في القدس: الخطاب السياسي والشرعنة"، حيث تناول المقال البعد الاستراتيجي والسياسي وراء المساعي الإسرائيلية لإنهاء دور وكالة الأونروا بإعلانها من طرف الكنيست الإسرائيلي بأنها منظمة إرهابية وحظر نشاطها في القدس والأراضي المحتلة، كما حللت الأبعاد الإيديولوجية والسياسية التي استخدمتها إسرائيل لتبرير هذا القرار الذي صنفته الباحثة من ضمن القرارات التي التاريخية التي تهدف إلى تقويض قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة وتهويد مدينة القدس. ومع ذلك أسقطت الدراسة حالة قطاع غزة حصريا بتركيزها على القدس ولم تحلل الفترة من 2021، بالإضافة إلى عدم تتناولها لدور الحماية القانونية ولم تقيّم الخدمات المقدمة للاجئين في غزة.

- أطروحة دكتوراه بعنوان "حماية الأطفال اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" للباحث **حليتيم الربيع** (2024-2025)؛ إذ تتناول الأطروحة دراسة وضعية الأطفال اللاجئين باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة أثناء الحروب والنزاعات موضحة التطور التاريخي لفكرة اللجوء، وتبيان النقص الذي شاب الاتفاقيات الدولية ثم مناقشة الجهود اللاحقة مثل اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما قدمت مقارنة بين مبادئ الفقه الإسلامي وأحكام القانون الدولي في حماية الأطفال بهدف إبراز نقاط القوة والقصور واقتراح سبل تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة الضعيفة.بقيت الأطروحة محدودة من حيث نطاقها الموضوعي بتركيزها على فئة الأطفال فقط دون غيرهم من باقي الفئات العمرية ولم تتناول بالدراسة الدور المؤسسي الشامل للمنظمات الدولية وخاصة وكالة الأونروا كفاعل مؤسساتي في قطاع غزة فيما تحاول الدراسة توضيح خدمات الأونروا وتقييمها مع تبيان المصاعب التي واجهتها في أداء عملها.

- مذكرة ماجستير للباحث **محمد نبيل محمد الأغا** في سنة 2020 بعنوان "الدعم المالي الأمريكي للأونروا (UNRWA) وأثره على قضية اللاجئين الفلسطينيين"، أين اتجهت الدراسة إلى تحليل أبعاد وأهداف قرار الولايات المتحدة الأمريكية بوقف التمويل المالي المقدم للأونروا باستعراض الإستراتيجية التي كانت تتبناها، بالإضافة إلى تناولها للعوامل التي أدت إلى نشأة قضية الفلسطينيين ومن ثم إلى نشأة وكالة الأونروا كمؤسسة دولية مسؤولة عن رعاية اللاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل إلى حل سياسي للقضية.ركزت الدراسة على البعد السياسي والمالي لعمل وكالة الأونروا من خلال تحليل هدف الولايات المتحدة الأمريكية من وقف التمويل وانعكاسات ذلك على وضع اللاجئين الفلسطينيين، وبالتالي فهي حللت قرار سياسي فقط وأسقطت التوسع في دراسة أداء الوكالة.

الفجوة البحثية المشتركة: كل الدراسات أسقطت التحليل الزمني المحدد لدور الأونروا في حماية اللاجئين في غزة منذ 2021 مع التركيز على التحديات التشغيلية وتأثير الحرب على قدرة الحماية، وهذه الفجوة هي ما تسعى مذكرنا الحالية لاستكمالها.

تاسعا: التقسيم البحثي

تبعا لما سلف ذكره وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة والتساؤلات الفرعية، تم اعتماد التقسيم البحثي القائم ثلاثة فصول مترابطة؛ حيث عُنون **الفصل الأول** بـ"حماية اللاجئين ضمن المنظومة القانونية الدولية" متضمنا ثلاثة مباحث: تناول الأول مفهوم الحماية واللجوء وسياقهما التاريخي، بينما تناول الثاني الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين، وتناول الثالث آليات الأمم المتحدة في حماية اللاجئين. أما **الفصل الثاني** فجاء تحت عنوان"وكالة الأونروا كآلية لحماية اللاجئين الفلسطينيين"، وقد قُسم إلى مبحثين: خُصص الأول منهما للحديث عن البناء المؤسسي والقانوني لوكالة الأونروا، بينما تناول المبحث الثاني المرجعية القانونية الدولية لعمل وكالة الأونروا فيما خصص المبحث الثالث لتناول تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على اللاجئين في غزة. وجاء الفصل الثالث بعنوان "نشاط الأونروا لحماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ 2021" واندرجت ضمنه ثلاثة مباحث: الأول بعنوان عمل وكالة الأونروا لحامية اللاجئين في غزة والثاني خصص لنشاط وكالة الأونورا في سوريا ولبنان والأردن أما المبحث الثالث فعرض التحديات التي تعيق عمل وكالة الأونروا، لينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: حماية اللاجئين ضمن المنظومة القانونية الدولية

تمثل حماية اللاجئين في إطارها القانوني الدولي التزاما أخلاقيا وقانونيا يهدف إلى حماية الأشخاص الفارين من الاضطهاد أو النزاع المسلح، وتستند هذه الحماية إلى مجموعة من المبادئ مثل حق اللجوء وحق العودة بالإضافة إلى حظر الإعادة القسرية وهذا ما يجعل الدول ملزمة بتعزيز سبل الحماية بتوفير ملاجئ ولو مؤقتة وتوفير الخدمات الأساسية لهذه الفئة في انتظار إيجاد حلول لمشكلتهم التي تتطلب تعاونيا إقليميا ودوليا و تكاثفا للجهود والعمل على ترسيخ أطر قانونية موحدة على المستوى الوطني.

المبحث الأول: الحماية واللّجوء: المفهوم والسياق التاريخي

ستناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء

تعتبر ظاهرة اللّجوء من أقدم الظّواهر الإنسانية التّي رافقت الإنسان منذ نشأته باعتبارها ردّ فعل طبيعيّ على الخوف من الاضطهاد والعنف وانعدام الأمن أين يجد الإنسان نفسه لاجئا مضطرا إلى مغادرة موطنه الأصلي بحثا عن الحماية، وقد شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدا ملحوظا في موجات اللّجوء نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأمر الذي جعل هذه الظاهرة من أبرز التّحديات المطروحة على المجتمع الدولي.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

يعرف اللجوء على أنه طلب الحصول على الحماية الفردية أو الجماعية من طرف شخص يوجد خارج بلده الأصلي نتيجة خوف حقيقي ومبرر من الاضطهاد الذي قد يتعرض له، ويكون هذا الاضطهاد ناتجا عن تهديد فعلي يمس حياته أو حريته أو سلامته الجسدية أو النفسية سواء كان ذا طابع مادي أو معنوي، ويعد هذا الخوف الدافع الأساسي الذي يقود الفرد أو الجماعة إلى مغادرة بلدهم الأصلي والبحث عن الحماية والأمن في دولة أخرى.[1]

[1] صليحة محمدي، وأسيا بلخير،" اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة "، ***مجلة التراث***، المجلد 11، العدد 1، (2021)، ص ص 190-211.

اللاجئ كلمة مشتقة من الفعل لجأ لجوء أي قصد الاحتماء ولجأ إلى الحصن وغيره بمعنى استتر به واعتصم واحتمى[1] ويستعمل مصطلح الملجأ للدلالة على الجهة التي يقصدها الإنسان طلبا للحماية سواء كانت مكانا ماديا أو جهة توفر له الأمن[2]، وجمع لاجئ هو لاجؤون ويقصد بهم الأشخاص الذين غادروا بلدانهم الأصلية لأسباب سياسية أو غيرها واتجهوا نحو دول أخرى طلبا للأمان.

عرف اللاجئ بأنه شخص ابتعد عن وطنه لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يرغب في إخضاع نفسه لوصاية وحماية دولته الأصلية.[3]

الفرع الثاني: اللاجئ في القانون الدولي

عرّفت المنظمة الدولية للاجئين (International Refugee Organization – IRO) سنة 1947 اللاجئ بأنه كل شخص غادر بلده الأصلي أو أصبح خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو كان يقيم فيها إقامة معتادة سواء احتفظ بجنسيته أم فقدها[4]، وقد حدد دستور المنظمة الفئات التي يجوز اعتبار أفرادها لاجئين وشملت أساسا ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو الأنظمة التي ساندتها خلال الحرب العالمية الثانية أو شاركت في أعمال اضطهاد ومجازر جماعية، ويعد الشخص لاجئا إذا تعرض للاضطهاد أو وجد لديه خوف مبرر منه بسبب العرق أو القومية أو الرأي السياسي، أو إذا كان معارضا سياسيا لأسباب اعتبرتها المنظمة مشروعة أو حالت ظروف عائلية قهرية دون عودته إلى بلده الأصلي.

---

[1] ***الرائد***، جبران مسعود، معجم لغوي عصري، (دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، 1955)، ص685 .

[2] على حميد العبيدي، " مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء إنساني "، ***مجلة الحقوق***، المجلد الثالث، العددان 8– 9، (2010) ، ص 187 .

[3] عبد الله يسري، عدة عتو زاهية، ***الحماية الدولية للاجئين***، مذكرة ليسانس، (جامعة باجي مختار – عنابة، 2024)، ص7–8.

[4] المنظمة الدولية للاجئين، النظام الأساسي للمنظمة الدولية للاجئين لعام 1947، الملحق الأول، الجزء الأول، القسم (أ).

شمل التعريف الأشخاص الذين سبق الاعتراف لهم بصفة اللاجئ قبل الحرب العالمية الثانية نتيجة الاضطهاد القائم على العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي. ورغم أن اختصاص المنظمة ظلّ محدودًا بفئات معينة وبشروط مسبقة، فإن دستورها شكّل مرحلة أساسية في تطور مفهوم اللاجئ، إذ أسهم في توسيعه مقارنة بالفهم الضيق الذي كان سائدًا في مرحلة ما بين الحربين العالميتين[1].

يقصد باللاجئ وفقا لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بأنه كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته أو خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ويكون غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية دولته الأصلية أو العودة إليها بسبب هذا الخوف، ويعد هذا التعريف الأساس القانوني الدولي لتحديد صفة اللاجئ حيث يربط بين عنصر الخوف المبرر من الاضطهاد وبين فقدان أو تعذر حماية الدولة الأصلية، وهو ما يميز اللاجئ عن غيره من فئات المهاجرين[2].

وفي إطار تطوير هذا المفهوم جاء بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين ليُزيل القيود الزمنية الجغرافية التي كانت واردة في اتفاقية 1951 والتي كانت تحصر نطاق تطبيقها على اللاجئين الأوروبيين قبلا وبموجب هذا البروتوكول توسعت الحماية الدولية لتشمل جميع اللاجئين دون تمييز مكاني أو زماني مما جعل نظام حماية اللاجئين ذا طابع عالمي يتماشى مع تطور الأزمات الإنسانية المعاصرة.[3]

في **إفريقيا**؛ تكمل المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969،التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا اعتبارها صكا قانونيا ملزما ومتاحا لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي صادقت عليه وتعرف اللاجئ بالتعريف التالي: «**أن**

---

[1] جمال فورار العيدي، ***اللجوء السياسي في القانون الدولي*** ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام غير منشورة، (جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق،2011/ 2012)، ص 81.

[2] United Nations, ***Convention relating to the status of refugees***, (Adopted 28 July 1951, entered into force on 22 April 1954).

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967***، (جنيف : المفوضية السامية، 2007).

لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب العدوان ، أو الاحتلال أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيتها إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته».

اهتمت الدّول **الأوروبية** بقضايا اللجوء نتيجة تزايد أعداد ملتمسي اللجوء الوافدين إليها بسبب النزاعات والحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم ولاسيما إفريقيا وأسيا والشرق الأوسط، كما أسهمت التجربة الأوروبية ذاتها مع الحروب خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما خلفتاه من موجات لجوء واسعة في دفع أوروبا إلى البحث عن أطر قانونية لتنظيم اللجوء. وفي هذا السياق تم اعتماد الاتفاق الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977 الذي عرف اللاجئ بأنه كل شخص لديه خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو يقبل طلبه لأسباب إنسانية ورغم ذلك لم تعتمد الدول الأوروبية تعريفا موحدا للاجئ بل أبقت المفهوم مرنا و قابلا للتكييف حسب الحالات[1].

وفي أمريكا اللاتينية؛ تكمل الخلاصة الثالثة إعلان قرطاجنة لعام 1984 وهو صك غير ملزم إلا أنه رغم ذلك مدمج في الإطار القانوني الوطني للعديد من دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وتعرف اللاجئ على النحو التالي: **«الأشخاص الذين فروا من بلدانهم خوفا على حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو نتيجة تعرضهم للتهديد بسبب العنف العام أو الاعتداءات الأجنبية أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت إخلالا بالنظام العام»**[2].

يتبين من خلال اختلاف التعاريف الدولية والإقليمية للاجئ أن مفهوم اللجوء لم يعد محصورا في الاضطهاد الفردي بل تطور ليشمل حالات العنف العام والنزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما يعكس تنامي الطابع الإنساني والجماعي للحماية الدولية.

المطلب الثاني: أنواع اللجوء

سيتم التطرق في هذا المطلب لما يلي:

[1] مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، الإعلان بشأن اللجوء الإقليمي لعام 1977.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***دليل الطوارئ: تعريف اللاجئ***، (جنيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2019)، ص ص 3-4.

الفرع الأول: اللجوء الدبلوماسي

يقصد باللّجوء الدّبلوماسي منح الحماية لشخص ما لجأ إلى مقر بعثة دبلوماسية أو على متن سفينة حربية أو طائرة عسكرية أو داخل قاعدة عسكرية أجنبية تابعة لدولة أخرى وذلك طبقا للحماية من الأخطار تهدد حياته أو سلامته أو حريته نتيجة اضطهاد أو ملاحقة من سلطات دولته أو بسبب احتلال أجنبي أو انهيار النظام العام في بلده[1]. ويقوم اللجوء الدبلوماسي على عنصرين أساسين:[2] **الأول** : أن اللجوء الدبلوماسي لجوء مؤقت ينتهي بزوال السبب الذي أدى إليه أو إيجاد حل قانوني لوضع اللاجئ **والثاني** : أن اللاجئ يلجأ إلى مكان محمي قانونا تمنع قواعد القانون الدولي أو التشريع الداخلي لدولته دخولسلطات هذه الأخيرة إليه ومن بين هذه الأماكن مقرات السفارات والبعثات الدبلوماسية وأماكن العبادة والسفن أو الطائرات الأجنبية.

الفرع الثاني: اللجوء الديني

يعد اللجوء الديني من أقدم أنواع اللجوء إذ ارتبط تاريخيا بحالات الاضطهاد القائم على المعتقد الديني خاصة في أوروبا خلال العصور الوسطى وبداية العصر الحديث حيث لم يكن التسامح الديني معترفا به، وقد تعرضت الأقليات الدينية كالبروتستانت لعقوبات قاسية من قبل السلطات السياسية والدينية شملت السجن والملاحقة والنفي مما دفعهم إلى الفرار من أوطانهم طلبا للحماية ولم يكن هذا الهروب بدافع ارتكاب الجرائم بل لحماية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. وقد ساهمت هذه الوقائع في ترسيخ فكرة اللجوء كوسيلة إنسانية لحماية المضطهدين دينيا وأبرزت دور الدولة المستقبلة في توفير الأمان لهم كما مهدت لظهور فقه قانوني يعتبر حماية اللاجئين الدينيين واجبا أخلاقيا وقانونيا الأمر الذي جعل اللجوء الديني أحد الجذور التاريخية للجوء السياسي[3].

---

[1] د سموحي فوق العادة، **المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية. إنكليزي-فرنسي-عربي**، (بيروت: مكتبة لبنان، 2004)، ص 356.

[2] عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص 478.

[3] آسيا بوتو، " الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة، (جامعة الشهيد حمو لخضر – الوادي: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2016-2017)، ص 35-36.

الفرع الثالث: اللجوء الإقليمي

يعتبر اللجوء الإقليمي أحد أبرز أشكال الحماية الدولية إذ يمنح الأفراد الملجأ والأمن في ظل حالات الاضطراب الداخلي والحروب أو التهديد بالاضطهاد لأسباب عرقية أو قومية أو عنصرية[1].

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م من أبرز الوثائق الدّولية التي كرست حقوق الإنسان إذ نص في المادة (14) على حق كل فرد في طلب اللجوء إلى دول أخرى هربا من الاضطهاد، و يشكل هذا النص الأساس القانوني الدولي لحق اللجوءحيث يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الأشخاص المعرضين لانتهاك حقوقهم الأساسية، مع استثناء الحالات التي تكون فيها الملاحقة ناتجة عن جرائم غير سياسية أو عن أعمال تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[2]

الفرع الرابع: اللجوء البيئي

اللجوء البيئي هو واقع فرضته التغيرات البيئية المستمرة والتحديات الناتجة عنها والتي أصبحت تجبر الإنسان على تغيير مسار حياته أو مغادرة مكان إقامته لحماية حياته أو قدرته على العيش، يحدث ذلك نتيجة مخاطر بيئية متنوعة تشمل الكوارث الطبيعية المفاجئة كالزلازل والبراكين والفيضانات والأخطار البشرية والصناعية مثل الانفجاريات النووية، والمشاريع التنموية الكبرى التي تؤثر على البيئة بالإضافة إلى التغيرات المناخية واسعة النطاق، وعلىالرغم من غياب أساس قانوني دولي واضح للجوء البيئي فإنه يظل محل تكافل وتضامن وينظر إليه على أنه مسؤولية على الدول والمجتمع الدولي ويمكن أن يؤسس من خلال التشريعات الداخلية والاعتراف بحق الأفراد المعرضين لخطر يهدد حياتهم. هناك نوعان من اللجوء البيئي:

أولا: اللجوء البيئي المؤقت: يحدث نتيجة كوارث طبيعية مفاجئة تؤدي إلى هجرة اضطرارية لفترة محددة إلى حين زوال الخطر أو إصلاح الضرر.

---

[1] حوراء قاسم غانم، **"اللجوء الإقليمي، النظام القانوني للجوء في القانون الدولي العام"**، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، (دراسة منشورة بتاريخ 12 ديسمبر 2023)، ص 33.

[2] االأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية–البصرية للقانون الدولي، **إعلان عام 1967 المتعلق باللجوء الإقليمي**، (نيويورك: الأمم المتحدة، 2012).

ثانيا: اللجوء البيئي الدائم: ينتج عن تهديد بيئي شديد يجعل العودة إلى مكان الإقامة مستحيلة وغير آمنة مثل اختفاء الأراضي بسبب ارتفاع مياه البحار الانفجارات البركانية المستمرة أو آثار المشاريع الصناعية الكبرى.

تعد التغيرات المناخية وضعف محفزات التنمية الاقتصادية إلى جانب تزايد الكوارث الطبيعية والمخاطر الصناعية من أبرز الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من اللجوء ما يبرز الحاجة إلى اعتماد حلول قانونية تضمن حماية الأشخاص المتضررين.[1]

المطلب الثالث: التطور التاريخي لظاهرة اللجوء

الفرع الأول: اللجوء في العصور القديمة

انطبع اللجوء في المجتمعات القديمة بطابع ديني حيث كان الفرد يلجأ إلى المعابد والأماكن المقدسة طلبا للأمن والحماية ومع مرور الزمن ظهرت أماكن مخصصة لإيواء المستضعفين والفارينداخل المدن مثل أثينا وروما وغيرها، إذ أصبح اللجوء ممارسة اجتماعية منظمة وفي القديم كانت السلطات المحلية هي من تتولى منح الحماية وقبول اللجوء وهو ما مهّد لظهور ما يعرف باللجوء الإقليمي ثم انتقل إلى الإطار السياسي وأضحت الدولة هي الجهة المخولة بتوفير الحماية اللاجئينواتسع مفهوم الحماية مع مرور الوقت ليشمل تدخل الدول خارج حدودها لحماية رعاياها أو بعض الفئات المستضعفة وهو ما عرف بالحماية الدبلوماسية. ومن بين أبرز الحضارات التي عرفت هذه الظاهرة الحضارة المصرية، الإغريقية، والرومانية.[2]

1. اللّجوء في مصر القديمة

عرفت مصر القديمة مظاهر مبكرة من اللّجوء الذي كان يتم داخل المعابد كمعبد الإلهة توت ونفرو التي تأوي المستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ويتم منح امتياز الملجأ لأحد المعابد يكون بإرادة الملك باعتباره السلطة العليا في البلاد، كما كان النظام السائد في هذه المعابد يقوم على

[1] زوليخة بن سويح، " اللجوء البيئي في القانون الدولي"، ***المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية(AJASHSS)***، المجلد 1، العدد 3،(أوت 2022)، ص ص 241-243.

[2] حوراء قاسم غانم، مرجع سابق، ص 21-23.

ضرورة احترام القوانين وفرض عقوبات صارمة على المجرمين ما أدى إلى تحول قصور ملوك الفراعنة وتماثيلهم إلى ملاذات أمنة يلجآ إليها بعض الأفراد طلبا للحماية من السلطة القضائية بالنسبة لفئات معينة من اللاجئين كما يمنع التعرض لهم أو ممارسة الثأر ضدهم، كما شهدت ظاهرة اللجوء في مصر القديمة توسعا ملحوظا في الفترات اللاحقة خاصة عندما تبين أن تخصيص أماكن لاستقبال اللاجئين يسهم في ازدهار المدن وتنشيطها اقتصاديا واجتماعيا.

2. اللجوء عند الإغريق

كان للإغريق دور بارز في ترسيخ ظاهرة اللجوء وتطويرها نظرا لطبيعة المجتمع الإغريقي القائم على تعدد المدن وكثرة الصّراعات فيما بينها إضافة إلى الاضطرابات الداخلية،حيث كان الفارون من الحروب والخصومات السياسية يلجؤون نحو المدن المجاورة التي كانت تستقبلهم وتوفر المأوى لهم كما ساد نظام النفي الاختياري بدل عقوبة الإعدامآنذاك، وهو ما أدى إلى انتقال المنفيين إلى مدن أخرى مما جعلهم في وضع مشابه للاجئين.

اشتهرت مدن مثل أثينا وطيبة بكونهما من أقدم الملاجئ التي احتضنتهمإلى جانب المعابد التي تضم تماثيل الآلهة ومقابر الأبطال والتي كان يمنع فيها استخدام العنف أو القوة، واحترم الإغريق حق اللجوء بدافع ديني انطلاقامن اعتقادهم بأن المجرم يصبح متطهرا من الذنب بمجرد احتمائه بالملجأ وهذا سبب خلط بين اللاجئ المذنب والبريء وأدى إلى انتهاك غير مباشر لحق اللجوء نظرا لممارسة أساليب ضغط كالتجويع أو إشعال النار حول أماكن اللجوء لإجبارهم على مغادرتها.

3. اللجوء عند الرومان

عرف الرومان نظام اللجوء مبكرا حيث تشير المصادر التاريخية أن رومولوس قام ببناء ملجأ في غابة جبل الكابيتول استقبل اللاجئين المتهمين والملاحقين جنائيا أو مدنيا ثم ما لبثت مدينة روما أن تشكلت وتوسعت حوله. ومع تطور الدولة الرومانية توسعت الملاجئ لتشمل الجنود الأجانب المهزومين في المعارك والمدنيين وكانت للملاجئ قدسية دينية إذ اعتبر الاعتداء عليهم جريمة جسيمة يعاقب عليها بالموت إذ يعتقدون أن الآلهة تتولى معاقبة مرتكبي هذا الفعل وفي هذا السياق يستشهد

بما نسـب إلى الزلزال الذي دمر اسـبرطة والذي حسـبهم بمثابة العقاب الإلهي على قتل اللاجئين الإيلويين الذين احتموا بمعبد تيبار.

الفرع الثاني: اللجوء في الديانات السماوية

يرتبط اللجوء في نشأته بالأسس الدينية قبل أن يتبلور لاحقا ضمن القواعد القانونية الوضعية حيث اعتبرت الأماكن المقدسـة ملاذا يحمي الأفراد طلبا للأمان. كما سـاهمت القيم الدينية في ترسـيخهذا المفهوم باعتباره وسـيلة إنسـانية لحماية الأفراد المهددين وهو ما جعل اللجوء يظهر في بداياته كممارسة أخلاقية قبل أن يتحول إلى نظام منظم.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ اللجوء حاضر في الديانات السماوية الثلاث، يتضح فيما يلي :[1]

1. الديانة اليهودية:

عرفت الديانة اليهودية اللجوء الديني منذ فترات مبكرة، حيث كانت المعابد مكانا مقدسـا يوفر الحماية غير أن هذه الحماية لم تكن مطلقة إذ لم تشمل مرتكبي القتل أو الجرائم الجسيمة وهذا بسبب مبدأ القصـاص في المجتمع اليهودي، لهذا أنشـأت "مدن ملجأ " قصـد حماية من ارتكب القتل الخطأ من الانتقام شـريطة خضـوعه لإجراءات قضـائية تثبت طبيعة الفعل مما جعل اللجوء وسـيلة للحماية وتفادي الثأر ولم يكن وسيلة لتعطيل العدالة وإفساد النظام العام.

2. الديانة المسيحية:

اتسع نطاق اللجوء الديني مع انتشار المسيحية وأصبحت الكنائس ملجأ للفارين من الاضطهاد أو العقاب،وكان اللجوء في بدايته صـورة للشـفاعة بتوسـط رجال الدين لدى الحكام للعفو عن المدنيين أو التخفيف من عقوباتهم، مع ضـمان سـلامة اللاجئ داخل الكنيسـة حتى النظر في طلبه، غير أن هذه الحماية ظلت خاضـعة لإرادة السـلطة السـياسـية، التي نظمتها وقيدتها خشـية إسـاءة اسـتعمالها وبالتالي تراجع اللجوء الديني مع صعود سلطة الدولة المدنية واستقلال القضاء.

[1] عبد العزيز لعبيدي، "اللجوء والهجرة في الديانات السـماوية: دراسـة مقارنة"، ***مجلة جامعة الزيتونة الدولية***، العدد2، (2022)، ص ص 66–71.

3. الشريعة الإسلامية:

يقوم اللجوء في الشريعة الإسلامية على مبدأ الأمانوضمان حماية غير المسلم إذا دخل دار الإسلام فيُصان دمُه وماله ونفسه من أي اعتداء، ويترتب على منح الأمان حق الإقامة المؤقتة، مع إمكانية تحوله إلى إقامة دائمة في إطار نظام الذِمة، شريطة الالتزام بأحكام الشريعة وعدم الإضرار بالمجتمع.ويتميز هذا النظام بالتوازن بين حماية الفرد ومصلحة المجتمع مما يجعله نموذجا متقدما في إرساء قواعد اللجوء على أسس إنسانية.

ثالثا: اللجوء في أوروبا خلال القرن العشرين

شهدت أوروبا في القرن العشرين نزوحا واسعا بلغ حوالي 60 مليون شخص نتيجة الحروب خاصة الحرب العالمية الثانية وقد تأثرت العديد من الدول الأوروبية بالاحتلال النازي، فهرب كثير من الألمان لاسيما اليهود منهم إلى سويسرا وأمريكا والشرق الأوسط والمستعمرات الإفريقية، وقد وصفت هذه المجموعات بأسماء مختلفة مثل: لاجئون، فارون، عديمي الجنسية، مهاجرون غير شرعيون، ومنفيون من النخبة الذين حظوا أحيانا بمعاملة خاصة، ومن أبرزهم العلماء والمفكرون والفنانون مثل **أينشتاين** و**فرويد**. وساهمت اتفاقيات 1936 و 1938 إلى ضبط وضع اللاجئين خاصة الألمان والاسبان[1]، وهذا ما يعكس تطور اللجوء من ممارسة دينية وأخلاقية في العصور القديمة إلى نظام قانوني دولي منظم خاصة خلال القرن العشرين.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين

تمثل الحماية الدولية أحد الآليات الأساسية التي أقرها المجتمع الدولي لمواجهة تزايد ظاهرة اللجوء وتعقد أوضاع اللاجئين، وقد برز هذا المفهوم استجابة للحاجة إلى توفير إطار قانوني يضمن حماية الأشخاص الفارين من الاضطهاد والنزاعات ويكفل لهم التمتع بحقوقهم الأساسية، وتقوم الحماية الدولية على مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم وضع اللاجئ وتحدد التزامات الدول

[1] محمد بهون، "**تطور ظاهرة اللجوء على المستوى الدولي**" الحوار المتمدن، المحور: حقوق الإنسان، العدد 545962، 25 مارس 2017.

اتجاهه، كما تستند هذه الحماية إلى صكوك دولية وإقليمية تشكل الأساس القانوني لنظام حماية اللاجئين.

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية

الفرع الاول: تعريف الحماية

الحماية لغة: مشتقة من الفعل حمى، يحمي، حميا وحماية، ومعناها منع الضرر.أما في اللغة الانجليزية فمصطلح حماية (protection) المأخوذ من الكلمة اللاتينية (protectif) ومن الفعل (protect) تعني أن يحميه و يضمن أمنه وسلامته بوسائل قانونية ومادية،وفي القانون هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفلها الدولة لصون حقوق الأفراد حرياتهم وممتلكاتهم من أي اعتداء أو ضرر محتمل وتوفير آليات قانونية لرد الحقوق وتقرير الجزاءات.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية

يمكن تعريف الحماية الدولية للاجئين على أنها جميع الأعمال الآيلة والرامية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية، حيث تبدأ الحماية الدولية للاجئين منذ لحظة الوصول إلى بلد اللجوء إذ يتعين على الدولة السماح لهم بالدخول وعدم طردهم ومنحهم حق اللجوء واحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها عدم إعادتهم قسريا إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم إضافة إلى الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية.

ولا تقتصر الحماية الدولية على الجوانب القانونية فقط، بل تتعداها إلى الجوانب الإنسانية كالعمل على توفير الغذاء والمأوى والدعم النفسي والاجتماعي خاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا وهشاشة كالنساء والأطفال إضافة إلى العمل على إيجاد حلول دائمة لوضعهم كإعادة توطينهم في بلد ثالث مثلا أو العودة إلى بلدهم الأصلي مع استمرار الحماية عند إيجاد حل دائم[1].

[1] يونس بلمبروك و صفية يوسفي، ***حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام***، مذكرة ماستر، (جامعة محمد خيضر – بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص ص 7-8.

المطلب الثاني: المرتكزات القانونية للحماية الدولية اللاجئين

تعد المرتكزات القانونية الدولية الإطار الأساسي الذي تستند إليه الحماية الدولية للاجئين إذ أسهمت في تنظيم وضعهم القانوني وتكريس حقوقهم الأساسية مع تحديد التزامات الدول اتجاهه فقد جاءت هذه المرتكزات استجابة لتطور ظاهرة اللجوء على الصعيد العالمي بما يضمن توفير الحماية للاجئين ويعزز احترام المبادئ الإنسانية والقانونية ذات الصلة.

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

نصـت المادة الأولى من اتفاقية عام 1951 الخاصـة بوضـع اللاجئين على تعريف اللاجئ والذي يعد تعريفا ضيق النطاق في صيغته الأصلية تم تقييده بشرطيين أساسيين: الشرط الزمني؛ حيث اقتصر تطبيقه على الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 01جانفي 1951 والشرط الجغرافي، إذ منحت الاتفاقية الدول المنضمة إليها صلاحية قصد تطبيقها على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم.

تهدف الاتفاقية في جوهرها إلى إرساء نظام دولي لحماية اللاجئين يقوم على ضمان شمولهم بالحماية الدولية دون تمييز مع إلزام الدول باحترام حد أدنى من معايير معاملة اللاجئينوفي المقابل تحديد واجبات تلتزم بها هذه الفئة اتجاه دولة الملجأ، كما كرست الاتفاقية مبدأ عدم طرد اللاجئ أو إبعاده من دولة الملجأ لِما قد يشكله ذلك من خطر على حياته إلا في حالات استثنائية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

حيث أكدت الاتفاقية أن توفير الحماية الدولية للاجئين لا يمكن أن تتحمله دولة واحدة بمفردها بل يستلزم تعاونا دوليا قائما على التضامن الإنساني باعتبار حماية اللاجئين التزاما أخلاقيا وإنسانيا مشتركا، وقد أثبتت اتفاقية 1951 أهميتها واستمراريتها على مدى العقود الماضية؛ حيث ساهمت المبادئ التي أرستها في إنقاذ حياة ملايين اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية في مختلف القارات مما جعلها الركيزة الأساسية للإطار الدولي لحماية اللاجئين لكونها تقوم على مبادئ واضحة وقيم إنسانية عالمية وحقوق أساسية معترف بها دوليا.[1]

[1] حنان فصراوي، "آليات الحماية الدولية للاجئين "، ***مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة***، العدد 5، (جانفي 2018)، ص 115.

الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 والملحق باتفاقية 1951

أدى استمرار مشكلة اللاجئين وظهور أزمات ونزاعات جديدة إلى تزايد موجات اللجوء والنزوح الأمر الذي جعل ظاهرة اللجوء تتجاوز الإطار الأوروبي لتصبح مسألة ذات طابع عالمي، وقد دفع هذا الوضع المجتمع الدولي إلى التفكير في توسيع نطاق الحماية التي أقرتها اتفاقية سنة 1951 لتشمل جميع اللاجئين دون استثناء، غير أن القيود الزمنية والجغرافية التي تضمنتها اتفاقية 1951 شكلت عائقا أمام تمتع عدد كبير من اللاجئين بالحماية الدولية.[1]

ولمعالجة هذه الإشكالية تم اعتماد بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 لسنة 1966، حيث تم فتح باب التوقيع عليه في 31 جانفي 1967 ودخل حيز التنفيذ والتطبيق في 04 أكتوبر 1971، يهدف هذا البروتوكول أساسا إلى إزالة القيدين الزمني والجغرافي الواردين في اتفاقية 1951 وتم إقراره نظرا لتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين من القارة الإفريقيةخاصة بعد اندلاع حرب التحرير الجزائريةلكون هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأي حماية دولية نظرا للتعريف المقيد والمحدود للاجئ في اتفاقية 1951.

يتضح لنا من هنا أن بروتوكول 1967 هو الوثيقة الدولية الثانية التي تشكل مع اتفاقية 1951 الأساس القانوني لنظام حماية اللاجئين في القانون الدولي، حيث كان بمثابة حجر الزاوية في توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل التحركات المعاصرة للاجئين من خلال إلغاء الحدود الزمنية والجغرافية التي قيدت نطاقها في صيغتها الأصلية.[2]

[1] حنان فصراوي، ***مرجع سابق*** ، ص 116.

[2] حنان فصراوي، ***المكان نفسه.***

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]* 1948

حدد الإعلان وللمرة الأولى مجموعة متكاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب ضمانها لكل إنسان دون تمييز مستندا في ذلك إلى مبادئ الكرامة الإنسانية والمواساة والحرية والعدالة، كما اكتسب الإعلان أهمية خاصة من خلال ديباجته التي أكدت أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وربطت بين احترام حقوق الإنسان ومنع الاستبداد والظلم وتعزيز السلم الدوليين.

رغم أن الإعلان لا يتمتع بطبيعة إلزامية قانونية، إلا أنه اكتسب مع مرور الوقت قيمة قانونية وأخلاقية مرجعية وأضحى مصدر إلهام رئيسي للعديد من الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية اللاحقة كما يعد حجر الأساس في بناء نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.[2]

بالعمل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاطها متوافقا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم الهياكل والآليات الإقليمية المكلفة بحماية حقوق الإنسان على المستويات الإفريقية والأوروبية والعربية.[3]

---

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هو من أهم الوثائق الدولية المؤسسة لمنظومة حقوق الإنسان المعاصرة، إذ شكل أول إعلان عالمي يكرس حقوق الإنسان الأساسية ويؤكد وجوب حمايتها على المستوى الدولي، وقد شارك في صياغته ممثلون عن دول تنتمي إلى خلفيات قانونية وثقافية متعددة بما يعكس الطابع الكوني للمبادئ التي تضمنها. واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217 (أ)باعتباره معيارا مشتركا ينبغي أن تحتكم إليه جميع الشعوب والأمم، وقد ترجمت الحقوق الواردة فيه إلى ما يزيد عن 500 لغة من لغات العالم الأمر الذي يعكس انتشاره الواسع وأهميته العالمية وقد شارك في صياغته ممثلون عن دول تنتمي إلى خلفيات قانونية وثقافية متعددة بما يعكس الطابع الكوني للمبادئ.

[2]لأمم المتحدة، الجمعية العامة، **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان""**، القرار 217 ألف (د-3)، 10 ديسمبر/كانون الأول 1948.

[1]منظمة الأمم المتحدة، ***ميثاق الأمم المتحدة***، (26يونيو/حزيران 1945)، الفصل الثامن، المادة 52.

المطلب الثالث: الأسس القانونية الإقليمية للحماية الدولية اللاجئين

حرصت المنظمات الإقليمية على الاستفادة من الخصوصية القانونية للاتفاقيات بين الدول وتطوير آليات مناسبة لحماية حقوق الإنسان مستندة في ذلك إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة إذ يتيح الميثاق في مادته 52 من الفصل الثامن قيام هذه التنظيمات الإقليمية

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين على المستوى الإفريقي

أدى تزايد أعداد اللاجئين في بعض المناطق إلى دفع الدول المعنية إلى التعاون على المستوى الإقليمي من خلال إبرام اتفاقيات تهدف إلى معالجة هذه الأزمة [1]:

أ. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية خاصة بوضع اللاجئين 1969

تعد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1969 محطة أساسية في تطوير الحماية الإقليمية للاجئين في القارة الإفريقية، حيث جاءت بتعريف شامل للاجئ فنصت المادة الأولى من الفقرة الأولى على أن صفة اللاجئ تنطبق على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته،حيث ينسجم هذا التعريف مع ما ورد في اتفاقية جنيف لسنة 1951 من حيث الاعتراف بحالة الخوف المبرر كأحد أسس الحماية الدولية للاجئين غير أن الاتفاقية الإفريقية تميزت بتوسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل حالات إضافية مرتبطة بالنزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبيوالاضطرابات التي تهدد الأمن العام[2].

ب. المؤتمر التعهدي الأول لمساعدة اللاجئين في إفريقيا 1981 م

[1] رمزي وادي وفرحات تفاح، ***تحديات حماية اللاجئين بين مقتضيات القانون الدولي للاجئين وممارسات الدول***، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022)، ص 33.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) ، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، (جنيف: 1999)، ص 3-5.

في خطوة تاريخية لمواجهة أزمة اللاجئين في إفريقيا اجتمع ممثلو 99 دولة وأكثر من 120 وكالة دوليةومتطوعة في مدينة جنيف السويسرية يومي 9 و 10 أبريل 1981 تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا وقد نظمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مؤتمر " إيكار الأول " الذي شكل حدثا مهما في مسيرة العمل الإنساني لدعم اللاجئين الأفارقة وأسهم في تعزيز الوعي العالمي بمعاناتهم وحشد الدعم الدولي للتصدي لهذه الأزمة الإنسانية.

سلط المؤتمر الضوء على الارتفاع الكبير في أعداد اللاجئين وتعقيدات مشاكلهم مؤكدا أنّ كثيرا منهم يضطرون إلى الفرار من بلدانهم الأصلية إلى أفقر الدول أو تلك التي تعاني من كوارث طبيعية مثل الجفاف والفيضانات والزلازلما يزيد الضغط على بنيتها التحتية والاقتصادية، كما شدد المؤتمر على أن مشكلة اللاجئين الأفارقة تجاوزت حدود القارة وأصبحت قضية ذات اهتمام عالمي لا يمكن اعتبارها مشكلة افريقية فقط.[1]

مما سبق يمكن القول أن مؤتمر " إيكار الأول " أثار اهتماما بمعاناة اللاجئين الأفارقة وساهم في نشر معلومات تحفز المجتمع الدولي لتقديم الدعم والمساعدة مع ذلك لم يتمكن المؤتمر من تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في توفير التمويل الكافي للدول المستقبلة لدعم مشاريع البنية التحتية اللازمة لاستقبال اللاجئين، بسبب هذا القصور دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1982 إلى عقد مؤتمر ثاني لمساعدة اللاجئين في إفريقيا لمتابعة الجهود الدولية وحل الإشكاليات القائمة.[2]

ت. المؤتمر الدولي الثاني لمساعدة اللاجئين في إفريقيا لعام 1984 م

تم عقد مؤتمر " إيكار الثاني " في جنيف من 9 إلى11 يوليو 1984 تحت شعارين رئيسين: "حان الوقت لإيجاد الحلول الجذرية لأزمة اللاجئين في إفريقيا " و" معا نستطيع بناء مستقبل أفضل للاجئين في إفريقيا "، وكان هدفه هو حشد الدعم الدولي لمعالجة أزمة اللاجئينرغم صعوبة تحقيق ذلك نتيجة الأزمة الاقتصادية التي كانت تضرب القارة وشاركت 14 دولة افريقية متضررة من الأزمة وقدمت 128 مشروعا لمعالجة الجوانب الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية.

---

[1] عبد الله يسري، عدة عتو زاهية، ***مرجع سابق***، ص 30.

[2] ***المرجع نفسه***، ص 31.

أقر المؤتمر برنامج عمل حدد مسؤوليات الدول المصدرة والمضيفة للاجئين والمنظمات الدوليةمؤكدا على أهمية التعاون الدولي، وشمل البرنامج تقديم المساعدة على ثلاثة مستويات:

- المساعدة العاجلة: توفير الاحتياجات الأساسية مثل: الغذاء والمأوى والرعاية الطبية.
- الوقاية والتنمية: دعم برامج بناء القدرات في الدول المصدرة والمضيفة لمنع النزوح المستقبلي.
- الحلول الطويلة الأجل: دعم برنامج العودة الطوعية وإعادة توطين اللاجئين.

ث. معاهدة كمبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009

تعد معاهدة كمبالا أول معاهدة إقليمية تركز على النازحين داخليا وهي معاهدة تاريخية وصك دولي فريد من نوعهاعتمدها الاتحاد الإفريقي خلال القمة الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا في أكتوبر 2009 ما شكل خطوة بارزة في تعزيز الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص، ولتحقيق أهداف الاتفاقية تم التأكيد على نشر المعلومات المتعلقة بنتائج القمة على نطاق واسع لتوعية المتأثرين بالنزوحودعوة الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 15 دولةوقد تم ذلك في 6 ديسمبر 2012 ما جعل الاتفاقية ملزمة قانونيا لهذه الدول وأي دولة تصادق عليها لاحقا، كما تلزم الاتفاقية الدول المصادقة بدمج أحكامها في القوانين الوطنية الخاصة بها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها وضمان احترام الهيئات الحكومية وحقوق اللاجئين على أرض الواقع.[1]

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين على المستوى الأوربي

ساهم تطور مفهوم حقوق الإنسان في أوروبا إلى جانب وجود آليات فعالة لضمان تطبيقها، في تحقيق أثر بالغ على حياة اللاجئين. فقد أصبحت الدول الأوروبية المتقدمة بالنسبة لهم ملاذا آمنا، وأفقا للأمل وسط معاناتهم، وواحة للاستقرار في ظل الظروف القاسية التي يمرون بها،[2] وفي هذا الإطار سيتم تسليط الضوء على أبرز الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين مع توضيح كيفية استفادة اللاجئين منها.

[1] عبد الله غضيب كاظم، "دور الاتفاقيات الدولية في مسألة اللجوء" ، ***مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية***، المجلد6، العدد9 ، (2025)، ص 621.

[2] جمال فورار العيدي، ***مرجع سابق***، ص 370.

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950

عُقدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950كجزء من جهود مجلس أوروبا لتعزيز حماية حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء،وقد جاءت هذه الاتفاقيةمراعاةً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والذي يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق الإنسانية ورعايتها بفعالية وأدركت الحكومات التي وقعت على الاتفاقيةأن حماية الحقوق والحريات الأساسية هي وسيلة أساسية لتحقيق اتحاد وثيق بين أعضاء مجلس أوروبا وتعزيز الديمقراطية السياسية وترسيخ السلام والعدالة في العالم،ومن هذا المنطلق أكدت الدول الأعضاء على التزامها بتعزيز الحريات الأساسية التي تعد أساسا لفهم مشترك يحمي حقوق الإنسان واتخذت خطوات عملية لتنفيذ جماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.[1]

2 - معاهدة دبلن 1990

تعد معاهدة دبلن اتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم اختصاص الدول الأوروبية في معالجة طلبات اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي، حيث تنص قاعدتها الأساسية على أن الدولة الأوروبية الأولى التي يصل إليها طالب اللجوء هي المسؤولة عن دراسة طلبه، قد تم التوقيع على الاتفاقية في 15 يونيو 1990 من قبل الدول الاثني عشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي آنذاك ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1997.

عرفت الاتفاقية عدة تطورات من بينها اعتماد اتفاقية دبلن الثانية ثم اتفاقية دبلن الثالثة التي دخلت حيز التطبيق في1 يناير 2014، كما توسع نطاق تطبيقها ليشمل دولا غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل سويسرا وايسلندا وليختنشتاين، وتهدف الاتفاقية إلى ضمان فحص طلب اللجوء لكل شخص يدخل أراضي دولة عضو ومنع تقديم طلبات لجوء متعددة في دول مختلفة وذلك من خلال النظام الأوروبي الموحد لمقارنة بصمات الأصابع، كما تُؤكد معاهدة دبلن على ضرورة التعاون بين

[1] جمال فورار العيدي، **مرجع سابق**، ص 370-371.

الدول الأعضـــاء عبر تبادل الخبرات والموظفين المختصـــين بقضـــايا اللجوء بما يســـاهم في تنســـيق السياسات وتحسين إدارة طلبات اللجوء.

3 - اتفاقية شنجن 1990

منحت الاتفاقية الاتحاد الأوروبي حرية التنقل دون تأشيرة بين الدول الأعضـاء، مما أدى إلى إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية. غير أن التطورات الســياســية، خاصــة صــعود التيارات اليمينية المتطرفة أسفرت عن تشديد سياسات الدخول وهو ما قيد حرية التنقل لاسيما بالنسبة لمواطني الدول الغير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وصعّب إجراءات الحصول على التأشيرات. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 ســـبتمبر 1993 وبدأ تطبيقها الفعلي على الدول الأعضـــاء ابتداءا من مارس 1995.[1]

4-معاهدة أمستردام 1997

وُقعت معاهدة أمســـتردام في 2 أكتوبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ ســـنة 1999 وهدفت إلى تعزيز البعد الديمقراطي داخل الاتحاد الأوروبي من خلال التركيز على المواطنة وحقوق الأفرادوتوسـيع صـلاحيات البرلمان الأوروبي، كما شـملت المعاهدة مجالات جديدة من بينها قضـايا العمالة والحريات الاجتماعية والأمن والعدالة إضـافة إلى وضـع أسـس السـياسـة الخارجية والأمنية المشـتركة وإجراء إصلاحات مؤسسية استعدادا لتوسع الاتحاد.

سـعت المعاهدة إلى تهيئة الإطار السـياسـي والمؤسـسـي اللازم لتمكين الاتحاد الأوروبي من مواجهة التحديات المستقبلية مثل العولمة وتنافسية سوق العمل وخلق فرص التشـغيلومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات فضلا عن القضايا البيئية وتأثيرها على الصحة العامة، كما عززت دور الاتحاد الأوروبي في السـياسـة الخارجية من خلال اسـتحداث منصـب ممثل مسـؤول عن إدارة الأزمات الدولية.[2]

---

[1] جمال فورار العيدي، ***مرجع سابق***، ص 377.

[2] الاتحاد الأوروبي، معاهدة أمســـتردام المعدِّلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدات تأســـيس الجماعات الأوروبية، 2 أكتوبر 1997، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد340 C، (10نوفمبر 1997).

الفرع الثالث: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين على مستوى الدائرة العربية

على الرغم من أن الدول العربية تشهد العديد من النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية فإنها تبذل جهودا ملحوظة لحماية اللاجئين تجسدت في التزامها بالمعاهدات الدولية والتشريعات العربية وتقديم المساعدات الإنسانية ومن بين هذه الاتفاقيات:[1]

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994:

تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1994 مسألة الحق في اللجوءوذلك من خلال المادة 28 المتعلقة باللجوء السياسي وقد جاءت هذه الاتفاقية استكمالا لمسار من الاجتماعات والإعلانات العربية السابقة، ويعد إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين والنازحين في العالم لسنة 1992 من أبرزها، حيث تضمن مجموعة من المبادئ التي تم الاستناد إليها عند إعداد الاتفاقية العربيةولاسيما التأكيد على القيم الإنسانية المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى جانب احترام قواعد القانون الدولي للاجئين.[2]

وسّعت الاتفاقية العربية نطاق تعريف اللاجئ، إذ لم تقتصر على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب خوف مبرر من الاضطهاد أو تعرضهم له فعليا، بل شملت كذلك الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة دولتهم الأصلية نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو بسبب وقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة تحدث اضطرابا خطيرا في النظام العام سواء في كامل إقليم الدولة أو في جزء منه وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية.

في المقابل، استثنت المادة الثانية من أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الإرهابية إضافة إلى مرتكبي الجرائم الجسيمة غير السياسية المرتكبة خارج دولة اللجوء.

---

[1] محمد لعزيز و نور الدين مسخوطة، ***آليات الحماية الدولية للاجئين***، مذكرة ماستر، (جامعة غرداية : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019)، ص 35.

[2] عزيزة بن جميل، "النظام العربي للجوء"، ***المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية***، مجلد 6، العدد 2، (أكتوبر 2022)، ص 193-210.

كما أقرت الاتفاقية العربية للاجئين مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ العربي والتي تعد في الوقت ذاته التزامات تقع على عاتق دولة الملجأ ومن أبرزها تعهد هذه الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ومعاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب المقيمين على إقليمها، كما اعتبرت الاتفاقية منح اللجوء عملا إنسانيا مشروعا لا ينبغي تفسيره كعمل عدائيوأكدت على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي.

ونصت الاتفاقية على عدم جواز طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام مع ضمان حقه في الطعن في قرار الطرد أمام الجهة القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك ألزمت دول الملجأ بمنح اللاجئين المقيمين بصفة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، بما يتيح لهم مغادرة الإقليم و العودة إليه.

وفرضت الاتفاقية العربية للاجئين مجموعة من الالتزامات على عاتق اللاجئمن أهمها احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، والامتناع عن القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي موجه ضد دولته الأصلية أو أي دولة أخرى فضلا عن عدم مهاجمة أي دولة بما فيها دولته الأصلية عند ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير.[1]

2 - إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992 *

أكد الإعلان أن مسألة اللجوء والنزوح قضية إنسانية بالدرجة الأولى، تستوجب اعتماد مقاربة إنسانية شاملة في معالجتها مع عدم المساس بالحقوق السياسية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق العودة وتقرير المصير، كما شدد على ضرورة التنفيذ الفعلي لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية ولاسيما القرار 194 لسنة 1948.

[1] عزيزة بن جميل، ***مرجع سابق***، ص 195.

*إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، المعتمد من قبل ندوة الخبراء في القاهرةخلال الندوة العربية الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي،وذلك برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في 16نوفمبر/تشرين الثاني 1992. وجاء هذا الإعلان استجابة لتفاقم أوضاع اللاجئين والنازحين في العالم العربي وما يعانونه من مآسي إنسانية متواصلة.

استند الإعلان إلى المبادئ الإنسانية المتجذرة في القيم العربية الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية خاصة مبدأي التكافل الاجتماعي وحق اللجوءواعتبرها منسجمة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، كما أكد أن قانون اللجوء واللاجئين يعد جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان ويتعين احترامه وضمان تطبيقه في العالم العربي دون تمييز.[1]

ونص إعلان القاهرة على جملة من المبادئ الأساسية، من أبزرها:

- التأكيد على حرية التنقل وحق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه.
- تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
- اعتبار منح اللجوء عملا إنسانيا لا يعد عملا عدائيا اتجاه الدول الأخرى.
- الدعوة إلى اعتماد مفهوم موسع للاجئ والنازح خاصة في الحالات التي لا تغطيها اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967.

كما دعا الإعلان الدول العربية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحماية اللاجئينوالعمل على إعداد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين مع تعزيز دور جامعة الدول العربية في هذا المجال وأَولى الإعلان أهمية خاصة لحماية الفئات الأكثر ضعفا ولاسيما النساء والأطفال وضرورة لم شمل اللاجئين والنازحين، وشدّد إعلان القاهرة على أهمية نشر ثقافة اللاجئين في العالم العربي والدعوة إلى إنشاء معهد للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بما يساهم في تعزيز حماية اللاجئين والنازحين وضمان كرامتهم الإنسانية.[2]

3 – ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية 1984 م

انعقدت في ايطاليا سنة 1984 م ندوة حول حماية اللاجئين في الدول العربية وذلك برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وبمشاركة عدد من الخبراء القانونيين

[1] جامعة الدول العربية، ***إعلان حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي***، (القاهرة، 1992)، متاح على قاعدة بيانات Refworld التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع 5 يوليو 2026، https://www.refworld.org

[2] جامعة الدول العربية، إعلان حماية اللاجئين والنازحين، 1992.

والمتخصصين من الدول العربية، وقد أصدرت الندوة بيانا ختاميا تضمّن جملة من التوصيات الموجهة للبلدان العربية.

ناقشـــت الندوة أبرز التحدّيات التي تواجه الدول العربية في مجال حماية اللاجئين ومن بينها الارتفاع المتزايد في أعداد اللاجئين ومحدودية الموارد المتاحة إضـافة إلى القيود القانونية والمؤسـسـية، كما أكدّت على ضـــرورة تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية والعمل على توفير فرص أفضـــل لاندماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة.

دعا المشـاركون في هذه الندوة العربية التي لم تصـادق بعد على اتفاقية عام 1951 الخاصـة بوضـع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بهاإلى الإسراع في الانضـمامإليهما، كما شـددوا على أهمية السـعي الجاد لإعداد وثيقة إقليمية عربية خاصـة باللاجئين، تكون مكملة لأحكام اتفاقية 1951 وبروتوكولها وتهدف إلى تعزيز حماية حقوق اللاجئين في المنطقة العربية مع مراعاة الخصـــوصـــيات والتحديات التي تواجهها الدول العربية.[1]

المبحث الثالث: آليات الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

لم تكن قضـــية اللجوء في يوم من الأيام مجرد اســـتجابة إنســـانية عابرة لمخلفات الحروب والنزاعات بل أصـبحت ركيزة أسـاسـية للقانون الدولي الإنسـاني، ومن هنا تبرز الأمم المتحدة كأكبر منظمة استجابت لهذه القضية وتصدت لظاهرة النزوح القسري، وهذا من خلال مجموعة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسسية، حيث يمتزج الدور السياسي والتشريعي للجمعية العامة مع الدور التنفيذي والميداني للوكالات المتخصصة والمفوضيات الدولية، إذ يسعى هذا المبحث إلى تحليل طبيعة الآليات الأممية وفهم الكيفية التي تترجم بها القرارات الدولية إلى ســياســات حماية واقعية ومســتدامة داخل مجتمعات اللجوء.

المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين

سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

[1] عبد الله يسري، عدة عتو زاهية، ***مرجع سابق***، ص 34.

الفرع الأول: الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

تنص القاعدة رقم (129) من القانون الدولي الإنســـاني العرفي على أنه: «**لايقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا، بصورة كلية أو جزئية، من أراض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسـباب عسـكرية قهرية** » [1]، ويتضــح من خلال هذه القاعدة أن القانون الدولي الإنسـاني يحظر ترحيل المدنيين بالقوة سـواء من بلدهم الأصـلي أو ضـمن الأراضــي المحتلة وهو ما أكدته مدونة ليبير وميثاق نورمبرغ للمحاكم العســكرية الدولية حيث اعتبر ترحيل الســكان المدنيين القسري جريمة حرب.[2]

كما تنص القاعدة (131) على ضـــرورة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضـــمان اســـتقبال المدنيين النازحين في ظروف إنسانية مناسبة، تشمل:

- توفير المأوى اللائق.
- ضمان الصحة العامة والصحة البدينة.
- توفير الأمن والغذاء.
- عدم تفريق الأفراد الأسرة الواحدة.

ويترتب على ذلك التزام الدولة المعنية بضـــمان هذه الحقوق للمدنيين النازحين أو اللاجئين[3]، إضـافة إلى ذلك، نصـت القاعدة رقم (132) على أن«**للأشـخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم**»[4].

[1] جون ماري هينكرتس و لويز دوزوالد بك، ***القانون الدولي الإنساني العرفي***، مجلد 1: القواعد، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، ص 400.

[2] جون ماري هينكرتس، لويز دوزوالد بك، ***المرجع نفسه*** ، ص 400.

[3] جون ماري هينكرتس، لويز دوز والدبك، **مرجع سابق** ، ص 400.

[4] **نفس المرجع**، ص 409.

الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (1949) والبروتوكولين الإضـــافيين (1977):

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للاجئين إذ يتمتعون بهذه الحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع، وتتحمل سلطة الاحتلال مسؤولية ضمان أمن هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية اللازمة لهم، بالإضافة إلى تسهيل وصول المساعدات الإنسانية والصحية والاقتصادية، إذ يجب أن تكون هذه الحماية ذات طبيعة مدنية وسياسية في أن واحد[1]، أمافي حالة النزاع المسلح الدوليإذا فر اللاجئون إلى أراضي دولة واستقروا فيها فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تمنحهم الحماية على أساس كونهم أجانب يقيمون في أراضي طرفي النزاع المسلح.[2]

تشترط الاتفاقية معاملة هؤلاء اللاجئين معاملة إنسانية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء بناءاعلى جنسيتهم خاصة إذا لم يكن لديهم حماية من دولتهم الأصلية وتوازي حالتهم حالة الأشخاص عديمي الجنسية، كما تمتد الحماية أيضا على اللاجئين من مواطني الدول المحايدة الذين يتواجدون على أراضي الدول المتحاربة وخصوصا في حالة غياب العلاقات الدبلوماسية بين دولتهم والدولة المضيفة.[3]

أكدت المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الحماية حتى ولو كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة، كما أن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة المحتلة يتمتع بحماية خاصة نصت عليها الاتفاقية الرابعة،[4]بما في ذلك حظر محاكمته لأسباب سياسية أو دينية ومنعه من النقل القسري أو التهجير إلى أراضي أخرى.

---

[1] د. معتز فيصل العباسي، ***التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل : دراسة عن حالة العراق*** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 435.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 12اغسطس 1949، المادة 4، الفقرة 1.

[3] المادة (4) الفقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949." لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دول محاربة ورعايا الدولة المحاربة فأنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 12اغسطس 1949، المادة 70، الفقرة 2.

تتضـــمن اتفاقية جينيف الرابعة أيضـــا عدة مواد مهمة لضـــمان حماية اللاجئين وحقوقهم الأساسية:

أ. **المادة 35 و 36:** تمنح الأشـخاص الحق في مغادرة بلدهم أثناء النزاع، شـريطة ألا يضـر ذلك بالمصـــلحة الوطنية، وأن تتم المغادرة في ظروف إنســـانية من حيث الصـــحة والأمن والظروف الاقتصادية.

ب. **المادة 37:** تلتزم الدولة المحتجزة بمعاملة الأشـــخاص معاملة إنســـانية، وضـــمان مغادرتهم بعد الإفراج عنهم دون تعرضهم لأي مساءلة.

ت. **المادة 44:** تحظر معاملة اللاجئين كأجانب أعداء على أساس الجنسية.

ث. **المادة 45 (الفقرة4):** تمنع نقل الأشـــخاص المحميين إلى بلدانهم لأنهم قد يتعرضـــون فيها للاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية.

ج. **المادة 49** : تحظر الإخلاء الكلي أو الجزئي لأي منطقة، وتلزم الدولة بضـــمان عدم تفريق العائلات وتوفير المأوى والظروف الصحية والمعيشية المناسبة.

يركز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 74 على ذلك وجوب قيام أطراف النزاع بجمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة، وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية في هذا المجال. كما تنص المادة 4 (ب) من البروتوكول الإضـافي الثاني على اتخاذ كل الخطوات المناسـبة لتسهيل إعادة جمع شمل الأسر المتفرقة مؤقتا.

أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 فيما يخص الأطفال[1] على عدم تفريق الأطفال عن والديهم قسـرا، كما دعمت هذا الحق قرارات المؤتمر الدولي للصـليب الأحمر والهلال الأحمر بما في ذلك المؤتمر الدولي الخامس والعشرون والسادس والعشرون التي أوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة الأسـرة مع مراعاة الاحتياجات الخاصـة للأطفال والأمهات الحوامل والمرضـعات وكبار السن.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***اتفاقية حقوق الطفل***، قرار الجمعية العامة 44/25، (20 نوفمبر 1989)، المادة 9، الفقرة 1.

المطلب الثاني: الأجهزة الأممية المسؤولة عن الحماية (الجمعية العامة – مجلس الأمن)

تعد الأمم المتحدة الإطار الدولي الرئيسي لحماية اللاجئين حيث تضطلع أجهزتها المختلفة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن بوضع السياسات والمعايير الدولية والتدخل لحماية اللاجئين في الأزمات والنزاعات، ويرتكز دور هذه الأجهزة على توفير الحماية القانونية والإنسانية والسياسيةوضمان تعاون الدول في تنفيذ هذه الالتزامات وفق ميثاق المنظمة والقانون الدولي.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة*في الحماية الدولية

أولا :دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحماية الدولية

يتجاوز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة الجانب الإجرائي مشكلا أساسا تشريعيا وسياسيا ومؤسساتيا للمنظومة الدولية لحماية اللاجئين، ويتجلى هذا الدور فيما يلي:

أ. الدور التشريعي والتقنيني بقيامها بإرساء القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين، فإلى جانب اعتمادها لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 يبرز دورها الحديث والمعاصر في صياغة واعتماد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بموجب قرارها رقم 73/151. وهذا ما يبرز دورها الديناميكي في تحديث القانوني الدولي وسد الثغرات القانونية الناجمة عن النزاعات المسلحة المعاصرة.[1]

ب. الدور والنشاط المؤسساتي ومعناه توفير المظلة الشرعية من خلال قيام الجمعية العامة بصيانة الولايات القانونية للوكالات الميدانية والحفاظ على استمراريتها من خلال إصدار قرارات التأسيس وتجديد التفويض بانتظام، ويظهر ذلك تاريخيا في قرارها رقم 302(د-4)المنشئ لوكالة غوث

*أنشئت الجمعية العامة سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و تعد الجهاز المركزي في المنظمة باعتبارها الهيئة الرئيسيةللتشاور وصياغة السياسيات وتمثيل الدول الأعضاء. وتضم الجمعية العامة جميع دول الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة،كما تشكل منبرا دوليا فريدا لإجراء المناقشات متعددة الأطراف حول مختلف القضايا الدولية الداخلة ضمن نطاق الميثاق، فضلاعن اضطلاعها بدور محوري في وضع القواعد والمعايير الدولية والمساهمة في تدوين القانون الدولي. للمزيد انظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة: تعريف بالجمعية العامة، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 01 فيفري 2026،على الساعة 15:59. الرابطhttps://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***الميثاق العالمي بشأن اللاجئين***، قرار الجمعية العامة A/RES/73/151، (17 ديسمبر 2018)، ص 3-4.

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وفي قرارها رقم 428 المعتمد للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.[1]

ت. الدور التوجيهي والسياسي بقيامها بدور توجيهي لإلزام الدول سياسيا وأخلاقيا باحترام حقوق الإنسان والالتزام الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وهذا بصفتها الهيئة الديمقراطية الأوسع في المنظمة الدولية فضلا عن دورها في مؤسسة آليات التضامن الدولي وتفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول المضيفة والدول المانحة.[2]

ثانيا: نشاطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية اللاجئين الفلسطينيين

يبرز نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزمة من الأنشطة العملية والدورية التي تهدف إلى توفير الحماية والإغاثة للاجئين و تتمثل أهم نشاطاتها فيما يلي:

أ. نشاط صياغة واعتماد المواثيق الدولية وقرارات الاستجابة الطارئة، من خلال باعتماد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين عام 2018 بموجب قرارها رقم 73/151 [3]، وقيامها بإصدار قرارات استثنائية تهدف إلى الاستجابة لأزمات اللجوء الطارئة لاسيما عند شلل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو.[4]

ب. نشاط الرقابة الدورية وفحص التقارير التي تتلقاها بصفة دورية من المفوض السامي لشؤون اللاجئين والمفوض العام للأونروا وإصدارها لقرارات سنوية بأغلبية ساحقة لدعم هذه الوكالات واستمرار عملها وتجديد تفويضها من اجل المحافظة على حقوق اللاجئين.

ت. نشاط إنشاء الأجهزة وتجديد تفويضها بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة قامت بإنشاء وكالات متخصصة تعمل تحت إشرافها وتستمد تفويضها منها كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تأسست بقرار من الجمعية العامة عام 1950 لحماية وتقديم الحلول المستدامة لملايين اللاجئين والنازحين عبر العالم باستثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين تشملهم الأونروا بحمايتها، بالإضافة إلى وكالة الأونروا التي أنشأت بموجب القرار رقم 302(د4) كجهاز فرعي تابع

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، ***النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين***، ملحق قرار الجمعية العامة رقم 428 (د-5)، 14 ديسمبر 1950.

[2] ثروت بدوي، ***النظم السياسية*** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، ص 112-115.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***الميثاق العالمي بشأن اللاجئين***، 2018، ص 2.

[4] ثروت بدوي، ***مرجع سابق***، ص 114.

للجمعية العامة وتستمد ولايتها القانونية التي تتجدد كل 3 سنوات منها مباشرة وهي المسؤول الأول عن الخدمات الإغاثية والصحية والتعليمية للاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل لحل لقضيتهم.

ث. نشـــاط جمع التبرعات وتنظيم حملات الدعم المالي من خلال تنظيم حملات التبرعات وجمع الموارد المالية لسد العجز التمويلي المزمن الذي تعاني منه وكالات الإغاثة. [1]

الفرع الثاني: الحماية الدولية في إطار مجلس الأمن

في ظل التفاقم المستمر لأزمات النزوح في العالم لم تعد قضية الحماية الدولية للاجئين ذات بعد إنساني فقط بل أصبحت تتصل مباشرة مع الأمن والسلم الدوليين، ففي الوقت الذي تضطلع فيه المنظمات الإنسانية بدور الرعاية والإغاثة يبرز مجلس الأمن كلاعب محوري لامتلاكه أدوات سياسية وقانونية فريدة تتجاوز تقديم المساعدات الإنسانية إلى صياغة قرارات ملزمة وحاسمة وهذا من خلال الدور الذي يؤديه والنشاطات التي يقوم بها في مجال حماية اللاجئين.

أولا: دور مجلس الأمن الدولي في حماية اللاجئين الفلسطينيين

يتســم دور مجلس الأمن الدولي بالإلزامية والقدرة على التنفيذ والردع بسـبب ارتباط قضــية اللجوء والتهجير القسري بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين ويظهر دوره في:

أ. الدور الردعي وقوته التنفيذية التي يســتمدها من الصـــلاحيات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع حيث يمتلك حق فرض العقوبات والتدخل العسكري ضد الجماعات المسلحة أو الأنظمة التي تتسبب في التهجير القسري للمدنيين لأن ذلك يعتبر مهددا مباشرا للاستقرار الدولي.[2]

ب. الدور والنشاط الحمائي المباشر لكون مجلس الأمن يمثل الدرع العسكري القانوني على أرض الواقع في البيئات شديدة التعقيد، ويبرز دوره في منح تفويضات لقوات حفظ السلام لحماية المدنيين وتأمين الممرات لتمكين الوكالات الإغاثية من القيام بخدماتها.[3]

---

[1] أحمد أبو الوفا، ***الوسيط في قانون المنظمات الدولية*** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص 182.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، ***مرجع سابق***، ص 3-4.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 302(د-4)، ***مرجع سابق***.

ت. الدور الوقائي والبحث عن الحلول الدائمة من خلال العمل على التسوية السلمية للنزاعات والحد منها لتفادي أزمات اللجوء وتقليصها، بالإضافة إلى دوره في تعزيز عقد اتفاقيات السلام لتمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية.[1]

ثانيا: نشاطات مجلس الأمن الدولي في حماية اللاجئين الفلسطينيين

تتميز نشاطات مجلس الأمن الدولي بالطابع التنفيذي والإجرائي وترتبط بالتدابير الأمنية والعسكرية من أجل حماية المدنيين الفارين من الحروب ومن أبرز هذه النشاطات الآتي:

أ. نشاط إصدار قرارات تنفيذية وردعية كقرارات فرض عقوبات اقتصادية وحظر الطيران بالإضافة إلى التهديد التدخل العسكري في حالة قيام الأنظمة بالتهجير القسري للمدنيين باعتبار ذلك مهددا مباشرا للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة 39 من الميثاق.[2]

ب. نشاط إقرار وتفويض بعثات حفظ السلام من خلال تفويض قوات القبعات الزرق بقواعد لحماية اللاجئين ومخيماتهم مع التأكيد على ضرورة نزع السلاح منها لتفادي تسييسها أو تحولها إلى قواعد عسكرية[3].

ت. نشاط فرض الممرات الآمنة والتدخل لوقف إطلاق النار الفوري وفتح المعابر الحدودية رغما عن إرادة الدول في حالات النزاع من أجل إيصال المساعدات الطبية والغذائية اللازمة للاجئين في المخيمات.[4]

ث. نشاط إحالة ملفات الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكم الجنائية الدولية كجرائم التطهير العرقيوالتهجير القسري والاضطهادالتي استمدت من نظام روما الأساسي[5] .

كما لا يمكن إغفال دور منظمة الأمم المتحدة الأمم في قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ سنة 2021، حيث تحولت أروقتها إلى ساحة للحراك الغير مسبوق والاستثنائي من أجل التعامل مع

---

[1] ثروت بدوي، ***مرجع سابق***، ص 112-115.

[2] أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص 205.

[3] Guy S.Goodwin-Gill and Jane McAdam, **The Refugee in International Law**, 4th ed. (Oxford : Oxford University Press, 2021), P 89.

[4] ثروت، بدوي، ***مرجع سابق***، ص 132.

[5] أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص 211.

الأزمات التي مر بها اللاجئون الفلســـطينيون في قطاع غزة، وتنوعت جهودها بين اجتماعات وزارية رفيعة المستوى، مؤتمرات دولية، قمم طارئة من أجل إنقاذ الوضع الإنساني والسياسي من الانهيار.

بدأت هذه التحركات في نوفمبر 2021، أين تم عقد المؤتمر الوزاري الدولي لدعم الأونروا في بروكسل برئاسة مزدوجة بين السويد والأردن وبرعاية مباشرة من الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش"، وكان هدفه أناداكإيجاد آلية تمويل دائمة لوكالة الأونروا من أجل إنهاء أزمتها المالية المزمنة وإيجاد إستراتيجية دائمة للتمويل.

لكن الأمور تعقدت أكثر بعد حرب أكتوبر 2023، مما استدعى عقد مؤتمر طارئ في الأردن في يونيو 2024، بدعوة من العاهل الأردني **"عبد الله الثاني"** والرئيس المصـــري **"عبد الفتاح السيسي"** وبالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة، وركّز على صياغة تدابير لفتح ممرات عبور من أجل تسريع عملية تدفق المساعدات الإنسانية ومحاولة توفير حلول لإيواء مليون ونصف لاجئ داخل قطاع غزة.

وموازاة مع جهود الإغاثة، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن جلسات طارئة (Es-10) بين سنتي 2023 -2024 ضمن الدورة المستأنفة العاشرة تحت بند "الاتحاد من أجل السلام"، و أصدرت قرارات تطالب بوقف إطلاقالنار وحماية المدنيين وتسهيل عمل الوكالات،

وفي مقدمتها القرار (Es-10/23) الصـــادر في مايو 2024، الذي منح لفلســطين مزايا وامتيازات سياسية غير مسبوقة، من بينها حق الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي، وصلاحية تقديم المقترحات والتعديلات، والمشـــاركة في المؤتمرات الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالرغم من تصنيفها كدولة مراقب.

وكانت المحطة الأبرز في مسار الأمم المتحدة في هذه الفترة، المؤتمر الدولي الذي عقد بتفويض من الجمعية العامة بموجب القرار 81/79 في نيويورك تحت رئاســة المملكة العربية الســعودية وفرنســا، والذي انتهى بوثيقة ختامية هي "إعلان نيويورك" الذي حظي بتأييد 142 صـــوتا، ووضـــع الإعلان جدولا زمنيا مدته 15 شهرا لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، كما شكل المؤتمر الدافع المباشر لإعلان 11 دولة اعترافها رســـميا بدولة فلســـطين، وفي مقدمتها فرنســـا، المملكة المتحدة، وكندا، والبرتغال، وبلجيكا، ولوكسمبورغ، ومالطا، واستراليا. ليختتم هذا الجهد بتأسيس لجنة فرنسية سعودية مشتركة لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر على أرض الواقع.

المطلب الثالث: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

تمثل المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين الجهاز التنفيذي والقلب النابض للمنظومة القانونية للحماية الدولية، فلا يمكننا الحديث عن الحماية كحق وإغفال الدور العملي للمفوضـية فهي التي تحول النصــوص القانونية إلى حقوق ملموســة على أرض الواقع وبالتالي فهي بمثابة الحارس لمبدأ الحماية من خلال محاولتها التوفيق بين القوانين الدولية والواقع المعقد الذي يواجه اللاجئين.

الفرع الأول: نشأة ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

سيتم تناول ما يلي:

أولا : نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أُنشأت المفوضـية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1951 بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (4-1) و 428 (53)، والتي أقرت نظامها الأسـاسـي، كانت مدة ولايتها في البداية ثلاث سـنوات على اعتبار أن هذه الفترة كافية لمعالجة مشـكلة اللاجئين، لكن الواقع أظهر اسـتمرار الحاجة إليها.[1]

وعليه، تقرر في 23 أكتوبر 1953 تمديد عمل المفوضــية الســامية لشــؤون اللاجئين إلى خمس سنوات ابتداءا من 01 جانفي 1954،مع تجديد ولايتها بصـورة دورية وفقا للشـروط المنصـوص عليها في نظامها الأسـاسـي. واسـتمر هذا الوضـع إلى غاية سـنة 2004 حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تواصـل ولاية المفوضـية دون تحديد مدة زمنية إلى حين التوصـل إلى تسـوية شـاملة لمشكلة اللاجئين.

تضــطلع المفوضــية الســامية بعمل إنســاني واجتماعي يتمثل في تقديم المســاعدة والحماية للاجئين دون أي تمييز قائم على أسـاس الدين أو العرق أو الانتماء السـياسـي. ولضـمان تحقيق هذه الأهداف الإنسـانية تم منح درجة من الاسـتقلالية للمفوض السـامي تحول دون خضـوعه لتأثيرات أو تدخلات الحكومات، حيث يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على ترشـــيح من الأمين العام على غرار أمين عام المنظمة الأممية ويشغل هذا المنصب حاليا السيد **فيليبوغراندي**.

[1] زرياني عبد الله و لحرش عبد الرحيم،" الآليات الدولية لحماية للاجئين أثناء النزاعات المســـلحة "، **المجلة الإفريقية للدراسات *القانونية والسياسية***، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07 ،العدد 01،(2023)، ص 92-93.

نصت المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمفوضية على أن المفوض السامي يتم انتخابه من قبل الجمعية بناءا على اقتراح من الأمين العام الذي يتولى كذلك اقتراح شروط تعيينه والتي تخضع لموافقة الجمعية العامة، ويساعد المفوض السامي في أداء مهامه الجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (EXCOM) التي أنشأت سنة 1958 بطلب من الجمعية العامة. وتتكون اللجنة التنفيذية من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدةدون اشتراط كونها أطرافا في إتفاقية جنيف لسنة 1951 أو بروتوكول 1967، وتجتمع سنويا في مدينة جنيف وتعد هذه اللجنة هي الهيئة المسؤولة عن دراسة وإقرار برامج المفوضية وموازناتها، وتقديم المشورة بشأن قضايا الحماية الدولية، بالإضافة إلى مناقشة مختلف الإشكاليات المتعلقة بأوضاع اللاجئين بالتعاون مع الشركاء الحكوميين والدوليين وغير الحكوميين، ورغم أن اللجنة التنفيذية تعقد اجتماعا رئيسيا واحدا في السنة فإنّ لجنتها المصغرة تجتمع مرتين سنويا للتحضير للاجتماع العام. وتجدر الإشارة إلى أن عمل المفوض السامي لا يكتسي طابعا سياسيا، بل يقوم على أسس إنسانية واجتماعية، قوامها معالجة شؤون اللاجئين وحمايتهم، وهو ما يعكس الطابع المستقل للمفوضية وعدم خضوعها لإرادة الدول في أداء مهامها الأساسية[1].

ثانيا : مهام المفوضية السامية في حماية اللاجئين

تتمثل المهمة الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بولايتها [2]، وذلك من خلال العمل نيابة عن المجتمع الدولي، والتدخل لدى الدول المستقبلة للاجئين لضمان احترام حقوقهم الأساسية، وحمايتهم من الإبعاد أو الإعادة القسرية إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو الخطر.[3]

تسعى المفوضية السامية إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، من خلال مساعدة الحكومات على تنظيم العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية متى توفرت شروط الأمن أو دعم اندماجهم في المجتمعات المحلية الجديدة أو إعادة توطينهم في دول أخرى عندما يتعذر الحل الأول والثاني،

[1] عبد اللطيف فاصلة،" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، (2008)، ص 59.

[2] **المكان نفسه**، ص 59.

[3] الأمم المتحدة، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33.

باعتبار أن الدول لا تستطيع منفردة تحمل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن ظاهرة اللجوء.[1]

ولم يقتصر عمل المفوضية على الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللاجئ وفق اتفاقية جنيف لسنة 1951، بلتم توسيع نطاق ولايتها بموجب قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل فئات أخرى من الأشخاص المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية، والذين يوجدون في أوضاع مشابهة لوضع اللاجئين وذلك استجابة للأزمات الإنسانية المتجددة.

كُلفت المفوضية السامية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3274 لسنة 1974، بالاضطلاع مؤقتا بمهام تتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية وذلك من خلال دراسة طلبات الأشخاص الذين يدّعون تمتعهم بحقوق بموجب اتفاقية 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية ومساعدتهم في عرض مطالبهم أمام الجهات المختصة.[2] وتتدخل المفوضية لدى الحكومات من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بوضع اللاجئين القانوني، خاصة ما يتعلق بإصدار وثائق الهوية، وثائق السفر، تصاريح العمل، والاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما تساهم في جمع شمل العائلات وتسيير عمليات الإعادة الاختيارية للاجئين.[3]

تسهر المفوضية السامية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وتشجع الدول على الانضمام إليها كما تساعدها على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف لسنة 1951 والبروتوكول المكمل لها لسنة 1967.[4]

---

[1] أحمد عطية عمر أبو الخير، ***الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 95.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، ***مسألة إنشاء هيئة يمكن للأشخاص الذين يدّعون الاستفادة من أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية اللجوء إليها***، القرار رقم 3274 (د-29)، الوثيقة(A/RES/3274(XXIX، 10 ديسمبر 1974.

[3] عبد اللطيف فاصلة، ***مرجع سابق***، ص 67.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، ***النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين***، ملحق القرار رقم 428 (د-5) ، 14 ديسمبر 1950، الفقرة 8.

ثم توسع دور المفوضية ليشمل تقديم المساعدات الإنسانية والمادية للاجئين والعائدين خاصة في حالات الطوارئ من خلال توفير الإغاثة العاجلة، الغذاء، والخدمات الأساسية مع استمرار الدعم إلى حين التوصل إلى حلول دائمة.[1]

تعتمد المفوضـــية في أداء مهامها على التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل اليونيسيف عن برنامج الغذاء العالمي، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، واليونسكو، وذلك من أجل تنفيذ برامج مشتركة لفائدة اللاجئين في مختلف المجالات الإنسانية والاجتماعية.[2]

مما سـبق ، يتضـح أن المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين تؤدي دورا محوريا في حماية اللاجئينوغيرهم من الأشخاص المشمولين بولايتها، من خلال توفير الحماية الدولية والسعي على إيجاد حلول دائمة لمشـاكل اللجوء إلى جانب تقديم المسـاعدات الإنسـانية والتنسـيق مع الدول والمنظمات الدولية وقد مكّنها الإطار القانوني الدولي ولاسيما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية جنيف لسـنة 1951 وبروتوكولاتها لسـنة 1967 من توسـيع نطاق تدخلها بما يسـتجيب لتطور الأزمات الإنسانية وتزايد أعداد اللاجئين مما يجعلها فاعلا أساسيا في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا: دور المفوضية مع فئات أخرى

أ – دور المفوضية اتجاه عديمي الجنسية

كانت المفوضـية دائما مسـؤولة عن حماية اللاجئين عديمي الجنسـية وتوسـع اهتمامها بعد قرارات الجمعية العامة في السبعينات وفق اتفاقية 1961، ووفق توصية اللجنة التنفيذية 78 (XLVI) وقرار الجمعية العامة 50/152 (1995) أصـبحت للمفوضـية ولاية عالمية تشـمل حالات انعدام الجنسية وتشمل مهامها:[3]

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين**، ***المرجع نفسه***.

[2] عبد اللطيف فاصلة، ***مرجع سابق***، ص 69.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين: حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية***، (جنيف: المفوضية السامية، 2005)، ص 95-96.

- تشجيع الانضمام إلى اتفاقيتي 1954 و1961.
- تقديم المشورة القانونية للدول بشأن قوانين الجنسية.
- التعاون مع الدول الشركاء لإيجاد حلول سريعة لحالات انعدام الجنسية.
- تدريب المسؤولين الحكوميين وموظفي المفوضية.
- جمع المعلومات ومشاركتها حول الظاهرة عالميا.
- رفع تقارير دورية للجنة التنفيذية حول نشاطاتها.

ب – دور المفوضية اتجاه النازحين الداخليين

تشارك المفوضية في حماية ومساعدة النازحين عبر التعاون مع وكالات أخرى وفق الشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتم مساعدتهم فقط عندما [1]:

- تسمح السلطات الوطنية بذلك.
- يوافق الأمين العام على التدخل.
- تتوفر الموارد اللازمة.
- تدرس الأبعاد السياسية والعملية لضمان سلامة الموظف وتأثير المساعدة على المجتمع الدولي.

ج – دور المفوضية اتجاه العائدين

لا تقتصر مهام المفوضية على حماية اللاجئين خارج بلدانهم،بل تشمل متابعة العودة الطوعية إلى الوطن وتوصيات اللجنة التنفيذية **(18-1980 / 40-1985 / 74-1994 / 85-1998)** تؤكد أن للمفوضية دورا مشروعا في مراقبة العائدين لضمان إعادة إدماج ناجحة.وقد أُثبتَ هذا الدور رسميا في اتفاقيات محددة مثل الملحق 7 للاتفاق العام على البنية من أجل السلام في البوسنة والهرسك (1995)، حيث تولت المفوضية مسؤولية متابعة وضبط أوضاع العائدين.[2]

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين***، **مرجع سابق**، ص 98.

[2] **نفس المرجع**، ص 101.

تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) حماية جميع اللاجئين حول العالم والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بما يشمل العودة الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتُعنى بجميع اللاجئين في العالم، كما تملك تفويضا واضحا للسعي إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، ويفقد المسجلون لديها صفة اللاجئ عند انطباق إحدى بنود الانقضاء مثل الحصول الطوعي على جنسية بلد اللجوء أو العودة الطوعية إلى الوطن، وتُعد العودة الطوعية الحل الأكثر استدامة والأكثر تفضيلا لكل من اللاجئين والمجتمع الدولي. وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على إنهاء حالة اللجوء عبر العودة الطوعية أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين، باعتبارها حلولا مستدامة.[1] وبالتالي فالمفوضية السامية للاجئين تقدم حماية شاملة لجميع اللاجئين حول العالم وتسعى لحلول دائمة لمشاكلهم.

خلاصة الفصل الأول

عالج الفصل الأول مجموعة من المفاهيم القانونية التي تضبط موضوع الدراسة، أولها كون اللاجئين الفلسطينيين يمثلون حالة قانونية استثنائية في المنظومة القانونية الدولية لارتباط مصيرهم بإيجاد حل شامل للقضية الفلسطينية وفقا للقرار رقم 194. وثانيها أن وكالة الأونروا لم تكن مجرد آلية استجابة عابرة تقع على عاتقها مهمة تقديم الخدمات الحيوية للاجئين الفلسطينيين وإغاثتهم بل أصبحت التزام سياسي وأخلاقي اتجاه قضية محاولة اقتلاع شعب من أرضه.

فوكالة الأونروا تتمتع بولاية فريدة من نوعها تتداخل فيها الحماية الإنسانية بالمسؤولية السياسية وهذا ما جعلها شاهدا حيا على قضية اللاجئين الفلسطينيين لأنها الأداة الأممية الأكثر التصاقا بالواقع المعيشي للاجئين على أرض الواقع.

[1] علا فرحات موسى التميمي، ***مأسسة الاستثناء: الأونروا وتقويض الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين***، رسالة ماجستير، (جامعة بيرزيت، فلسطين: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2016)، ص 63–65.

الفصل الثاني : وكالة الأونروا كآلية لحماية اللاجئين الفلسطينيين

شكّلت نكبة 1948 منعطفاً تاريخياً حاسماً في مسار القضية الفلسطينية إذ أفرزت موجات نزوح جماعي غيّرت ملامح المنطقة برمّتها، وكان من أبرز تداعياتها المباشرة ميلاد وكالة الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (د4) الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1949 كاستجابةً دولية للكارثة الإنسانية التي حلّت باللاجئين الفلسطينيين، وقد شكل إنشاء هذه الوكالة خطوة مهمة في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين وتوفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة لهم، في ظل استمرار النزاع وعدم التوصل إلى حل سياسي نهائي لقضيتهم.

وجدت هذه الوكالة نفسها في قطاع غزة أمام واقع بالغ التعقيد، تتشابك فيه الأبعاد السياسية والاجتماعية والإنسانية لاسيما منذ عام 2021 الذي شهد تصاعداً ملحوظاً في حدة الأزمات المتراكمة. ولفهم دور الأونروا وحجم مسؤوليتها لا بد من استيعاب طبيعة بنيانها المؤسسي والقانوني الذي يحكم عملها والسياق الإنساني المحيط بها والبيئة الميدانية الصعبة التي تنشط فيها يوماً بعد يوم.

حيث أدت الأوضاع السياسية والأمنية إلى إلغاء الحدود بين ما هو إنساني وما هو أمني وتحول اللجوء إلى تعايش يومي مع الحصار والأزمات نظرا لما خلفته من تدمير للبنية التحتية وهو ما فرض تحديات غير مسبوقة على حياة اللاجئين اليومية وزاد من الضغط على الوكالة وضاعف من الأعباء الملقاة على عاتقها.

المبحث الأول: البناء المؤسسي والقانوني لوكالة الأونروا

يُعدّ البناء المؤسّسي والقانوني لوكالة الأونروا من أكثر النّماذج التنظيمية الأممية تركيباً وتشعباً إذ نشأت الوكالة في سياق إنساني استثنائي فرض عليها منذ البداية أن تجمع بين أدوار متعددة ومتداخلة، وقد أُسست بنيتها الإدارية على مبدأ التوازن بين المركزية في القرار واللامركزية في التنفيذ في محاولة للإحاطة بواقع ميداني متشعب عبر خمس مناطق عمليات مختلفة؛ سيتم بيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيكل المؤسسي التنظيمي للوكالة

يعد الهيكل التنظيمي لوكالة (الأونروا) أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فعالية أدائها في تقديم الخدمات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، إذ يعكس هذا الهيكل طبيعة الوكالة كجهاز دولي متخصص يعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة ويخضع في تنظيمه لمبادئ الإدارة الدولية والعمل الإنساني[1].

تطور هذا الهيكل عبر مراحل تاريخية متعاقبة منذ إنشاء الوكالة سنة 1949، حيث فرضت طبيعة الأزمة الفلسطينية واستمرارها لعقود طويلة ضرورة بناء جهاز إداري مرن ومتعدد المستوياتقادر على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للاجئين خاصة في قطاع غزة الذي يعد من أكثر مناطق العمليات كثافة سكانية وتعقيدًا من الناحية الإنسانية ومن هذا المنطلق يقوم الهيكل التنظيمي للأونروا على ثلاثة مستويات رئيسية تتمثل في القيادة العليا والإدارات المركزية ثم الأجهزة الميدانية.

الفرع الأول: القيادة العليا للوكالة

تعتبر القيادة العليا لوكالة الأونروا المحور الأساسي في توجيه سياساتها العامة والإشراف على تنفيذ برامجها، حيث يتولى إدارة الوكالة المفوض العام الذي يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويُعدُ المسؤول الأول عن تسيير شؤونها الإدارية والمالية.

وتتمثل مهام المفوض العام في:

أ. وضع الاستراتيجيات العامة للوكالة

ب. الإشراف على تنفيذ البرامج الإنسانية والخدماتية

ت. تمثيل الوكالة أمام الدول المانحة والمنظمات الدولية لتأمين التمويل

ث. إعداد التقارير الدورية الموجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل التحديات السياسية والمالية التي تواجه الوكالة حيث تعتمد الأونروا بشكل كبير على التمويل الطوعي ما يجعل القيادة العليا مطالبة بإدارة الموارد بكفاءة وضمان استمرارية الخدمات المقدمة للاجئين. كما يساعد المفوض العام مجموعة من المسؤولين

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 302 (د-4)، ***مرجع سابق***.

الإداريين، مثل نوابه وكبار الموظفين الذين يشرفون على مختلف القطاعات مما يعكس الطابع البيروقراطي المنظم للوكالة كهيئة دولية.[1]

الفرع الثاني: الإدارات المركزية للوكالة

تعتمد الأونروا على مجموعة من الإدارات المركزية المتخصصة التي تشكل العمود الفقري لعملها المؤسسي حيث تتولى هذه الإدارات تخطيط وتنفيذ البرامج الأساسية التي تستهدف اللاجئين الفلسطينيين ومن أبرز هذه الإدارات

1-إدارة التعليم

تعد من أكبر برامج الأونروا، حيث توفر التعليم لمئات الآلاف من الطلبة الفلسطينيين وتساهم في بناء رأس المال البشري داخل المجتمع اللاجئ وتطوير المهارات البشرية.

2-إدارة الصحة

تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك العلاج الأساسي والتطعيم وهو ما يساهم في تحسين المؤشرات الصحية داخل المخيمات والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.

-إدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية

تستهدف الفئات الهشة من اللاجئين التي تعاني من الفقر المدقع مثل الأسر الفقيرة من خلال تقديم المساعدات الغذائية والدعم الاجتماعي.

4-إدارة البنية التحتية وتحسين المخيمات

تعمل على تطوير البيئة المعيشية داخل المخيمات خاصة في ظل الاكتظاظ السكاني وضعف الموارد من خلال ترميم المساكن تطوير شبكات المياه والصرف الصحي[2].

أكدت العديد من الدراسات العربية أن هذا التنظيم القطاعي يعكس توجه الوكالة نحو اعتماد نموذج "الإدارة بالبرامج" حيث يتم تقسيم العمل حسب مجالات الخدمة لضمان الكفاءة والفعالية في

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 302 (د-4)، الفقرة 9.

[2] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ***تقييم الاحتياجات الإنسانية في غزة 2021-2024***، الأمم المتحدة، 2024، ص 22.

الأداء، كما أن هذا التنوع في الإدارات يسمح للوكالة بالاستجابة لمختلف الأبعاد الإنسانية (تعليمية، صحية، اجتماعية)وهو ما يعزز من دورها كفاعل إنساني رئيسي في قطاع غزة.

الفرع الثالث: الأجهزة الميدانية للوكالة

تمثل الأجهزة الميدانية المستوى التنفيذي المباشر لعمل وكالة الأونروا، حيث تقوم بتنفيذ البرامج والخدمات على أرض الواقع داخل مناطق العمليات الخمس وهي: قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، لبنان، وسوريا، ويعد قطاع غزة من أهم هذه المناطق نظرا لكونه يضم نسبة كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتمدون بشكل شبه كلي على خدمات الأونروا في مجالات التعليم والصحة والإغاثة.حيث تشمل الأجهزة الميدانية:

- مكاتب إقليمية مخصصة لإدارة العمليات
- مدارس ومراكز صحية
- مراكز توزيع المساعدات الإنسانية
- فرق الاستجابة السريعة للطوارئ

كما تضطلع هذه الأجهزة بدور مهم في:

- تنفيذ السياسات العامة والخطط الإستراتيجية للوكالة.
- التنسيق مع السلطات المحلية والمنظمات الدولية المتواجدة في الميدان.
- تقييم الاحتياجات الإنسانية للاجئين والسهر على متابعتها باستمرار.

غير أن عمل هذه الأجهزة يواجه تحديات كبيرة خاصة في قطاع غزة حيث تتعرض منشآت الوكالة لأضرار نتيجة النزاعات إضافة إلى القيود السياسية ونقص التمويل وهو ما يؤثر بشكل مباشر على قدرتها في تقديم الخدمات.وهذا ما يمنح الوكالة قدرة كبيرة على إدارة برامجها الإنسانية رغم تعقد السياق السياسي والإنساني الذي تعمل فيه خاصة في قطاع غزة، كما يعكس هذا الهيكل الطبيعة الخاصة للأونروا كمنظمة دولية ذات طابع إنساني يمتاز بالطابع المؤقت في أصله وهو ما يجعلها حالة فريدة في النظام الدولي.

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي للأجهزة الميدانية لوكالة الأونروا

المصدر: المخطط من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوكالة

تعتبر وكالة "الأونروا" منظمة دولية غير دائمة وتُصنَّف ضمن المنظمات الدولية ذات الطابع المؤقت، إذ لا تستند إلى معاهدة تأسيسية دائمة تضمن استمراريتها وتخضع ولايتها لتجديد دوري كل ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، كما أن تمويلها لا يأتي من الميزانية الأممية الرسمية بل من تبرعات الدول الأعضاء وهو ما يجعل وضعها القانوني والمالي معاً رهيناً بالإرادة السياسية الدولية. أما حدود عملياتها فلم يرد في نص قرار التأسيس ما يحدد بشكل قاطع دول عملياتها ومناطقها.

تضطلع الأونروا بدور حمائي للاجئين الفلسطينيين يتجلى في مجالات المساعدة الإنسانية والتنمية البشرية والتدخل لدى الجهات الحكومية المعنية غير أن هذه الحماية تبقى ذات طابع خدماتي في جوهرها لا تمتد إلى الحل السياسي الشامل للقضية إذ يخلو تكليف الوكالة صراحةً من أي اختصاص يتعلق بتسوية النزاع الإسرائيلي الفلسطيني أو البث في مصير اللاجئين القانوني النهائي.[2]

الفرع الأول: الأسس القانونية لإنشاء الأونروا

تأسست الأونروا في عام 1949م بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 302(IV) وذلك استجابة لنتائج النكبة الفلسطينية عام 1948 التي أدّت إلى نزوح مئات الآلاف من الفلسطينيين من ديارهم[3] وفي الوثيقة التأسيسية لم تُمنح الأونروا وضع منظمة دولية كاملة مثل اليونيسيف أو منظمة الصحة العالمية بل تم إنشاءها كوكالة مؤقتة خاصة لمعالجة حالة طارئة وفي هذا الإطار:

- لم يتم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة كهيئة دائمة.
- لم تُمنح لها صفة الوكالة المتخصصة كباقي للمنظمات الأممية الأخرى.
- لا تمتلك سلطة تشريعية أو تنفيذية على أي دولة، بل تعمل بالتنسيق والتعاون معها.

يستند وجود وكالة الأونروا إلى إطار قانوني دولي خاص يميزها عن باقي المنظمات الدولية إذ نشأت في سياق استثنائي مرتبط بقضية اللاجئين الفلسطينيين مما جعلها مؤسسة ذات طابع إنساني

---

[1] مولود حواس وهدى حفصي، "دور وكالة "الأونروا في التقليل من حدة الفقر في فلسطين مخيمات اللاجئين في قطاع غزة نموذجا"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية***، المجلد 57، العدد 04، (2020)، ص 434-435.

[2] نفس المرجع، ص 435-436.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **القرار رقم 302(IV)** ، ***مرجع سابق***.

مؤقت في الأصل لكنه امتد لعقود طويلة نتيجة غياب حل نهائي لهذه القضية[1].جاء إنشاء هذه الوكالة نتيجة تطورات سياسية وقانونية أعقبت الحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1948، والتي أدت إلى تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين وتحولهم إلى لاجئين في دول الجوارخاصة في قطاع غزة وهو ما شكل أزمة إنسانية دفعت المجتمع الدولي إلى التدخل عبر أجهزة الأمم المتحدة لوضع إطار قانوني ينظم عملية تقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين.

يعد قرار إنشاء وكالة الأونروا نقطة الانطلاق القانونية الأساسية التي كرست تدخل المجتمع الدولي لمعالجة أزمة اللاجئين الفلسطينيين في ظل تفاقم الأوضاع الإنسانية والاجتماعية الخاصة بهم، وتدخلت الأمم المتحدة بوصفها الهيئة الدولية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث سعت إلى وضع إطار قانوني يضمن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وقد توج هذا التدخل بصدور القرار رقم 302 (IV) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1949، والذي نص على إنشاء وكالة دولية تتولى تقديم خدمات الإغاثة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تضمن هذا القرار مجموعة من الأسس القانونية التي حددت طبيعة الوكالة واختصاصاتها،حيث نص على إنشاء جهاز دولي مؤقت وظيفته تنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل بالتعاون مع الحكومات المضيفة إلى حين إيجاد حل عادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، والفائدة من هذا الطابع المؤقت أن المجتمع الدولي كان ينظر إلى الوكالة كحل مرحلي غير أن استمرار الأزمة الفلسطينية أدى إلى تمديد عملها لعقود متتالية.[2]

كما أكد القرار على ضرورة تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمكين الوكالة من أداء مهامها حيث تعتمد الأونروا بشكل أساسي على التمويل الطوعي المقدم من الدول الأعضاء وهو ما يمنحها خصوصية قانونية ومالية تميزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة التي تعتمد على ميزانيات إلزامية وهذاما يوضح الطبيعة الهشة نسبيًا للوكالة من حيث الاستقرار المالي، رغم أهمية الدور الذي تضطلع به في المجال الإنساني.[3] ومن جهة أخرى، يعتبر قرار إنشاء الأونروا امتدادا قانونيا لقرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة، وعلى رأسها القرار 194 لسنة 1948 الذي نص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 302 (د-4)، نفس المرجع.

[2] ***نفس المرجع***.

[3] جابر سليمان ، **حق العودة: الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي** (جامعة بيرزيت: معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، 2021)، ص 4-5.

ديارهم أو الحصول على تعويض وهو ما يعكس ارتباط عمل الوكالة بالإطار العام للقضية الفلسطينية في القانون الدولي. وبالتالي، فإن الأونروا لا تقتصر وظيفتها على تقديم المساعدات الإنسانية، بل ترتبط أيضًا بشكل غير مباشر بالبعد القانوني والسياسي لقضية اللاجئين.[1]

وعليه، يمكن القول إن قرار إنشاء الأونروا يشكل الأساس القانوني الدولي الذي منح الوكالة شرعيتها وحدّد طبيعة مهامها واختصاصاتها كما عكس التزام المجتمع الدولي بمسؤوليته اتجاه اللاجئينالفلسطينيين، وهو التزام لا يزال قائمًا إلى يومنا هذا في ظل استمرار تجديد ولاية الوكالة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل دوري كل ثلاثة سنوات.

الفرع الثاني: الصيغة القانونية لوكالة الأونروا

تتميز وكالة الأونروا بطبيعة قانونية خاصة ضمن منظومة الأمم المتحدة إذ لا تعد وكالة دائمة من حيث الأصل بل أُنشئت كهيئة مؤقتة بموجب قرار رقم 302 (IV) الصادر سنة 1949وذلك بهدف تقديم خدمات الإغاثة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل إلى حل عادل ودائم لقضيتهم.

تتميز وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروابطابع مؤقت واستثنائي داخل النظام الدولي وهو ما يميزها عن الوكالات الأممية المتخصصة ، وهذا الطابع المؤقت يتضح من عدة عناصر :

أولا: تأسيس وكالة الأونروا كحل طارئ

تم تأسيس الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (IV) لسنة 1949 بهدف تقديم الإغاثة المباشرة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم إثر النكبة الفلسطينية عام 1948، والقرار ذاته حدد الوكالة كهيئة مؤقتة تقدم خدمات إنسانية عاجلة على أن تنتهي مهمتها عند إيجاد حل عادل وشامل لقضية اللاجئين وهذه الطبيعة المؤقتة كانت مقصودة لتفادي إنشاء منظمة دائمة قبل تحديد الحل السياسي للقضية الفلسطينية.

[1] جابر سليمان، ***نفس المرجع***، ص 6.

ثانيا: التجديد الدوري لولاية الوكالة (التفويض)

رغم أن الوكالة وُضعت كوكالة مؤقتة إلا أنّ استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين أجبر الجمعية العامةعلى تجديد تفويضها بشكل دوري كل ثلاث سنواتهذا التجديد المتكرر يعكس الطبيعة المؤقتةوالوظيفية للوكالة فهي ليست مؤسسة دائمة مثل اليونيسيف أو منظمة الصحة العالمية بل تتوافق مهمتها مع استمرار الحالة الطارئة للاجئين.

ثالثا: التبعية للجمعية العامة للأمم المتحدة

الأونروا تعمل تحت إشراف الجمعية العامة حيث تُقدم تقارير دورية عن نشاطاتها ولا تتمتع بقدرة تشريعية أو سيادية مستقلة[1].وهذا يختلف عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لها مواثيق دائمة وصلاحيات مستقلة ويؤكد الطابع المؤقت والوظيفي للوكالة.

رابعا: الطبيعة المؤقتة للوكالة مع استمرار نشاطها

الطابع المؤقت للأونروا لم يمنع استمرارها لأكثر من سبعة عقود وهذا يفسر ويوضح بأن الأزمةالفلسطينية لم تحل بعد وأنّ الخدمات الإنسانية والتعليمية والصحية التي تقدمها الوكالة أصبحت ضرورة مستمرة للحفاظ على حياة اللاجئين وحقوقهم الأساسية.[2]هذا الاستمرار الطويل رغم الطابع المؤقت يمثل حالة استثنائية في القانون الدولي لأن الوكالة تحولت من حل طارئ إلى مؤسسة شبه دائمة مع الحفاظ على وصفها القانوني المؤقت.

الفرع الثالث: آلية تجديد ولاية وكالة الأونروا

تمثل آلية تجديد ولاية وكالة الأونرواأحد أبرز عناصر الطابع المؤقت للوكالة إذ يحدد استمرار مهامها بشكل دوري ويُظهر كيف تتفاعل القرارات القانونية الدولية مع الواقع الإنساني المستمر.

[1] سعيد السقا، ***اللاجئون الفلسطينيون والأونروا: قراءة في الواقع والتحديات*** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 120.

[2] نفس المرجع، ص125.

أولا : الأساس القانوني لتجديد ولاية وكالة الأونروا

الأونروا ليست منظمة دائمة بل تأسست بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (IV) لسنة1949 الذي منحها تفويضًا مؤقتًا لتقديم الخدمات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين ولا يحدد القرار مدة نهائية صارمة وإنما يترك الأمر للجمعية العامة لمراجعة الوضع وتحديد استمرار التفويض. وبناءً عليه، أصبح تجديد ولاية الوكالة إجراءا دوريا يتم عبر قرارات لاحقة للجمعية العامة عادة كل ثلاث سنوات لمتابعة حالة اللاجئين والتأكد من استمرار الحاجة للخدمات.[1]

ثانيا: آلية التجديد العملي لولاية الوكالة

تشمل عملية تجديد ولاية الأونروا عدة خطوات قانونية وإدارية:

أ. تقديم تقرير دوري من الأونروا إلى الجمعية العامة:هذا التقرير يوضح الأنشطة التي تقوم بها الوكالة،عدد المستفيدين من خدماتها، التحديات المالية والسياسية التي تواجهها، ومدى نجاعة البرامج التشغيلية والإغاثية التي تؤديها ويقدم المدير العام هذه التقارير من خلال لجنة استشارية للأونروا،وهي آلية أساسية لمتابعة التفويض القانوني[2] .

ب. مراجعة الجمعية العامة للقرار:تقوم الجمعية العامة بالاطلاع على تقرير الأونروا وموقف الدول الأعضاء منه وبعدها تصدر قرارا جديدا يتضمن الموافقة على تجديد التفويض لفترة محددة (عادة ثلاث سنوات) مع إمكانية تعديل نطاق المهام حسب الحاجة الإنسانية والسياسية.[3]

ت. الاعتماد على التمويل الطوعي: إن تجديد ولاية الأونروا يرتبط غالبا بالتمويل المتوفر والممنوح من الدول المانحة وإذا تأخر التمويل أو انخفضت قيمته قد تلجأ الجمعية العامة إلى وضع بعض القيودعلى جزء من البرامج حتى يتأكد توفر الموارد الكافية لتنفيذ التفويض الجديد.[4]

---

[1]عليان الهندي، " تصفية الأونروا سياسيًا وإغاثيًا، بين الموقف الإسرائيلي وردود الأفعال الفلسطينية والدولية"، ***مجلة المقدسية***، المجلد 4، العدد 24، (2024)، ص ص92-100.

[2]سعيد السقا، ***مرجع سابق***، ص128.

[3]عليان الهندي ، ***مرجع سابق***، ص77.

[4]الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 302 (د-4)، ***مرجع سابق***.

ثالثا : الخصائص المميزة لآلية التجديد

يتميز تجديد ولاية الأونروا بأنه دوري وليس دائم مما يحرمها من صفة الديمومة ويحافظ على طبيعتها المؤقتة القانونية كما أنه مرن وفق الحالة الإنسانية حيث يمكن للجمعية العامة تعديل نطاق الخدمات أو التركيز على مناطق معينة حسب الحاجة[1]. بالإضافة إلى كونه يتم تحت إشراف مباشر من الجمعيةالعامة، وهذا يؤكد أن الأونروا تظل تحت وصاية الأمم المتحدة ولا تتحول إلى هيئة مستقلة عن النظامالدولي وكذلك القرارات المتعلقة بالتجديد قد تتأثر بالمتغيرات السياسية في الشرق الأوسط، مثل النزاعات في غزة والضفة الغربية أو موقف الدول المانحة.

المطلب الثالث: الأدوات والوسائل المعتمدة من طرف الأونروا في عملها

لا تقتصر فاعلية أي منظمة دولية على سلامة هيكلها القانوني أو اتساع ولايتها بل تتوقففي جوهرها على جودة الأدوات والوسائل التي تعتمدها في تحويل تلك الولاية إلى واقع ملموس على الأرض، والأونروا في هذا الإطار ليست استثناءً إذ طوّرت على مدار عقود منظومة متكاملة من الآليات التشغيلية التي تجمع بين الكفاءة البشرية والدعم المؤسسي والشراكات الدولية.

وتقودنا دراسة هذا المطلب إلى التمييز بين الأدوات البراميجية التي تشكل البنية التحتية الصلبة لتدخل الوكالة، وبين الوسائل والآليات التي تضمن من خلالها استمرارها وسط بيئة دولية وإقليمية شديدة التعقيد.

[1] محمد نصر مهنا، **القضية الفلسطينية في القانون الدولي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017)، ص 118-120.

الشكل رقم (02): الاختصاصات الأساسية لعمل وكالة الأنوروا

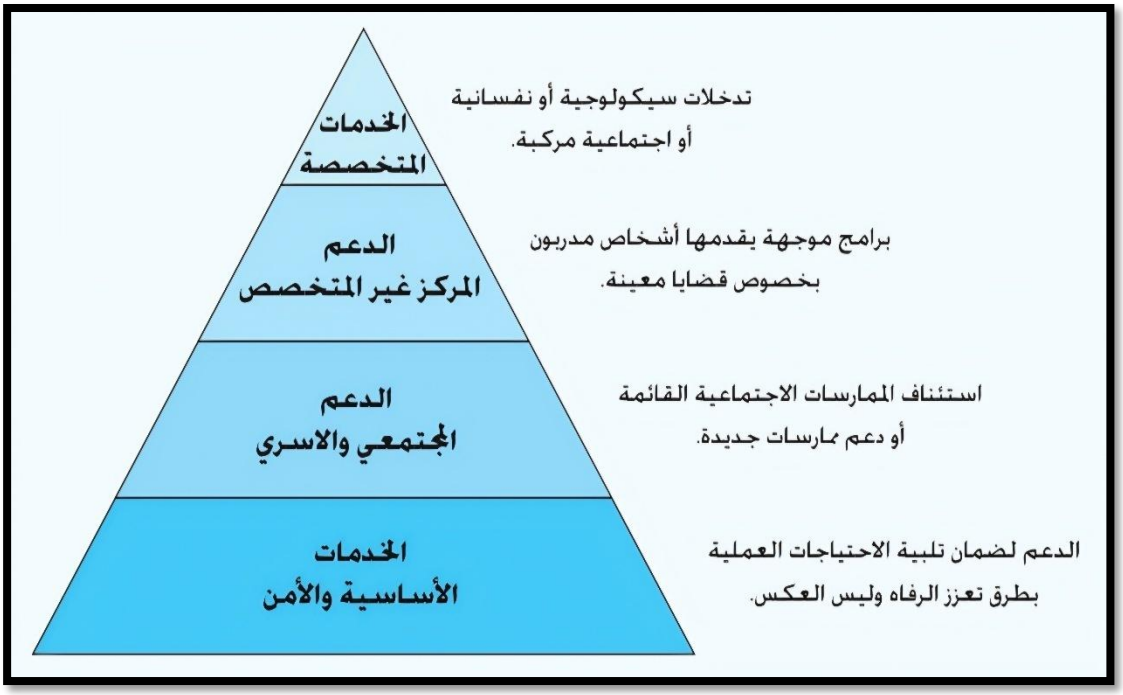

المصدر: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، إطار الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي، 2018

الفرع الأول: أدوات عمل وكالة الأونروا

تتميز الأونروا عن بقية الوكالات الأممية بأنها لا تمارس الحماية بصـــيغة قانونية نظرية، بل عبر أدوات مباشرة تتمثل في:

أ. أداة الاستجابة التنموية والخدماتية المباشرة: تعتمد الوكالة في تنفيذ برامجها وخدماتها على نفسها دون الاعتماد على منظمات وســـيطة، حيث تدير شـــبكة كبيرة من المدارس و مراكز التدريب المهني والمراكز الطبية التي تمثل الشريان الحيوي للاجئين داخل المخيمات وخارجها.[1]

ب. أداة المأوى والمخيم:حيث تركز الوكالة على البنية التحتية والمجال والمكان وذلك بتحويلها للخيام التي كانت منتشرة في الخمسينيات إلى وحدات سكنية نموذجية مصنوعة من الخرسانة الصلبة،

[1]Ricardo Bocco,"UNRWA and the Palestinian Refugees: A History within History", ***Refugee Survey Quarterly*** 28, no.2-3,(2009): P 230-232.

وهنا تبرز الأداة المادية التي اعتدتها الأونروا لتفرض نمط عيش مستقر ومنتظم مع الحفاظ على صفة المخيم المؤقت سياسيا لحين التوصل إلى حال دائم للقضية.[1]

ت. أداة التوثيق والإحصاء:اعتمدت الوكالة على نظام تسجيل لاجئ فلسطين (RRIS) من خلال فرض بطاقة التسجيل التي لم تكن مجرد أداة إدارية لتوزيع المعونات الطارئة، بل تحولت إلى وثيقة تاريخية وقانونية تثبت هوية اللاجئ وحقوقه. وهذا ما جعل من سجلات وكالة الأونروا أداة لحفظ الذاكرة الرقمية والسياسية للقضية الفلسطينية في مواجهة محاولات التصفية.[2]

الفرع الثاني: وسائل عمل وكالة الأونروا

تمثل الوسائل الآليات والطرق التي تستخدمها الوكالة من خلال إدارتها التنفيذية لتشغيل الأدوات السابقة و حمايتها و تتمثل هذه الوسائل في:

أ. الوسائل الدبلوماسية لجمع الموارد و إدارة العملية التمويلية المتأزمة:نظرا لعدم استفادة وكالة الأونروا من ميزانية خاصة بها واعتمادها على التبرعات الطوعية فإن وسيلتها الأساسية لضمان استمرارها هي استخدام الدبلوماسية الإنسانية ومخاطبة المجتمع الدولي بشكل دوري لتجاوز العجز المالي المزمن وحجب التمويل الذي يهدد نشاطاتها وبرامجها الخدماتية[3].

ب. الوسائل اللوجيستية الميدانية والتحول السريع إلى الإغاثة الطارئة:حيث تكتلك الأونروا وسائل لوجستية تتميز بالمرونة الشديدة التي جعلتها تتكيف مع الأزمات، فحين تندلع الحروب والنزاعات تلجأ الأونروا إلى تحويل منشأتها كالمدارس إلى مراكز إيواء طارئة وهنا يبرز تحولها من التنمية البشرية بعيدة المدى إلى الإغاثة الطارئة و الفورية لحماية اللاجئين في قلب الأزمات.[4]

ت. وسيلة الفاعلية القانونية والمناصرة السياسية:على الرغم من تعريف وكالة الاونروا على أنها منظمة إنسانية غير سياسية إلا أنها تجد نفسها دائما مجبرة على تبني إدارة التسييس لحماية موظفيها

[1]Kjersti G. Berg, "From Chaos to Order and Back: The Construction of UNRWA Shelters and Camps, 1950-1970", *in* **UNRWA and Palestinian Refugees: From Relief and Work to Human Developmen***t, ed.* Sari Hanafi ,Leila Hilal, and Lex Takkenberg (Beirut: American University of Beirut, Issam Fares Institute For Public Policy and International Affairs, 2014), P 115-118.

[2]Ricardo Bocco, "UNRWA and the Palestinian Refugees, A History within History", P 230-232.

[3]Kjersti G. Berg, Jorge Jensehaugen, and Åge A. Tilnes, ***UNRWA, Funding Crisis and the Way Forward*,** CMI Report, no. 4 (Bergen: Chr. Michelsen Institute, 2022) P 12-14.

[4]Ibid, P 125.

ومقراتها وضـــمان البقاء تحت مظلة الحصـــانة الأممية، بالإضـــافة إلى تقديمها للتقارير الدورية لمنظمة الأمم المتحدة لاستخدامها كشاهد دولي من أجل توثيق واقع اللجوء الفلسطيني وإيجاد حل سياسي عادل وفق القرارات الدولية.[1]

المبحث الثاني: المرجعية القانونية الدولية لعمل الأونروا

لا يقتصـــر الأســـاس القانوني لعمل وكالة الأونروا على قرار إنشـــائها فقط بل يمتد ليشـــمل منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم عملها وتحدد إطار تدخلها الإنســانيk وتســتمد الوكالة شـرعيتها القانونية من مصــادر متعددة ضــمن النظام الدولي خاصــة في ظل عملها في بيئات نزاع معقدة مثل قطاع غزة.

المطلب الأول: القرارات الأممية كمرجعية أساسية

تلعب قرارات الأمم المتحدة دورًا محوريًا في تحديد الإطار القانوني والســـياســـي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا، فهي تمثل المرجعية الأساسية التي تستند إليها الوكالة في تنفيذ مهامها.

الفرع الاول : القرار 302 (IV) كأساس للتأسيس

تأسست وكالة الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (IV)لسنة 1949 الذي منحها التفويض للقيام بمهام الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. ويعتبر هذا القرار المرجع القانوني الأساسي لأي نشاط تنفذه الوكالة، ويحدد الطابع المؤقت والمحدود لولايتها كما يربط نشاطها بالحق في العودة وتعويض اللاجئين وفقا للقرار رقم 194 الصادر عام 1948. وعلى الرغم من الطبيعة المؤقتة للقرار فإن التجديد الدوري لمهام الوكالة يعكس استمرار فعاليتها كمرجعية أساسية في النظام الدولي.[2]

الفرع الثاني: قرارات لاحقة لتجديد التفويض

منذ تأسيس الأونروا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات دورية لتجديد ولاية الوكالة، وعادة كل ثلاث سنوات هذه القرارات تتيح تقييم الوضع الإنساني والمالي والسياسي للوكالة وتؤكد استمرار

[1]Ricardo Bocco, OpCit, P 240.

[2]الجمعية العامة للأمم المتحدة، ، القرار رقم 302:(IV) ، ***مرجع سابق***.

صلاحية القرار 302 (IV) كأساس للولاية، وبين سنة 2023–2024 جددت الجمعية العامة ولاية الأونروا بعد تقديم تقرير مفصل عن النشاطات التعليمية والصحية والإغاثية في مناطق العمليات الخمس (الأردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية، قطاع غزة).[1]

الفرع الثالث : القرار 194 وارتباطه بالأونروا

إن القرار 194 لسنة 1948 يعزز الدور القانوني للأونروا إذ ينص على حق العودة للفلسطينيين وتعويض المتضررين من النزاع،كما ينص على أنالأونروا ليست جهة تنفيذية للقرار 194 بشكل مباشر لكنها توفر إطارًا عمليًا لدعم اللاجئين حتى يتم تحقيق الحل العادل المنصوص عليه في القرار وهذا الربط يجعل قرارات الأمم المتحدة مرجعية قانونية وسياسية وأخلاقية للوكالة في كل برامجها[2].

المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد أهم المرتكزات القانونية التي تستند إليها وكالة الأونروا في أداء مهامها إذ يوفر الإطار المعياري الذي يضمن تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم الأساسيةخاصة في ظل غياب حماية وطنية فعالة نتيجة وضعهم القانوني الخاص،وتستمد هذه المرجعية أساسها من منظومة الأمم المتحدةالتي كرّست حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أرسى مبادئ أساسية تتعلق بكرامة الإنسان وحقوقه دون تمييز.[3]

الفرع الأول: الحق في التعليم

يُعد الحق في التعليم من أبرز الحقوق التي تعمل الأونروا على ضمانها للاجئين الفلسطينيين، حيث تُدير شبكة واسعة من المدارس في مناطق عملياتها بما في ذلك قطاع غزة، ويستند هذا الدور إلى ما نصت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق كل فرد في التعليم كما يُعتبر التعليم أداة أساسية لتمكين اللاجئين وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وقد

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **قرار الجمعية العامة رقم 194 (د–3)**، مرجع سابق.

[2] سعيد السقا، ***مرجع سابق***، ص145.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***، قرار رقم 217 أ (د–3)، 10 ديسمبر 1948، المادتان 25–26.

أكدت دراسات أكاديمية أن برامج التعليم التي تقدمها الأونروا تمثل أحد أهم إنجازاتها حيث ساهمت في تقليص نسبة الأمية ورفع مستوى الوعي لدى اللاجئين الفلسطينيين.[1]

الفرع الثاني : الحق في الصحة

تلتزم الأونروا كذلك بضمان الحق في الصحة من خلال تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للاجئين الفلسطينيين خاصة في البيئات التي تعاني من ضعف البنية التحتية الصحية مثل قطاع غزة،ويستند هذا الحق إلى المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ للصحة والرفاه كما يشمل ذلك توفير العلاج والتطعيم والرعاية الوقائية[2]. وتُظهر الدراسات أن خدمات الأونروا الصحية تمثل عنصرًا حيويًا في الحفاظ على صحة اللاجئين خاصة في ظل الأزمات المتكررة التي تشهدها المنطقة.

الفرع الثالث: الحق في مستوى معيشي لائق

تعمل الأونروا على توفير الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين من خلال برامج الإغاثة الاجتماعية والمساعدات الغذائية، ويرتكز هذا الدور على ما نصت عليه المواثيق الدولية من ضرورة ضمان مستوى معيشي لائق لكل إنسان بما يشمل الغذاء والملبس والمسكن.وتكتسي هذه الجهود أهمية خاصة في قطاع غزة حيث يعاني السكان من ظروف اقتصادية صعبة نتيجة الحصاروالأزمات المتكررة وقد أكدت الأدبيات القانونية أن تدخل الأونروا في هذا المجال يندرج ضمن التزامات المجتمع الدولي بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين.[3]

الفرع الرابع: حدود تطبيق حقوق الإنسان في عمل الأونروا

رغم الدور المهم الذي تضطلع به الأونروا في مجال حقوق الإنسان إلا أن تدخلها يظل محدودًا بعدة اعتبارات من أبرزها:

- طبيعتها كوكالة إغاثية وليست هيئة حماية قانونية
- اعتمادها على التمويل الطوعي مما يؤثر على استمرارية خدماتها

---

[1] عليان الهندي، ***مرجع سابق***، ص 135.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، ***مرجع سابق***، المادة 25.

[3] محمد نصر مهنا، ***مرجع سابق***، ص 130.

- خضوع عملها للظروف السياسية والأمنية في مناطق النزاع

وبالتالي فإن دور الأونروا في مجال حقوق الإنسان يظل دورًا تكميليًا يهدف إلى التخفيف من معاناة اللاجئين دون أن يحل محل الحماية القانونية الشاملة التي يفترض أن توفرها الدولة[1]، إذ يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل إطارًا مرجعيًا أساسيًا لعمل الأونروا حيث يوجّه برامجها وخدماتها نحو ضمان الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين خاصة في مجالات التعليم والصحة والعيش الكريم، غير أن هذا الدور يظل محدودًا بطبيعة الوكالة وإمكانياتها مما يستدعي استمرار دعم المجتمع الدولي لضمان حماية أكثر شمولًا لهذه الفئة.

المطلب الثالث: تموضع وكالة الأونروا ضمن هيكلية القانون الدولي

تُعدّ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) كيانًا دوليًا ذا خصوصية استثنائية في العمل الإنساني والعلاقة بين اللاجئين والدول والمنظمات الدولية، هذه الخصوصية تنشأ من تركيب قانوني وظيفي وسياسي لا يتقاطع في كثير من جوانبه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو مع القوانين الدولية ولفهم هذه الطبيعة الخاصة لا بد من النظر إليها من زوايا متعددة: الأساس القانوني لتأسيسها، طبيعة الفئات المستفيدة، علاقة الأونروا بالنظام الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وكذلك بعدها السياسي والتمويلي.

الفرع الأول: الطبيعة المؤقتية للوكالة

على الرغم من أن القرار التأسيسي صنّف وكالة الأونروا كوكالة مؤقتة إلا أن استمرار القضية الفلسطينية وتوسع أعداد المستفيدين دفع الوكالة للبقاء بنشاط متواصل منذ سنة 1949 حتى اليوم أي لأكثر من سبعة عقو،. فمن الناحية البنيوية تُمثل الأونروا نموذجًا لوكالة وظيفية مؤقتة تتحول إلى مؤسسة شبه دائمة بسبب استمرار حالة اللاجئين وهذا يختلف عن باقي المنظمات المتخصصة التي لها هياكل دائمة وتمويل ثابت. فوكالة الأونروا وظّفت هذه الطبيعة فيتقديمها الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، الإغاثة) والعمل كجسر بين احتياجات السكان والمنظمات الدولية والحكوماتبالإضافة إلى التكيف مع متغيرات الأوضاع السياسية في الشرق الأوسط[2].

[1] أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص 405.

[2] نفس المرجع، ص 409.

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة وطبيعة الاستهداف

تستهدف وكالة الأونروا في خدماتها الفلسطينيين فقط في مناطق محددة (الأردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية، غزة)، وهذا يعكس الطبيعة الفئوية الخاصة المرتبطة بفلسطينيي الشتات. وأيضا الطريقة التي تتبعها في ضبط قوائم المستفيدين من المساعدات والتي تتم عبر التسجيل وتحديد معايير المقيمين والمؤهلين حسب قانونها للمساعدة.

الفرع الثالث: علاقة الأونروا بالدول المضيفة

لا تعمل وكالة الأونروا بصورة مستقلة داخل الدول بل عبر اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع كل دولة مضيفة مع احترام سيادة الدولة أثناء أداء مهامها والتنسيق مع الوزارات المحلية (التعليم، الصحة، الشؤون الاجتماعية) وبالتالي فالنقطة الأساسية هنا أن الوكالة ليست سلطة سيادية داخل الدول وتعتمد على إذن عمل وتنظيم محلي في كل دولة[1].

الفرع الرابع: الوكالة والقانون الدولي

رغم أن وكالة الأونروا ليست طرفًا في اتفاقيات اللاجئين الدولية (مثل اتفاقية 1951) إلا أنهاتعمل استنادًا إلى القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتطبق في عملها مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا يجعلها تمارس نشاطًا قانونيًا وإنسانيًا لكنه ليس متماثلًا مع اللاجئين غير الفلسطينيين[2].

الفرع الخامس: البعد المالي للوكالة والتحديات المرتبطة به

تعتمد الأونروا بشكل رئيسي على التمويل الطوعي من الدول المانحةهذا يعني:

- لا يوجد لها ميزانية إلزامية ثابتة كما في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- تواجه تحديات في ظل تغيّر أولويات الجهات المانحة.

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: تقرير المفوض العام***، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم* 13، وثيقة الأمم المتحدة، A/78/13 ، (نيويورك، 2023)، الفصل الثاني: "العلاقات مع الحكومات المضيفة"، ص 18–20.

[2] الأمم المتحدة، ***اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين***، جنيف في 28 تموز/يوليو 1951، المادة 1(د).

- تتعرض أحيانًا لخصومات أو تأخيرات في التمويل تؤثر على خدماتها.
- هذا التمويل الطوعي يضع الوكالة في حالة هشاشة غير اعتيادية بالنسبة لوكالة دولية.

ومن هنا يتضـــح أن المرجعية القانونية لعمل الأونروا تقوم على تعدد المصـــادر حيث تجمع بين قرارات الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنســـاني، وقواعد حقوق الإنســـان، وهو ما يمنحها إطارًا قانونيًا متكاملًا يمكنها من أداء دورها في حماية اللاجئين الفلســطينيين.كما تعكس هذه المرجعية التزام المجتمع الدولي المستمر تجاه هذه القضية، رغم التحديات السياسية والمالية التي تواجه الوكالة.

المبحث الثالث: تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على اللاجئين في غزة

يعتبر هذا المبحث من أبرز المباحث في دراسـة واقع اللاجئين الفلسـطينيين في قطاع غزة إذ يسعى إلى تحليل الأوضاع المتشابكة التي يعيشها اللاجئون منذ سنة 2021 والتي تتأثر بمجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ولقد شكلت الأحداث الأخيرة في القطاع بدءًا من التصعيدات المسلحة إلى الأزمات الاقتصادية الحادة بيئة معقدة للغاية أثرت بشكل مباشر على حياة ملايين اللاجئين وجعلت من استمرار تقديم الخدمات الأساسية مهمة صعبة بالنسبة لوكالة الأونروا.[1]

يهدف هذا المبحث إلى كشف العلاقة بين البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والواقع الإنساني للاجئين الفلسطينيين وفهم تأثير هذه العوامل على استقرارهم اليومي وقدرتهم على الصمود أمام الأزمات المتكررة كما يسلط الضوء على دور وكالة الأونروا في هذا السياق من حيث تقديم الدعم والخدمات الأساسية وحماية الحقوق الإنسانية والاستجابة للطوارئ الإنسانية في ظل القيود والتحديات المتشابكة التي يفرضها الوضع السياسي والاقتصادي في غزة.

المطلب الأول: الأوضاع السياسية والأمنية وانعكاساتها على اللاجئين الفلسطينيين في غزة

يعد تأثير الأوضاع السياسية والأمنية أحد المحاور الأساسية لفهم واقع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة حيث تتشابك الأحداث العسكرية والحصار والانقسام السياسي الداخلي والتحديات القانونية والسياسية لتشكل بيئة معقدة على حياتهم اليومية منذ عام 2021. وسنقسم هذا المطلب إلى

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، **تقرير دعم الأطفال النازحين في غزة 2022** (غزة: إدارة شؤون اللاجئين، 2022)، ص 12-18.

ثلاثة فروع رئيسية:الصراع المتكرر والاستقرار الأمني، الحصار والقيود على الحركة والانقسام السياسي الداخلي والتحديات القانونية.

الفرع الأول: الصراعات المتكررة وتأثيرها على الاستقرار الأمني

يشكل الصراع المتكرر بين الفصائل الفلسطينية والقوات الإسرائيلية منذ سنة 2021 أحد أبرز العوامل السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، ويترتب على هذا الصراع مجموعة من التداعيات الأمنية والاجتماعية والنفسية التي تحد من استقرار اللاجئين وتؤثر على قدرتهم على ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي.

أولًا: التصعيدات العسكرية وتأثيرها المباشر

كان للقصـــف المتكرر والمتواصـــل على قطاع غزة العديد من التأثيرات وفي مجالات مختلفة يمكن حصرها في:

أ. **الأضـــرار في البنية التحتية:**أدت العمليات العســكرية المتكررة إلى تدمير المنازل، المدارس، المرافق الصحية، وشبكات المياه والكهرباء، مما زاد من هشاشة المجتمع الفلسطيني[1].

ب. **الخســائر البشــرية:**ســقط عدد كبير من الضــحايا المدنيين، من بينهم أطفال ونســاء جراء العمليات العسكرية ما أثر على الشعور بالأمان داخل مجتمع اللاجئين الفلسطينيين.

ت. **تعطيل الخدمات الأســاســية:**أدت الهجمات إلى توقف مؤقت للمدارس والعيادات والمرافق العامة،

وزيادة الضغط على المؤسسات الإنسانية مثل الأونروا لتقديم المساعدات الطارئة.

ووفق تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أدى التصعيد العسكري في مايو 2021 إلى نزوح أكثر من 100,000 شخص داخليًا مع تزايد الحاجة إلى الغذاء الماء والرعاية الصحية[2].

[1]وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، تقرير الأونروا السنوي عن غزة 2022–2023، (نيويورك : الأمم المتحدة، 2023)، ص ص 40–45.

[2]وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، **تقرير حركة السكان والقيود المفروضة في غزة 2022** (غزة: إدارة شؤون اللاجئين، 2022)، ص 10.

ثانيًا: التهجير الداخلي وتأثيره على الأسر

أ. **النزوح الجماعي:** اضـــطر آلاف اللاجئين إلى مغادرة منازلهم إلى الملاجئ والمدارس التي تديرها وكالة الأونروا، ما أدى إلى ازدحام هذه المرافق بشكل كبير واستنزاف الموارد المتاحة فيها.

ب. **التأثير النفسي والاجتماعي:** التهجير القسري المستمر أثر على الأطفال والنساء وكبار السن من فئة اللاجئين الفلسـطينيين، وزاد من مسـتويات القلق والتوتر والاكتئاب بينهم وولد ضـغط نفسـي كبير عليهم.

ت. **التأثير على الروابط الاجتماعية:** فقدان المسـاكن وأماكن العمل أدى إلى اضـطراب الروابط الأسرية والاجتماعية ما جعل المجتمع أكثر عرضة للتفكك الاجتماعي.

وأظهرت دراســة أعدتها الأونروا أن الأطفال النازحين يعانون من صــدمات نفســية مرتبطة بالتعرض المباشر للقصف والنزوح المتكرر[1].

ثالثًا: التأثيرات على الأمن والاستقرار المجتمعي

أ. **الخوف وانعدام الأمان:** استمرار التصعيدات العسكرية يزيد من الشعور بعدم الأمان ويؤثر على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأسر اللاجئة.

ب. **تراجع الأنشطة التعليمية والاقتصادية:** تعطيل المدارس والأسواق والمشاريع الصغيرة يقلل من فرص الشغل و التنمية ويزيد من معدل الاعتماد على المساعدات الإنسانية.

ت. **الضغط على مؤسسات الدعم:** تزيد الاحتياجات الطارئة المفاجئة الضغط على الأونروا والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الأساسية، ما قد يؤدي إلى نقص الخدمات أو تأخيرها.

يشير تقرير الأونروا السنوي لغزة 2022–2023 إلى أن الاستجابة للأزمات المتكررة شكلت تحديًا كبيرًا في ضمان استمرارية التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، يتضح أن الصراع المتكرر منذ سنة 2021 أدى إلى اضطراب واسع في الحياة اليومية للاجئين الفلسطينيين في غزة سواء من الناحية الأمنية أو الاجتماعية أو النفسية، كما زاد من اعتمادهم على الدعم الدولي والوكالات الإنسانية مثل

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، **تقرير حركة السكان والقيود المفروضة في غزة 2022**(غزة: إدارة شؤون اللاجئين، 2022)، ص 10.

الأونروا لتخفيف المعاناة مما يجعل الاستقرار الأمني أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني في هذا السياق.

الفرع الثاني: الحصار والقيود على الحركة

يعد الحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة أحد أبرز العوامل السياسية المؤثرة على حياة اللاجئين الفلسطينيين منذ سنة 2021 حيث يفرض هذا الحصار قيودًا صارمة على حرية التنقل ووصول الموارد الأساسية والعمل والتنمية الاقتصادية ما يزيد من هشاشة المجتمع ويجعل اللاجئين أكثر اعتمادًا على المساعدات الإنسانية التي تقدمها وكالة الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى ويبزر هذا في النقاط التالية:

أولًا: القيود على حركة السكان

إن فرض قيود على التنقل الشخصي من طرف السلطات المحتلة ومنع دخول وخروج الأفراد بحرية أثر على قدرة اللاجئين من فئة الطلاب والمعلمين على الوصول إلى المدارس والاستفادة من التعليم والتنقل بين المدارس بالإضافة إلى الاستفادة من البرامج التعليمية المتخصصة خارج قطاع غزة.كما أثر على الرعاية الصحية من خلال صعوبة تنقل المرضى إلى المستشفيات أو المراكز الصحية، وهذا ما فاقم الأوضاع الصحية للاجئين كما أدى إلى عدم الاستفادة من سوق العمل خارج القطاع.وأوضح تقرير الأونروا لعام 2022 أن القيود المفروضة على حركة السكان تحد من فرص التعليم والرعاية الصحية لحوالي 60% من اللاجئين المسجلين في غزة[1].

ثانيًا: صعوبة وصول المساعدات الإنسانية

إن فرض قيود على دخول المواد الأساسية كإدخال الغذاء، الأدوية، والوقود، أثر على قدرة الأونروا على توفير الخدمات الضرورية حيث أدى الحصار إلى تأخير عمليات الإغاثة ووصول المساعدات خلال الأزمات ما يزيد من معاناة اللاجئين ويضاعف الاحتياجات الإنساني. بالإضافة إلى زيادة اعتماد السكان أكثر على المساعدات الإنسانية المنتظمة والموسمية، فوفق بيانات الأونروا تعتمد

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **تقرير اللاجئين الفلسطينيين 2023** (جنيف: الأمم المتحدة، 2023)، ص 55.

نحو 75% من الأسر الفلسطينية في غزة على المساعدات الغذائية المقدمة من الوكالة نتيجة القيود المستمرة.[1]

ثالثًا: التأثيرات طويلة المدى على التنمية والاستقرار

1. **الاعتماد على الإغاثة:** استمرار القيود يعزز الاعتماد على المساعدات الدولية ويقلل من فرص التنمية الذاتية.
2. **الضغط على البنية الاقتصادية:** يحد الحصار من حركة التجارة والصناعة والزراعة مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتدني المستوى المعيشي.
3. **التأثير على الاستقرار الاجتماعي:** إن فرض قيود على الحركة تحد من حرية الأنشطة الاجتماعية والثقافية، ما يؤدي إلى زيادة الضغط النفسي والاجتماعي بين السكان. تشير دراسة صادرة عن مركز فلسطين للأبحاث السياسية إلى أن القيود على الحركة والحصار المستمر يفاقم من هشاشة الأسر ويزيد من اعتمادها على الوكالات الدولية مثل الأونروا.[2]

يتضح أن الحصار والقيود على الحركة يمثلان أحد أبرز العوامل التي تحد من استقرار اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ سنة 2021 إذ تؤثر هذه القيود على كل جوانب الحياة اليومية من التعليم والصحة إلى فرص العمل والتنمية الاقتصادية، وتبرز أهمية دور الأونروا في تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية للتخفيف من تأثير هذه القيود وتحقيق الحد الأدنى من حقوق اللاجئين.

الفرع الثالث: الانقسام السياسي الداخلي والتحديات القانونية

يشكل الانقسام السياسي الفلسطيني الداخلي بين حركتي فتح وحماس منذ سنوات عاملاً مركزيًا يفاقم الأوضاع السياسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة فهو لم يكن انقسام حكومي فحسب بل تحول إلى أزمة هيكلية يدفع اللاجئون الفلسطينيون ثمنها يوميا وتؤثر في قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية وتحقيق حقوقهم الإنسانية، كما ترتبط هذه الأزمة بمجموعة من التحديات القانونية والسياسية التي تحد من عمل وكالة الأونروا وتؤثر على استقرار المجتمع الفلسطيني منذ سنة 2021.

---

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، **تقرير الأونروا السنوي عن غزة 2022–2023** (عمان: الأونروا، 2023)، ص 36

[2] الأونروا، **تقرير الأونروا السنوي عن غزة 2022–2023**، ***مرجع سابق***، ص 39.

أولًا: الانقسام السياسي الداخلي

أ.التباين بين الفصائل الفلسطينية: الانقسام بين حركتي فتح وحماس وغياب المرجعية التشريعية الموحدة أدى إلى تعطيل المجلس التشريعي مما ترتب عنه نشوء بيئتين قانونيتين وتشريعيتين مختلفتين وهذا أدى إلى صعوبة إصدار قوانين موحدة تحمي اللاجئين وتنظم الدعم المقدم لهم فأصبح التوزيع غير متكافئ للموارد والخدمات، وهذا أثر على قدرة الحكومة والقطاع العام على تقديم الخدمات بشكل متكامل.

ب.التأثير على البنية الإدارية والخدماتية: أدى الانقسام السياسي إلى تسييس المساعدات وعرقلة المشاريع في القطاع بسبب اتخاذه كذريعة من طرف بعض الدول الأطراف المانحة لتقليص التمويل وفرض آليات معقدة لتقديم المساعدات كفرض مبدأ التعامل مع سلطة واحدة تحكم الأمر الواقع، مما أدى إلى ضعف في إدارة المرافق العامة مثل المدارس والمستشفيات ومحطات تحلية المياه، الكهرباء والمياه والمستشفيات.

ت.تعطيل المشاريع التنموية : الانقسام السياسي أدى إلى تعطيل بعض المشاريع التعليمية والصحية والتنموية، فعندما تضعف البنية التحتية تزيد تضرر اللاجئين وتحد من فرص تحسين حياتهم اليومية، وكخلاصة فالانقسام الداخلي لم يكن مجرد قضية سياسية تنتظر الحل بل أصبح عائقا يضاعف من ضعف المجتمع الفلسطيني في غزة ويزيد من الاعتماد الزائد على وكالة الأونروا.

ثانيًا: التحديات القانونية أمام الأونروا

الضغط الدولي والإقليمي: حيث تقوم بعض الدول المانحة بفرض قيودًا على تمويل برامج الأونروا أو تُوجهها نحو مجالات محددة ما يؤثر على قدرة الوكالة على تلبية الاحتياجات الإنسانية بشكل شامل.

أ. **القيود المفروضة على الوصول إلى المستفيدين:** النزاع السياسي والقيود الإدارية تحد من حرية حركة موظفي الوكالة مما يؤدي أحيانًا إلى تأخير وصول المساعدات إلى الفئات الأكثر احتياجًا.

ب. **التأثير على حقوق اللاجئين:** استمرار الانقسام السياسي وعدم التوصل إلى حل سياسي شامل للقضية الفلسطينية يصعب من حق اللاجئين في العودة أو الحصول على الحماية القانونية الكاملة.

وفق تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن القيود السياسية والقانونية المستمرة تزيد من هشاشة اللاجئين وتضاعف من المخاطر التي يواجهونها يوميًا[1]

ثالثًا: آثار الانقسام على الاستقرار المجتمعي

أ. **تراجع الثقة بالمؤسسات الرسمية:** يزيد الانقسام من ضعف الثقة بالمؤسسات الحكومية والخدمات العامة، ما يجعل اللاجئين يعتمدون بشكل أكبر على الدعم الدولي.

ب. **زيادة الضغط النفسي والاجتماعي:** يؤدي غياب الاستقرار السياسي إلى ارتفاع مستويات القلق والتوتر لدى الأسر الفلسطينية خصوصًا بين الأطفال والنساء وكبار السن.

ت. **زيادة الاعتماد على الأونروا:**يصبح دور الوكالة محوريًا في سد الثغرات التي يتركها الانقسام السياسي من حيث التعليم والصحة والدعم الاجتماعي.

يؤكد تقرير الأونروا السنوي لغزة أن الانقسام السياسي الداخلي يفاقم من هشاشة السكان ويزيد من تعقيد عملية تقديم الخدمات الأساسية[2]. يتضح أن الانقسام السياسي الداخلي والتحديات القانونية يشكلان معضلة حقيقية أمام اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ 2021 حيث يزيدان من هشاشة المجتمع ويحدان من قدرة الأونروا على تقديم الخدمات بشكل فعال ورغم هذه العقبات تظل الوكالة الطرف الأساسي في حماية حقوق اللاجئين وتوفير الخدمات الأساسية والعمل على الحد من تأثير الأزمات السياسية على حياتهم اليومية.

المطلب الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على اللاجئين الفلسطينيين

يشكل الوضع الاقتصادي والاجتماعي عاملاً رئيسيًا يؤثر على حياة اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة حيث أدى تفاقم الأزمات السياسية وامتداد الحصار المستمر منذ سنوات إلى أزمة اقتصادية حادة انعكست مباشرة على مستوى المعيشة فرص العمل والوضع الاجتماعي للأسر اللاجئة، فمنذ سنة 2021 ازدادت معدلات البطالة والفقر بشكل كبير مما جعل السكان يعتمدون بشكل شبه كامل على المساعدات الإنسانية المقدمة من وكالة الأونروا والمنظمات الدولية.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،**تقرير اللاجئين الفلسطينيين2023**، (جنيف: الأمم المتحدة، 2023)، ص 50.

[2] الأونروا، **تقرير الأونروا السنوي عن غزة 2022–2023**، ***مرجع سابق***، ص 40.

الفرع الأول: البطالة والفقر وتأثيرهما على الأسر

أ.ارتفاع معدلات البطالة: وفق تقارير اقتصادية تجاوز معدل البطالة في غزة 50% منذ 2021 ومع تعدي هذا الحاجز لسنوات متتالية يصبح هناك شلل مفروض فانتشار البطالة لدى فئة الشباب يحولهم من طاقة إنتاجية إلى عبء على أسرهم بالإضافة إلى تضرر الأسر بسبب عدم استفادة النساء من مناصب العمل وحرمانها من مصدر الدخل الثاني الذي تعتمد عليه لمواجهة التضخم وغلاء المعيشة ما أثر على قدرة الأسر على تأمين حاجاتها الأساسية.

ب.تفاقم الفقر: أدى الحصار الممتد والقيود المفروضة على حركة البضائع والأفراد إلى تعذر إنشاء اقتصاد إنتاجي وأصبح المجتمع يعتمد كليا على الإغاثة كذلك انخفض الدخل الفردي وارتفع معدل الفقر حيث تعتمد غالبية الأسر اللاجئة على السلة الغذائية(الكابونة) التي تجنبها المجاعة لكونها تتوفر على القمح الزيت والسكر لكنها لا تجنب الأسر الفقر لبقائها عاجزة عن تحقيق عمل ودخل ذاتي كما تقلصت المساعدات النقدية التي كانت تتلقاها الأسر مما أدى إلى تراجع القدرة الشرائية.

ج. التأثير المباشر على القدرة المعيشية: الفقر المزمن ونقص الغذاء الذي يعني منه حوالي 70% من الأسر جعل الأسر اللاجئة وعدم قدرتها على تأمين الغذاء الكافي، الدواء، والمستلزمات التعليمية للأطفال زاد من هشاشة المجتمع الفلسطيني، وأجبر الأسر على تعديل نمط استهلاكها الغذائي بالاستغناء على البروتينات كاللحوم والأسماك والاعتماد الكامل على النشويات رخيصة الثمن مما أدى إلى مشاكل صحية مزمنة لدى وارتفاع معدلات الإصابة بالأنيميا وأيضا تقزم الأطفال[1].

الفرع الثاني: تدهور الخدمات الاجتماعية والتعليمية

أ.ضعف الخدمات التعليمية: بسبب القيود المالية والسياسية، واجهت المدارس التابعة للأونروا ازدحامًا ونقصًا في المواد التعليمية ما أثر على جودة التعليم واستمراريته للأطفال.

ب.ضعف الخدمات الصحية: ارتفعت الضغوط على المستشفيات والعيادات نتيجة التصعيدات العسكرية والقصف المتكرر وزيادة أعداد المرضى الجرحى مع إشكالية نقص التمويل أدى إلى تأخير بعض الخدمات الطبية الأساسية.

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، **تقرير الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية في غزة** 2022، (غزة: إدارة شؤون اللاجئين، 2022)، ص 10.

ت.ضعف البرامج الاجتماعية: محدودية الموارد قللت من قدرة الأونروا على تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للفئات الأكثر حاجة بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن.

وأظهرت تقارير الأمم المتحدة أن أكثر من 60% من اللاجئين في غزة يعانون من صعوبات في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية منذ 2021.[1]

الفرع الثالث: انعكاسات الأزمات الاقتصادية على الوضع الاجتماعي والحقوقي

أ.زيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية: ضعف الدخل وزيادة الفقر جعل الأسر أكثر اعتمادًا على المساعدات الغذائية والنقدية المقدمة من الأونروا.

ب.تدهور المستوى المعيشي العام: ارتفاع الأسعار ونقص الموارد أثر على قدرة الأسر على تلبية الاحتياجات الأساسية، مما أدى إلى تفاقم القلق الاجتماعي والتوتر النفسي.

ت.تهديد الحقوق الأساسية للاجئين: ترتبط الحقوق الأساسية مثل الحق في التعليم، الصحة والسكن اللائق بالوضع الاقتصادي وبالتالي فإن استمرار الأزمات الاقتصادية يهدد هذه الحقوق بشكل مباشر إذ وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة منذ سنة 2021 أدت إلى تفاقم الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة الاعتماد على المنظمات الإنسانية[2].

يتضح من خلال هذا المطلب أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة 2021 لعبت دورًا حاسمًا في تحديد مستوى معيشة اللاجئين الفلسطينيين في غزة، وأثرت على قدرتهم على الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي. فالارتفاع الكبير في معدلات البطالة والفقر، تدهور الخدمات الاجتماعية والتعليمية، وزيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية يعكس حجم التحديات التي تواجه الأسر اللاجئة، ويبرز الدور الحيوي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في التخفيف من آثار هذه الأزمات.

---

[1] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، **تقييم الاحتياجات الاجتماعية والتعليمية في غزة 2022–2023**، (نيويورك: الأمم المتحدة، 2023)، ص 25–26

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية في الأراضي الفلسطينية 2023**، (نيويورك: الأمم المتحدة، 2023)، ص 78.

المطلب الثالث: الأوضاع الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في غزة

يشكل الوضع الإنساني للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة انعكاسًا مباشرًا لتداعيات الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها القطاع منذ عام 2021، فقد أدت التصعيدات العسكرية المستمرة، الحصار وارتفاع معدلات الفقر والبطالة إلى تدهور الحياة اليومية للاجئين وزيادة هشاشتهم. ويبرز في هذا السياق الدور الحيوي لوكالة الأونروا في تقديم المساعدات الأساسية وحماية حقوق اللاجئين.

الفرع الأول: الوضع الصحي والبيئي

أ.الخدمات الصحية: واجهت المستشفيات والعيادات ضغطًا كبيرًا بسبب تصاعد النزاعات وارتفاع أعداد المرضى، إضافة إلى نقص المعدات الطبية والأدوية الأساسية.

ب.الأمراض وانتشار العدوى: تدهور البنية التحتية المائية والصرف الصحي أدى إلى انتشار الأمراض، خصوصًا بين الأطفال وكبار السن.

ت.التأثير البيئي على الصحة: ضعف شبكات المياه والصرف الصحي، مع تراكم النفايات بسبب نقص خدمات البلدية أثر بشكل مباشر على الوضع الصحي والعيش الكريم للاجئين وأدى إلى انتشار الفيروسات والأوبئة.

الفرع الثاني: الأمن الغذائي والسكن

أ.الأمن الغذائي:أدى ارتفاع معدلات البطالة والفقر إلى اعتماد معظم الأسر على المساعدات الغذائية والنقدية المقدمة من الأونروا لضمان استمرارية حياتهم اليومية.

ب.السكن والإيواء :تعرضت العديد من المنازل للدمار نتيجة التصعيدات العسكرية، واضطرت الأسر النازحة إلى اللجوء إلى مراكز إيواء تديرها الأونروا، مع وجود ازدحام شديد ونقص الخدمات الأساسية واستغلال المدارس كملاجئ مؤقتة ومراكز للإيواء.

ت.تأثيرات طويلة المدى:استمرار نقص الغذاء والمسكن الآمن يزيد من هشاشة المجتمع ويحد من قدرة اللاجئين على الصمود أمام الأزمات المستقبلية.

أشـار تقرير الأونروا لعام 2022 إلى أن أكثر من 50,000 شـخص اضـطروا للنزوح المؤقت بسـبب الدمار الذي حل بمنازلهم خلال التصعيدات العسكرية[1].

الفرع الثالث: التعليم والرعاية النفسية والاجتماعية

أ.الوضع التعليمي: واجهت المدارس التابعة للأونروا تحديات كبيرة بسبب تزايد عدد الطلاب والنقص في الموارد، ما أثر على جودة التعليم واستمراريته للأطفال.

ب.الرعاية النفسية والاجتماعية: أدى التصعيد المستمر وارتفاع معدلات الفقر إلى زيادة حالات الصدمات النفسية والاضطرابات الاجتماعية، خصوصًا بين الأطفال والنساء.

ت.برامج الدعم المجتمعي: قدمت الأونروا برامج رعاية ودعم نفســـي واجتماعي لتخفيف آثار النزاع والفقر على اللاجئين، مع التركيز على الفئات الأكثر هشاشة.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين (الأونروا)، **تقرير احتياجات غزة الإنسـانية 2022** (غزة: إدارة شؤون اللاجئين، 2022)، ص 15.

الجدول رقم (01): الاستجابة الانسانية المخطط لها من قبل الأونروا (تداخلات مختارة 2026)

القطاع	قطاع غزة	الضفة الغربية التي تشمل القدس الشرقية
الأمن الغذائي وسبل المعيشة	تقديم المساعدة الغذائية لما يصل إلى 1,1 مليون شخص وتوفير فرص النقد مقابل العمل لأكثر من 10 آلاف شخص للتخفيف من مخاطر المجاعة	مساعدة غذائية لما مجموعه 10,900 أسرة إضافة إلى 6,453 فرصة نقد مقابل العمل قصيرة الأجل للاجئي فلسطين الضعيفين
المعونة النقدية الطارئة متعددة الأغراض	معونة نقدية طارئة متعددة الأغراض لما يصل إلى 55 ألف أسرة من لاجئي فلسطين لتلبية الاحتياجات الأساسية والحد من آليات التكيف السلبية	معونة نقدية طارئة متعددة الأغراض لما يصل إلى 15 ألف أسرة نازحة من أسر لاجئي فلسطين
الصحة والتغذية في حالات الطوارئ	خدمات الرعاية الصحية الأولية لحوالي 1,6 مليون شخص، بما في ذلك الدعم التغذوي للأطفال والأمهات	خدمات الرعاية الصحية الأولية للنازحين من خلال 13 عيادة صحية متنقلة للطوارئ
الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي	خدمات متكاملة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لما مجموعه 350 ألف شخص في مجالات الصحة والتعليم والإغاثة والخدمات الاجتماعية وبرامج الحماية	الدعم النفسي الاجتماعي من خلال مدارس الأونروا والمراكز الصحية وبرامج الحماية والبرامج المجتمعية للأسر المتضررة من الأزمات
التعليم في حالات الطوارئ	فرص تعليمية لنحو نصف الأطفال في سن الدراسة في غزة (أكثر من 290 ألف طالب)، بما في ذلك من خلال التعلم عن بعد والمساحات التعلمية المؤقتة التي توفرها الأونروا	دعم 48 ألف طالب من طلاب الأونروا الذين تعطل تعليمهم بسبب العنف، من خلال التعلم البديل ودعم النقل والحصص التعويضية
الملاجئ / المواد غير الغذائية	إدارة ما يقرب من 100 ملجأ جماعي طارئ تابع للأونروا يستضيف عشرات الآلاف من النازحين	توفير المساعدة في مجال الإيواء والمواد غير الغذائية لما مجموعه 11,500 أسرة نازحة لمنع المزيد من النزوح
المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لما لا يقل عن 1,7 مليون شخص، بما في ذلك إعادة تأهيل البنية التحتية	استعادة الخدمات الحيوية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المخيمات المتضررة من عمليات قوات الأمن الإسرائيلية
الحماية	توفير الحماية والخدمات الاجتماعية لأكثر من 100 ألف شخص، بما في ذلك إدارة الحالات والإحالات، والتثقيف بشأن مخاطر الذخائر المتفجرة لأكثر من 200 ألف شخص	تقديم خدمات الحماية لآلاف الأشخاص المتضررين من الأزمة، بما في ذلك الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم النقد مقابل الحماية، ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة

المصدر: مناشدة الأونروا العاجلة للأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2026، عن وكالة الأونروا 2026

أظهرت دراسة الأونروا 2023 أن حوالي 40% من الأطفال اللاجئين يعانون من صدمات نفسية مرتبطة بالنزاعات المستمرة ونقص الدعم النفسي والاجتماعي[1].يتضح أن الأوضاع الإنسانية للاجئين في غزة منذ 2021 تعكس تداخل الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث أدى النزاع المستمر الحصار والفقر إلى تدهور الخدمات الصحية والتعليمية وزيادة الضغط على الأمن الغذائي والسكن، وارتفاع الاحتياجات النفسية والاجتماعية. في هذا السياق يظل دور الأونروا أساسيًا في تقديم الدعم الإنساني المباشر وحماية اللاجئين من آثار هذه الأزمات المتكررة.

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ***تقرير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال اللاجئين في غزة 2023***، (غزة: إدارة شؤون اللاجئين، 2023)، ص 10.

خلاصة الفصل الثاني

يعالج الفصل الثاني موضوع نشأة وكالة الأونروا ودورها في حماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ سنة 2021 من خلال دراسة للبناء المؤسسي والقانوني للوكالة، الأوضاع الإنسانية والاقتصادية السياسية للاجئين وبيئة عمل الوكالة في القطاع.

سلط الضوء على البناء المؤسسي والقانوني للأونروا مبينًا الهيكل التنظيمي للوكالة الأساس القانوني لإنشائها ومهامها واختصاصاتها في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، كما كشف هذا الفصل عن الحجم الحقيقي للعبء الذي تتحمّله وكالة الأونروا في قطاع غزة، سواء على صعيد هيكلها المؤسسي والقانوني الذي يُحدد صلاحياتها وآليات عملها أو على صعيد الواقع الإنساني القاسي الذي يرزح تحته اللاجئون في ظل تدهور متواصل لمختلف الأوضاع منذ عام 2021، وقد تجلّى بوضوح أن الوكالة تعمل في بيئة استثنائية تفرض عليها تحديات مركّبة تتجاوز في أحيان كثيرة طاقتها وإمكاناتها غير أنها تواصل أداء مهامها بوصفها الملاذ الأساسي لملايين اللاجئين الذين لا يجدون سواها.

بالإضافة إلى أن الأوضاع السياسية المتأزمة والبيئة الأمنية لم تعد مجرد تحديات خارجية بل أصبحت تشكل ضغطا مباشرا على الوكالة وجعلت أولوياتها التركيز على برامج الإغاثة الطارئة بدلا من التركيز على البرامج التنموية المستدامة، زيادة على ذلك فإن هذه الأوضاع الأمنية المعقدة أدت إلى تدمير شامل في البنى التحتية مما صعب على الوكالة ا تلبية حاجيات اللاجئين وإيصال المساعدات بمرونة.

وأظهرت الدراسة أن الأونروا تعتمد على قرارات الأمم المتحدة والالتزامات الدولية كأساس قانوني لممارسة أعمالها، كما تنظم برامجها في التعليم، الصحة، الإغاثة، والدعم الاجتماعي بما يتوافق مع احتياجات اللاجئين.

الفصل الثالث: نشاط الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ 2021

يثير تناول موضوع وكالة الأونروا في قطاع غزة إشكالية تتعدى الوصف التقليدي والبسيط لوظيفتها لأنها لا تمثل مجرد آلية أممية لتقديم المساعدات بل تشكل إطارا مؤسسيا ارتبط منذ نشأته باستمرار واحدة من أكبر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر وهي قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومن ثم فإن دراسة نشاط وكالة الأونروا لا ينحصر فقط تعداد خدماتها وبرامجها بل يتعداه إلى دراسة طبيعة الدور الفعلي الذي تقوم به داخل وسط إنساني وسياسي وقانوني بالغ الهشاشة حيث تتداخل مقتضيات الحماية الدولية مع اكراهات الواقع الميداني وتتقاطع الحاجة الإنسانية مع حدود الإرادة السياسية الدولية.

تتجلى أهمية هذا الفصل في أن قطاع غزة يعد البيئة الأكثر كثافة من حيث الحاجة إلى تدخل وكالة الأونروا فمنطقة غزة ليست مجرد نطاق جغرافي ضمن نطاقات عمل الوكالة بل هي فضاء إنساني يتميز بالتدهور الاقتصادي والتصعيد العسكري المستمر واستمراريات الأزمات وهذا ما يجعل من خدمات وكالة الأونروا عنصرا أساسيا في الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار الإنساني والمعيشي.

وفي هذا السياق تؤدي وكالة الأونروا دورا محوريا في مجالات الإغاثة والصحة والتعليم والحماية النفسية والدعم الاجتماعي ليس كبديل لحل سياسي ولكن باعتبارها وسيلة دولية لتخفيف آثار غياب الحل النهائي والتخفيف من تبعاته، إلا أن مكانة الوكالة في غزة ليس معناه أنها تعمل في بيئة مستقرة بل على العكس من ذلك فإن عملها تحيط به مجموعة من المعوقات أنقصت من قدرتها على وصول الخدمات إلى الفئات المستهدفة بسهولة.

لا يكتمل تحليل إشكالية الأونروا في غزة إلا بالحديث عن باقي أقاليم عمل الوكالة، وهنا تبرز أهمية دراسة نشاط الأونروا في سوريا ولبنان والأردن، فبالرغم من أن الوكالة تخضع لتفويض دولي موحد إلا أن الاستجابة الميدانية تكون تبعا للخصوصية السياسية والقانونية لكل دولة وطبيعة الأزمات التي يواجهها اللاجئون هناك بدءا بتداعيات النزاع المسلح في سوريا، مرورا بالأزمة الاقتصادية في لبنان وصولا إلى الواقع المستقر نسبيا في الأردن.

لهذا فإن أي دراسة لوكالة الأونروا في غزة يجب أن تكون متوازنة وتجمع بين المتغيرات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على اللاجئين الفلسطينيين في غزة وما حققته

من إنجازات وما واجهته من معوقات وهذا من أجل تفادي إسقاط أي جانب من الدراسة، واستمرارها مرهون باستعداد المجتمع الدولي للحفاظ على ولايتها القانونية من خلال تجديدها وأيضا بنيتها المؤسسية في مواجهة الضغوطات التمويلية ومحولات إضعاف و تقييد نشاطها.[1]

المبحث الأول: نشاطات وكالة الأونروا لحماية اللاجئين في غزة

تُشكّل الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة العمود الفقري لوجودها الميداني وهي في جوهرها ترجمة عملية لولايتها الأممية على أرض الواقع، وقد تطورت هذه الخدمات عبر الزمن من إغاثة طارئة في بداياتها إلى منظومة متكاملة تشمل التعليم والصحة والدعم الاجتماعي وإن كان هذا التطور الكمي لم يسلم دائماً من تراجع نوعي موازٍ ويمكن استعراض ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: النشاطات الإنسانية والاغاثية لوكالة الأونروا

لا شك أن الوظيفة الإغاثية والإنسانية من أبرز الأدوار التي اضطلعت بها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) منذ نشأتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302(د-4) لسنة 1949،حيث ارتبط وجود الوكالة أولا بتقديم العون المباشر للاجئين الفلسطينيين وتوفير الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم لهم إلى حين إيجاد حل عادل ودائم لقضيتهم وهذا الدور الإغاثي الذي تقوم به الوكالة في قطاع غزة منذ سنة 2021 يكتسب أهمية استثنائية نظرا لهشاشة الوضع الإنساني والاجتماعي الذي يعيشه القطاع بفعل الحصار الممتد والمتواصل وتدهور البنية التحتية والاقتصادية، بالإضافة إلى النتائج المترتبة على التصعيدات العسكرية التي شهدها قطاع غزة خاصة خلال شهر مايو من سنة 2021.[2]

[1]Lex Takkenberg, **The Status of Palestinian Refugees in International Law** (Oxford: Clarendon Press, 1998), P 36.

[2]Anne Irfan, ***Refuge and Resistance: Palestinians and the International Refugee System*** (New York: Columbia University Press, 2023), P 52.

الشكل رقم (03): متطلبات التمويل بحسب القطاعات (ملايين الدولارات)

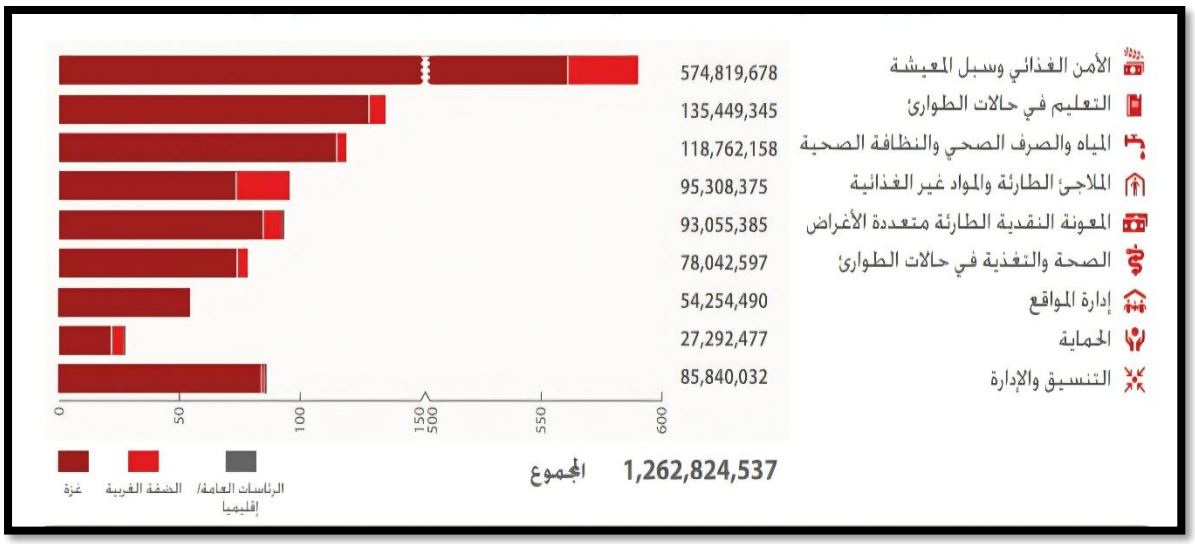

المصدر: مناشدة الأونروا العاجلة للأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2026، عن وكالة الأونروا 2026

في هذا السياق لم تبق المساعدات التي تقدمها وكالة الأونروا مجرد تدخلات مؤقتة تتميز بالطابع الإغاثي المحدود بل أصبحت تمثل عنصرا أساسيا في الحفاظ على استقرار المجتمع والتقليل من تدني المستوى المعيشي داخل مجتمع اللاجئين الفلسطينيين، فوكالة الأونروا لم تقم بدور فرعي يمكن الاستغناء عنه بسهولة بل قامت بوظيفة شبه سيادية في المجال الإنساني من خلال توزيع الغذاء وتقديم المساعدات النقدية وإيواء المتضررين زيادة على الاستجابة الفورية للطوارئ خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة، وهذا ما يؤكد طبيعة الحالة الفلسطينية التي جعلت الوكالة إطارا دوليا يختص بحماية فئة تعاني من التهجير القسري واستمرارية النزاع.

ظهرت أهمية هذه الإنجازات الإنسانية من خلال استمرار وكالة الاونروا في تنفيذ برنامج الأمن الغذائي والمساعدات الأساسية لفائدة عدد كبير من اللاجئين في قطاع غزة خاصة أولئك الذين يعانون من الفقر وانحطاط المستوى المعيشي، وتبرز أهمية هذا التدخل من كون قطاع غزة يعتبر من أكثر المناطق اعتمادا على المساعدات الإنسانية في ظل نقص فرص العمل وتراجع النشاط الاقتصادي وارتفاع معدلات الفقر والبطالة ولهذا السبب يعد تدخل وكالة الأونروا حجر الأساس في ضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية لأنها ساهمت في توفير المواد الغذائية الأساسية والمساعدات المستعجلة للأسر المحتاجة مما ساهم في التقليص من مظاهر الفقر والجوع وتدني المستوى المعيشي والاقتصادي.

ظهرت الإنجازات الإنسانية لوكالة الأونروا منذ سنة 2021 في قدرتها على الاستجابة السريعة في ظل العدوان على غزة بالنظر إلى الظروف التي واجهها والتي تجلت في نزوح آلاف الأسر الفلسطينية وتضرر مساكنهم ناهيك على ازدياد الحاجيات الأساسية خاصة فئة اللاجئين لكونهم يعتمدون بشكل شبه كلي على خدمات الوكالة ومن هنا فعلت وكالة الأونروا آلية الاستجابة للطوارئ من خلال توفير مراكز خاصة بإيواء المتضررين وتقديم مساعدات عاجلة للأسر النازحة، كما عملت على ضمان استمرارية المساعدات الأساسية في حدود الموارد المتاحة والبيئة الملائمة، وبالتالي لم تكن الوكالة مجرد جهاز إداري يقدم المعونة والإغاثة بل كانت –جهاز تدخل إنساني منظم يتوفر على خبرة كبيرة في مجال إدارة الأزمات في بيئة شديدة التعقيد.

من الزاوية القانونية يمكننا القول بأن الإنجازات الإغاثية التي قدمتها الوكالة في قطاع غزة منذ سنة 2021 تدخل في إطار الحماية الإنسانية غير المباشرة لأن توفير الغذاء والمأوى والمساعدة العاجلة للاجئين لا يعتبر مجرد نشاط اجتماعي أو خيري بل يعبر عن صورة من صور الالتزام للمجتمع الدولي من خلال وكالاته المتخصصة التي تسهر على عدم ترك اللاجئين الفلسطينيين عرضة لانعدام الأمن الإنساني لأن هذا التدخل لا ينطلق من العدم بل هو نابع من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الحق في الغذاء ومستوى معيشي لائق والتمتع بالأمن والحماية في ظل النزاعات المسلحة لذا يجب النظر إلى إنجازات وكالة الأونروا وفهمها في إطار دولي أعمق باعتبارها بمثابة وسيلة تنفيذ مزدوجة مهمتها حماية الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين إلى جانب المساعدات الغذائية .

لعبت وكالة الأونروا دورا مهما في دعم الفئات الأشد ضعفا داخل قطاع غزة مثل الأسر التي تعيلها النساء وذوي الإعاقة وكبار السن والأسر التي فقدت مصدر دخلها، ويعكس هذا التوجه التطور النسبي في مفهوم الإغاثة لدى الوكالة إذ لم تعد تقتصر على التوزيع التقليدي للمواد الغذائية الأساسية بل أصبحت تتجه نحو استهداف الفئات الأكثر ضعفا وهشاشة معتمدة على معايير نسبة ودرجة الاحتياج وهذا ما جعل العمل الميداني لوكالة الأونروا أصبح يقاس بمدى العدل في التوزيع وفعالية الوصول إلى الفئات الأكثر احتياجا ولم يعد مقتصرا على كمية وحجم المساعدات الموزعة.

غير أن أهمية الانجازات التي قامت بها وكالة الأونروا منذ سنة 2021 في قطاع غزة لم تكن كافية لتغطية كافة الاحتياجات وهذا راجع لتعقد الأوضاع السياسية والأمنية وضعف التمويل. ومع هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار مساهمة الوكالة في الحد من تفاقم الأزمة والحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار الاجتماعي داخل بيئة تعاني أصلا من قلة الموارد وتعدد الأزمات.[1]

يمكن استخلاص أن إنجازات وكالة الأونروا الإغاثية في قطاع غزة منذ 2021 تمثل خير دليل على استمرار دورها المركزي في إدارة الجانب الإنساني للاجئين الفلسطينيين رغم التحديات السياسية والمالية والميدانية وأن وجودها لم يكن ثانويا بل كان ضرورة عملية وقانونية وإنسانية باعتبارها شاهدا مؤسسيا على استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين دون حل نهائي.

المطلب الثاني: النشاطات الصحية للوكالة

يعد القطاع الصحي من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها وكالة الأونروا حيث لا يقتصر دورها على تقديم خدمات إغاثية عاجلة فقط بل يتجاوز ذلك ليشمل توفير منظومة صحية شبه متكاملة تستهدف اللاجئين الفلسطينيين ضمن ما يمكن وصفه بالحماية الصحية المستدامة، هذه الأخيرة اكتسبت في قطاع غزة أهمية مضاعفة منذ سنة 2021نظرا لتدهور الوضع الصحي العام واستمرار الحصار بالإضافة إلى تداعيات جائحة كوفيد-19وما رافقها من تصعيدات عسكرية أثرت بشكل مباشر على مختلف القطاعات وعلى رأسها قطاع الصحة.

اضطلعت وكالة الأونروا بدور رئيسي في ضمان تقديم الخدمات الصحية الأولية للاجئين الفلسطينيين، من خلال شبكة واسعة من المراكز الصحية المنتشرة في قطاع غزة، والتي شكلت خط الدفاع الأول في مواجهة الأزمات الصحية، لأن هذا الدور لم يقتصر على تقديم العلاج الأساسي فقط، بل أيضا شمل الوقاية والتوعية الصحية ومتابعة الأمراض المزمنة والرعاية الصحية للأمومة والطفولة وهذا ما يعكس الطابع الشامل لسياسة التدخل الصحي التي تعتمدها وكالة الأونروا وقدرتها على التكيف مع التحديات الوبائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، حيث عملت الوكالة على إعادة تنظيم وترتيب خدماتها الصحية بما يتماشى مع الحد من انتشار العدوى ومحاولة التأقلم مع الوضع ووضعت

[1] المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، **تقليص خدمات الأونروا وأثره على اللاجئين الفلسطينيين**، (جنيف: المرصد الأورومتوسطي، 2020)، ص 22.

مجموعة من التدابير الوقائية منها تقليص عدد اللاجئين داخل المراكز الصـــحية ومنع الاكتظاظ مع الاعتماد على نظام الخدمات عن بعد بالإضـافة إلى تعزيز برامج التوعية الصـحية، وبالتالي فالوكالة لم تكن مجرد وسيلة لتقديم الخدمات الصـحية بل صـارت قادرة على إدارة الأزمات الصـحية في بيئة تتميز بشدة التعقيد ومحدودية الموارد.

ساهمت الوكالة في ضمان استمرارية علاج الأمراض المزمنة في قطاع غزة لكون عدد كبير من اللاجئين يعانون من هذا النوع من الأمراض خاصـة مرض السـكري وارتفاع ضـغط الدم، وتكمن أهمية دورها هنا في الحد من المضـــاعفات الخطيرة التي تترتب في حالة انقطاع العلاج في ظل ضـعف الإمكانيات الصـحية العامة، وبالتالي فإن تدخل الوكالة لا يعتبر مجرد تقديم خدمة طبية بل يتعداه إلى كونه مساهمة في الحفاظ على حق اللاجئين في الحياة والصحة كما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من زاوية قانونية، يمكن إدراج هذا الإنجاز المقدم من طرف وكالة الأونروا من ضمن التزامات المجتمع الدولي الخاصـة بضـمان الحق في الصـحة كما هو منصـوص عليه في العديد من الصـكوك الدولية وعلى رأسـها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية الذي يؤكد على حق كل إنسـان في التمتع بأعلى مسـتوى ممكن من الصـحة وهنا تبرز الوظيفة التنفيذية التي تؤديها الوكالة نيابة عن المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضـــية اللاجئين الفلســـطينيين، لأن تَدخُلها أخذ بُعدا قانونيا تجاوز الطابع الإداري والخدماتي.[1]

بالإضـــافة إلى هذا فقد لعبت الوكالة دورا مهما في مجال الصـــحة النفســـية والدعم النفســـي بإدراجها لبرنامج دعم نفسـي خاصـة لفئتي النسـاء والأطفال لكون الصـحة عندها لا تقتصـر على الجسد فقط بل تتعداه إلى التوازن النفسي والاجتماعي في ظل بيئة يملؤها الضغط الناتج عن الحصار والنزاع المســـتمر وهذا ما يعكس الطابع الشـــامل الذي اعتمدت عليه الوكالة والذي يجمع بين البعد الجسدي والنفسي، وهذا ما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة في مجال الصحة.

[1]Rex Brynen, "UNRWA as a Développemental Agency: Refugees and Relief in the Gaza Strip", *Journal of Palestine Studies* 32, no. 2 (2003) ،P 61-62

إن دور وكالة الأونروا لا يقتصـــر على تقديم خدمات إغاثية آنية بل يتعداه ليشـــمل توفير منظومة صحية في إطار وظيفة الحماية الصحية المستدامة عبر شبكة من المراكز الصحية التي لا يقتصر تدخلها على العلاج فقط بل يشمل الوقاية والتوعية الصحية[1].

إلا أن هذه الإنجازات بالرغم من أهميتها لم تكن بمعزل عن القيود والتحديات الأمنية والمالية ونقص الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل ارتفاع الطلب على الخدمات الصحية فيما لم يمنع الوكالة من مواصـلة المحافظة على الحد الأدنى من اسـتمرارية الخدمات مما يعكس كفاءة التنظيم التي تتميز بها.

يمكن اعتبار الإنجازات التي قامت بها وكالة الأونروا في قطاع غزة منذ ســـنة 2021نموذجا يجمع بين الخدمة والحق لأنها لم تقتصر على تقديم العلاج بل ساهمت في الحفاظ على حق اللاجئين في مجالات الصـحة والحياة؛ وبالتالي فتقييم الأداء الصـحي للوكالة يجب أن لا يقاس بحجم الخدمات المقدمة للاجئين بل باستمرارية محافظتها على الحق في العلاج وتعزيز الأمن الصحي في ظل انعدام الاستقرار والموارد الكافية.

المطلب الثالث: نشاطات الحماية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي للأونورا

لا يقتصر دور وكالة الأونروا على تقديم الخدمات الإغاثية والصحية فحسب بل يمتد ليشمل مجالات أكثر تعقيدا وحساسية تتعلق بالحماية الإنسانية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي وهي مجالات تشكل في مجموعها ركيزة أساسية ضمن ما يمكن تسميته بمصطلح " الأمن الإنساني الشامل " للاجئين الفلسطينيين.

[1]Jalal Al Husseini and Riccardo Bocco, "The Status of the Palestinian Refugees in the Near East: The Right of Return and UNRWA in International Context", **Refugee Survey Quarterly,** 29, no. 1 (2010),P 111.

تجلت أهمية هذه الأدوار في قطاع غزة منذ سنة 2021 في ظل بيئة تتميز بعدم الاستقرار والهشاشة والحصار المستمر والتدهور الاقتصادي وانتشار الفقر وتدني المستوى المعيشي مما نتج عنه وضعا إنسانيا يتميز بكثرة الضغوطات التي تتطلب تدخلات أكثر شمولية واستدامة [1].

وهنا قامت وكالة الأونروا بدور محوري في مجال الحماية الإنسانية من خلال وضع مجموعة من الآليات التي تهدف إلى صون كرامة اللاجئين وتقليل تعرضهم للانتهاكات سواء الناتجة عن النزاع المسلح أو عن الظروف المعيشية القاسية، ومن هذا المنطلق يأخذ مفهوم الحماية التي أخذتها الوكالة على عاتقها بعدا واسعا لا يقف عند حد الحماية المادية المباشرة بل يتعداه ليصل إلى التوعية بالحقوق والتدخل لصالح الفئات الأكثر عرضة للخطر مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

يمكن اعتبار تدخل الأونروا امتدادا وظيفيا للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة حتى ولو لم تكن الوكالة طرفا مباشرا في هذه الالتزامات فإنها تؤدي دورا تنفيذيا في تجسيد عملها على أرض الواقع.

في المجال التعليمي، واصلت وكالة الاونروا منذ سنة 2021 أداء دورها في مجال التعليم وبرزت كأكبر مصدر لخدمات التعليم الأساسي للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بكونها تدير شبكة واسعة من المدارس التي تضم أعدادا كبيرة من الطلبة وتعد الخدمات التعليمية التي تقدمها الوكالة أداة للحماية الاجتماعية والنفسية للاجئين، وليست مجرد تحصيل للمعارف وتقليص لنسبة الأمية بل هي وسيلة للحفاظ على الهوية وغرس الصمود في نفوس الأجيال القادمة من خلال تمكينهم من أدوات المعرفة والوعي.

تجلت انجازات الأونروا في هذا المجال في قدرتها على ضمان استمرارية العملية التعليمية رغم التحديات المرتبطة بالواقع الأمني وبجائحة كوفيد-19 باعتمادها على نمط تعليم بديل قائم على اعتماد منهج التعليم عن بعد مع العمل على توفير الحد الأدنى من الوسائل التقنية والمواد التعليمية

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، " **التقرير السنوي للمفوض العام: الاحتياجات العملياتية وأثر الأزمات في قطاع غزة"**، (الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، نيويورك، 2022) ، ص ص. 15-18.

للطلبة، وهنا تبرز قدرة وكالة الأونروا على تطوير نفسها فأصبحت مؤسسة قادرة على تطوير أدواتها بشكل يتلاءم مع الظروف الاستثنائية وهو ما يبرز الطابع المرن للمؤسسة في تعاملها مع البيئات الهشة.

من زاوية قانونية، يندرج الدور التعليمي الذي تؤديه وكالة الأونروا ضمن مجال الحق في التعليم الذي يعد من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسانوخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وفي هذا السياق تعتبر الأونروا أداة تنفيذية تضمن حق التعليم للاجئين الفلسطينيين في ظل غياب جهة دولية قادرة على القيام بهذا الدور لذلك فإن تقييم أداء الوكالة في مجال التعليم لا يكتمل إلا بمراعاة البعد الحقوقي للاجئين في التعليم لأنه يجعل من خدماتها التعليمية جزءا من منظومة شاملة لحماية الحقوق الأساسية.

أما على الصعيد النفسي والاجتماعي، فبالنظر إلى الآثار النفسية التي خلفها التصعيد العسكري وغياب الاستقرار والفقر قد أدركت الوكالة أن التعامل مع هذه التحديات لا ينجح إلا باعتماد برامج تقوم على تقديم خدمات خاصة بالدعم النفسي سواء في المدارس أو المراكز الصحية وكذلك عبر برامج متخصصة تستهدف الفئات الأكثر تضررا، ويعكس هذا التوجه تبني الأونروا لمنهج أن الصحة النفسية جزء لا يتجزأ من الصحة العامة والاستجابة الفعالة للأزمات لا تكتمل بدون معالجة مخلفاتها وآثارها النفسية والاجتماعية خاصة لدى فئة الأطفال الذين يعدون الفئة الأكثر تأثرا بالبيئات غير المستقرة.

الشكل رقم (04): شكل توضيحي للاستجابات الإنسانية للأونروا في غزة

المصدر: تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى: 2017

من الناحية التحليلية يمكن القول أن التكامل بين الأبعاد الثلاثة: الحماية والتعليم والدعم النفسي عكس تحولا في طبيعة عمل الوكالة من وكالة للإغاثة الإنسانية إلى فاعل إنساني متعدد الأبعاد هدفه معالجة الوضع من الجذور وليس فقط من الظاهر إلا أن هذا التحول يظل رهينا بمدى توفر الموارد المالية والدعم السياسي بالإضافة إلى الظروف الميدانية التي تعين على تنفيذ هذه البرامج بكفاءة واستمرارية.

بالنظر إلى الإنجازات التي قدمتها وكالة الأونروا في قطاع غزة منذ سنة 2021 أظهرت أن دورها تجاوز بكثير مجرد تقديم خدمات أساسية بل وصل إلى المساهمة في بناء القدرة على التكيف مع الأزمات وصون حقوق اللاجئين الأساسية في بيئة شديدة التعقيد، كما تبرز هذه الإنجازات أنّ أي مساس بدور الأونروا أو تقليص لخدماتها لا ينعكس فقط على الجانب المعيشي بل امتد للبيئة الاجتماعية والنفسية لمجتمع اللاجئين بأكمله.

المبحث الثاني: عمل وكالة الأونروا في سوريا ولبنان والأردن

تعد الأقاليم الثلاثة التابعة لوكالة الأونروا (سوريا، لبنان، والأردن) إلى جانب قطاع غزة محورا حيويا يضم شريحة كبيرة للاجئين الفلسطينيين في منطقة الشرق الأدنى، وعلى رغم أن الوكالة تعمل تحت تفويض دولي موحد إلا أن طريقة تنفيذ عملياتها تختلف من إقليم إلى آخر تَبَعاً للظروف السياسية والأمنية والبيئات القانونية التي تفرضها الدول المضيفة، يهدف هذا المبحث إلى تفكيك ودراسة الهندسة التشغيلية للوكالة عبر ثلاثة مجالات رئيسية تشكل تعد حجر الأساس في استمرارية حياة مجتمع اللاجئين: القطاع التعليم وتنمية القدرات، المنظومة الصحية والاستجابة الإستشفائية، بالإضافة إلى برامج الإغاثة وشبكات الأمان الاجتماعي الطارئة.

الشكل رقم (05): شكل توضيحي لمراكز الإيواء الطارئة التابعة للأونروا

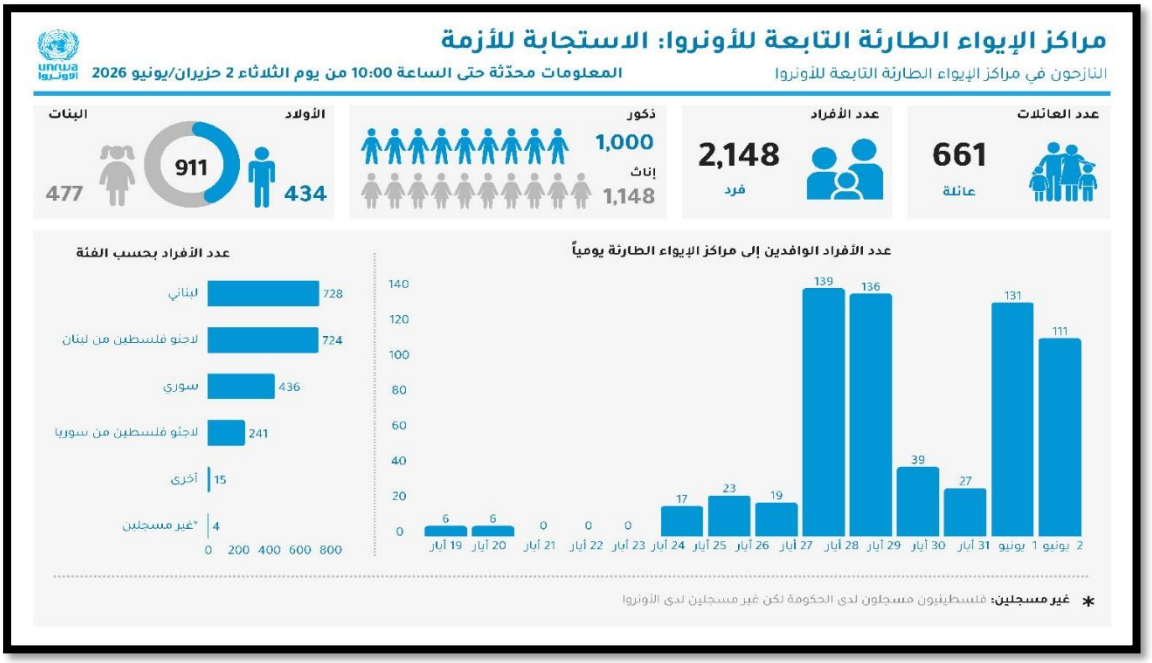

المصدر: المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، جوان 2026

المطلب الأول: نشاطات الأونورا في سوريا

تعد وكالة الأونروا من أهم المؤسسات الدولية التي تقدم الخدمات والدعم للاجئين الفلسطينيين في سوريا التي ازداد اهتمامها بها خلال السنوات الأخيرة بسبب الأوضاع الاقتصادية والإنسانية الصعبة التي أثرت على حياة اللاجئين الفلسطينيين، ويهدف هدا المطلب إلى تسليط الضوء على أبرز الخدمات التي تقدمها الوكالة في سوريا ودورها في حماية ودعم اللاجئين الفلسطينيين وتحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية.

الفرع الأول: الخدمات الصحية

تسبب النزاع المستمر في سوريا في تدهور حاد بالمنظومة الصحية الوطنية مما زاد من اعتماد اللاجئين الفلسطينيين بشكل شبه كلي على الخدمات الطبية المجانية التي تقدمها عيادات الأونروا. تدير الوكالة في سوريا شبكة مكونة من 23 مركزاً صحياً (تشمل عيادات ثابتة ومراكز صحية فرعية) بالإضافة إلى عيادات متنقلة مخصصة لخدمة التجمعات السكانية المعزولة أو غير الرسمية التي

استقرت بها العائلات النازحة[1]ولقد فرض الواقع العملياتي الجديد في سوريا على وكالة الأونروا إعادة هندسة سياساتها الصحية لتشمل الأبعاد التالية:[2]

أ. تطبيق نموذج فريق صحة الأسرة :(FHT) وهو برنامج رقمي يربط سجلات العائلة الطبية بنظام حاسوبي موحد يسهل على الأطباء والعاملين في الصحة متابعة الأمراض المزمنة كالسكري والضغط للاجئين الفلسطينيين الذين ينتقلون باستمرار بين المحافظات السورية بسبب النزوح.[3]

ب.العيادات الطبية المتنقلة: هي بمثابة الاختراع والابتكار العملي البارز الذي قامت به الأونروا في سوريا تندرج ضمنها مجموعة من المركبات المجهزة بالأطقم الطبية، والأدوية الأساسية واللقاحات والمعدات الفحص الخاصة بالتحاليل المخبرية، مهمتها التحرك بشكل منتظم لتقديم العلاج والاستشارات الطبية ورعاية المسنين والأطفال والأمهات الحوامل في المناطق التي يصعب على اللاجئين مغادرتها (مثل ريف دمشق الجنوبي، وبعض مناطق حلب ودرعا).[4]

ت.ملف الاستشفاء الفرعي وعقود المستشفيات: نظرا للضغط الكبير على المراكز الصحية للأونروا وعدم قدرتها على إجراء العمليات الجراحية وتقديم العلاجات المعقدة كغسيل الكلى والعلاجات الخاصة بالأمراض السرطانية، لجأت الوكالة إلى إبرام عقودا سنوية بدعم من مستشفيات وزارة الصحة السورية والمستشفيات الخيرية (مثل مستشفيات الهلال الأحمر) من أجل التكفل بالعمليات الجراحية للاجئين والاستفادة من تخفيضات وخصومات تتراوح بين 60% إلى 90% من كلفة العمليات الجراحية للاجئين[5]، ولكن بالرغم من هذا مازالت المنظومة الصحية في سوريا تواجه ضغوطا خانقة بحلول عام 2026 بسبب التضخم النقدي الشديد وانهيار قيمة العملة المحلية مما أدى إلى ارتفاع تكاليف المستلزمات الطبية والوقود اللازم لتشغيل مولدات الكهرباء الخاصة بالعيادات والمستشفيات

---

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: **النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025**، ص ص 12-13

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] European Union Agency for Asylum (EUAA), *COI Query – Occupied Palestinian Territory (OPT), Jordan, Lebanon, Syria: UNRWA's Ability to Fulfil Its Mandate Across Its Areas of Operation* (Valletta: EUAA, April 2026), 27–31

[4] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025***، مرجع سباق، ص ص 18-20.

[5] نفس المرجع، ص 22.

إلى مستويات خيالية وهو ما قلص من حجم الإمدادات بالأدوية ومستلزمات الرعاية الصحية وجعل العمليات الجراحية عبئا يعجز عنه اللاجئون الفلسطينيون في سوريا.[1]

الفرع الثاني: برامج الإغاثة النقدية، حماية الهوية، وتحديات تمويل الطوارئ

أعادت وكالة الأونروا ترتيب برامجها بسبب الأزمات الاقتصادية المتواصلة والإقبال الكبير للاجئين الفلسطينيين على مراكز تقديم المساعدات والخدمات مع ارتفاع معدلات البطالة التي وصلت إلى نسبة 90 % في وسط اللاجئين في سوريا الذي أصبحوا يعيشون فقرا مدقعا[2]فقامت بوضع برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية الطارئة في مقدمة ميزانيتها في قطاع سوريا.وتشمل العمليات الاغاثية التي قامت بها الأونروا ما يلي:

أ. **التحول نحو نظام المساعدات النقدية متعددة الأغراض:(MPCA)** حيث قلصت الوكالة من التوزيع العيني للمواد الغذائية نظرا لكلفته العالية وقامت باستبداله بنظام التوزيع النقدي الالكتروني بالتعاون مع المصارف السورية المحلية وشركات تحويل الأموال المعتمدة، حيث أصبحت تمنح بطاقات نقدية للعائلات بصورة دورية من أجل تأمين احتياجاتها الأساسية من الغذاء والكسوة ودفع فواتير الإيجار مما ساهم في تنشيط الأسواق المحلية المحيطة بمخيمات اللاجئين.

ب. **حماية الهوية والتوثيق القانوني:** بسبب انهيار المنازل أو احتراقها نظير القصف وخروج اللاجئين منها بسرعة واجه اللاجئون مشكلة ضياع وفقدان الوثائق الثبوتية الرسمية الخاصة بهم كشهادات الميلاد الصكوك البردية وبطاقات الإعاشة، وهنا لعبت دائرة التسجيل بالأونروا دورا قانونيا بالغ الأهمية بحفاظها على الأرشيف الرقمي للاجئين وتزويد العائلات باستمارات تسجيل رسمية بديلة مكنتهم من إثبات هويتهم والحفاظ على حقوقهم أمام الجهات السورية والمنظمات الدولية الأخرى.

ت. **معضلة تمويل الطوارئ والتقشف لعام 2026:** بالنظر إلى تراجع الدعم الدولي ونقص التمويل وتغيير المانحين لوجهات أموالهم إلى أزمات جديدة اصطدمت جهود الأونروا بالعجز المالي المزمن، حيث لم يتم تمويل سوى ثلث الاحتياجات الفعلية المقررة في نداء الطوارئ. وبرز هذا العجز بوضوح في عام 2026 حيث تم تقليص القيمة الشرائية للمساعدات النقدية الممنوحة للاجئين وتجميد

[1]European Union Agency for Asylum (EUAA), *OpCit, pp 27-31*
[2]Ibid

مشـــاريع صـــيانة البنية التحية لشـــبكات المياه والصـــرف الصـــحي التي كانت مبرمجة في مخيمات اللاجئين الوضع الذي وضع العمليات المبرمجة كلها أمام تحديات بنيوية تهدد استدامتها.

الشكل رقم (06): شكل توضيحي للتمويل المطلوب للأونروا مقابل الخدمات

المصدر: مناشدة الأونروا العاجلة للأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2026، عن وكالة الأونروا 2026

الفرع الثالث: المنظومة التعليمية ومشاريع التدريب المهني في ظل النزاع والنزوح

قبل عام 20211 كان قطاع التعليم في ســـوريا نموذجا للنجاح الأكاديمي حيث كانت وكالة الأونروا لوحدها تدير أكثر من 118 مدرسة ابتدائية وإعدادية بانتظام منتشرة في المخيمات الفلسطينية الكبرى كمخيم اليرموك درعا وحندرات، ومع التصـــعيدات العســـكرية المتتابعة تعرضـــت البينة التحتية التعليمية للدمار مما أدى إلى توقف أكثر من 40 % من المنشـــآت التعليمة التابعة للأونروا عن الخدمة بسبب تعرضها للدمار الشامل أو تحويلها إلّى مراكز إيواء مؤقتة للنازحين[1]، وأمام هذا الوضع تبنت دائرة التعليم بالوكالة استراتيجيات من أجل التكيف مع الوضع الأمني والمحافظة على استمرارية التعليم وهذا من خلال اعتماد الآليات التالية:

[1] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن*** 2025، مرجع سابق، ص ص 18-26.

أ. نظام الفترتين والمدارس المستأجرة: من أجل ضمان استمرارية التعليم قامت وكالة الأونروا بالتنسيق مع وزارة التربية السورية باستخدام المدارس الحكومية خلال الفترة المسائية لامتصاص العدد الهائل من الطلاب النازحين من المخيمات المدمرة إلى أماكن أكثر أمانا كدمشق وحمص واللاذقية على الرغم من الإرهاق الذي سببته للكوادر التعليمية والتحديات التربوية التي أقدمت عليها بتقليصها لحجم الحصة الدراسية.[1]

ب. برنامج التعليم في حالات الطوارئ:(EiE) قامت الوكالة بتطوير مواد تعليمية ذاتية التعلم (Self-learning materials) ووزعتها على الطلاب في المناطق المحاصرة كما أطلقت منصات رقمية وقنوات تعليمية على وسائل التواصل الاجتماعي من أجل تمكين الطلاب من متابعة دروسهم عن بعد وكانت هذه البرامج متوافقة تماما مع المنهج الرسمي للتعليم في سوريا.[2]

ت. مراكز التدريب المهني والتقني:(TVET) يعد مركز "دمشق للتدريب المهنيDTC "من أبرز المراكز التي تديرها الأونروا في سوريا حيث عملت الوكالة على إعادة برمجة وصياغة المناهج المعتمدة في المركز تماشيا مع متطلبات سوق العمل السوري الجديدة وهذا بالتركيز على مهنة التمريض إعادة الإعمار والصيانة الالكترونية بالإضافة إلى تقديم دورات تأهيل للشباب والنساء المعيين للأسر قصيرة المدى لمساعدتهم على تأمين مصادر دخل سريعة ومستدامة.

المطلب الثاني: نشاطات الأونروا في لبنان

يتميز وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (PRL) واللاجئين الفلسطينيين المهجرين من سوريا إلى لبنان (PRS) بوضعيتهم الصعبة والمعقدة مقارن بالأقاليم الأخرى، حيث يعيشون تحت قيود مشددة تمنعهم من ممارسة أكثر من 39 مهنة نقابية رئيسية كالطب والهندسة والمحاماة بالإضافة

[1] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025، مرجع سابق،*** ص 19.

[2] نفس المرجع، ص ص 14-15.

[2]وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، *Employment of Palestine Refugees in Lebanon: An Overview*، 23مايو/أيار 2016. شوهد في 6 يوليو 2026، https://www.unrwa.org

إلى حرمانهم من حق تملك العقارات بموجب القانون رقم 296 الصـــادر عام 2001.[1]وهذا ما اعكس ســـلبا على اللاجئين فارتفعت نســـبة الفقر نتيجة الأزمة التي تمر بها لبنان والتوترات العســـكرية والاضطرابات الإقليمية المتلاحقة منذ سنة 2026. فأصبحت وكالة الأونروا الملاذ المؤسسي الوحيد الذي يمكنه تأمين مقومات الحياة الأســـاســـية للاجئين داخل المخيمات وخارجها مما ضـــاعف من المسؤولية الملقاة على عاتقها في لبنان.[2]

الخريطة رقم (01): المراكز الطارئة للإيواء التابعة للأونروا في لبنان

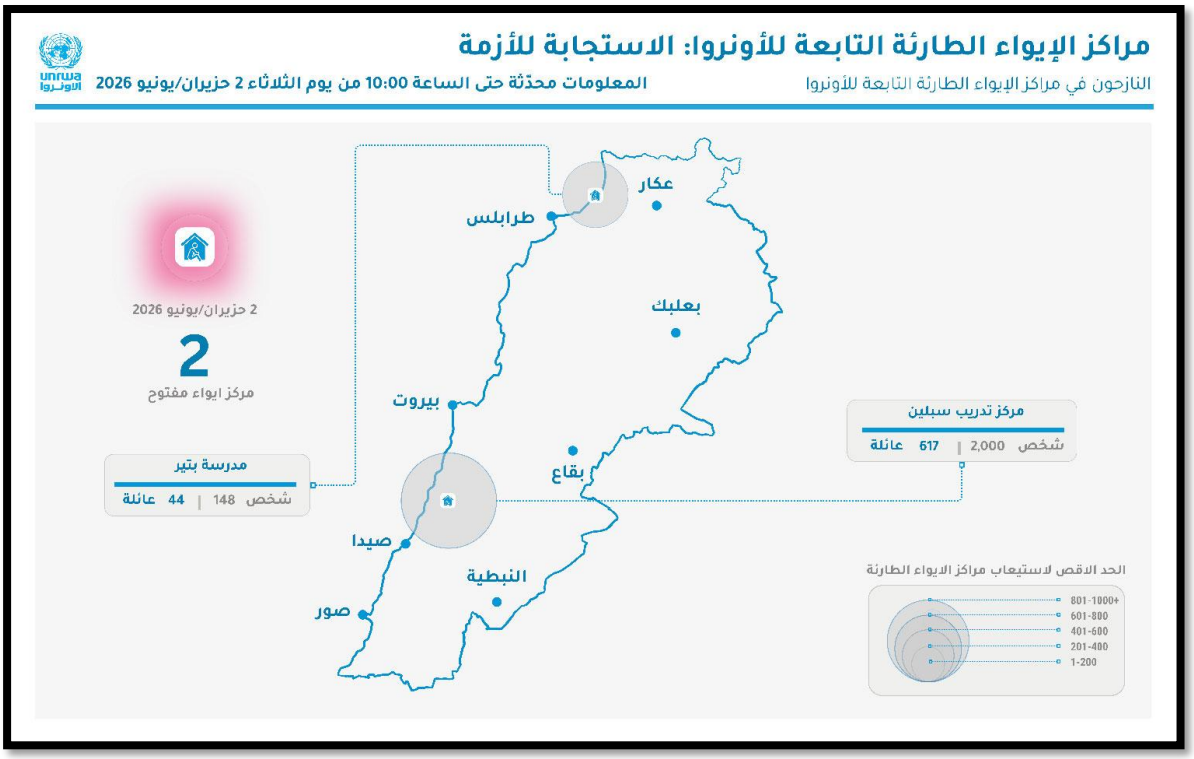

المصدر: المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، جوان 2026

ومن أهم الانجازات التي قامت بها الوكالة في لبنان ما يلي:

الفرع الأول: قطاع التعليم والتدريب بناء القدرات الشبابية

[1]وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تحديث ميداني: التقرير النصف سنوي المقدم للجنة الاستشارية، إقليم لبنان (بيروت :الاونروا، يونيو 2023)، ص ص 4 ، 7.

[2]European Union Agency for Asylum (EUAA) , *COI Query Response –Occupied Palestinian Territory, Jordan, Lebanon, Syria: UNRWA'sability to fulfil its mandate* ,April 2026, PP. 12-15.

أ. **التعليم الأساسي والثانوي:** تدير وكالة الأونروا شبكة تعليمية تتكون من 65 مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية تقريبا وتقدم الخدمات التعليمية لما يفوق 39982 طالب وطالبة من بينهم 5000 طالب فلسطيني نازح من سوريا، وتلتزم هذه المدارس بتدريس المنهاج الرسمي اللبناني لإعداد الطلاب للامتحانات الوطنية (الشهادة المتوسطة والبكالوريا) وكانت نسب النجاح في المدارس التي تديرها الأونروا مرتفعة جدا حيث بلغت 95.28 % بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشها الطلاب الفلسطينيون في القطاع، [1]حيث كان هناك اكتظاظ كبير داخل المدارس مما أجبر الوكالة على تبني نظام الفترتين في بعض المناطق بالإضافة إلى اعتمادها على معلمين يعملون بنظام المناوبة(اليومية) لتغطية النقص الموجود في الكوادر التعليمية بسبب تجميد التوظيف.[2]

ب. **التعليم المهني والتقني:** عملت وكالة الأونروا على ربط التعليم بسوق العمل من خلال الخدمات التي تقدمها في مركز سبلين للتدريب المهني والتقني بفرعيه في الشمال والجنوب، حيث يستوعب المركز سنويا ما يقارب 714 متدربا ومتدربة ويقدم دورات وتدريبات في التخصصات التقنية الدقيقة كالهندسة التطبيقية، التمريض، التجارة وصيانة الحواسب من أجل التماشي مع متطلبات سوق العمل للاجئين من المهن الحرة نظرا لحرمانهم من الوظائف الحكومية والمهن النقابية.[3]وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها القائمون على المركز إلا أن التقارير الميدانية لعام 2026/2025 تشير إلى ارتفاع نسبة الترسب المدرسي نتيجة إحباط الشباب لغياب الأفق المهني بعد التخرج.

ت. **التدريب المهني وتطوير الكوادر:** تم تطبيق برنامج "التطوير المهني المستند إلى المدرسة"حيث مكن ما يزيد عم 845 معلما ومعلمة من رفع كفاءتهم وقدراتهم التعليمية.

الفرع الثاني: قطاع الصحة والرعاية الطبية

باعتبار الصحة هي الحياة تعد الخدمات الطبية التي تقدمها وكالة الأونروا في لبنان من المسائل المهمة في حياة اللاجئين الفلسطينيين لأنهم محرومون من الاستفادة من الصندوق الوطني

---

[1] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن*** 2025، مجع سابق، ص ص27-29.

[2]الهلال، محمود، **التعليم والتأهيل المهني للاجئين الفلسطينيين في لبنان: تحديات الحاضر وآفاق المستقبل**، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، بيروت، 2024، ص 65-71.

[3] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *تقرير قطاع التنمية البشرية والتعليم في إقليم لبنان 2023-2024*، (بيروت: الأونروا، 2024)، 8-12، شوهد في 6 يوليو 2026، https://www.unrwa.org.

للضـمان الاجتماعي اللبناني وخدمات وزارة الصـحة اللبنانية[1]، وفيما يلي الخدمات التي تقدمها الوكالة في مجال الصحة:

أ. **الرعاية الصـحية الأولية:** تدير وكالة الأونروا 27 مركزا للرعاية الصـحية الأولي موزعة على المخيمات والتجمعات السـكانية تقدم خدمات الطب العام، الأسـنان، رعاية النسـاء الحوامل، وتقديم التلقيحات والتطعيم، بالإضـافة إلى عيادة متخصـصـة ومركزية توفر أدوية مجانية خاصـة بالأمراض المزمنة كالسكري وضغط الدم والربو.وتقدم الوكالة ما يقارب 524618 استشارة طبية مجانية سنويا[2]، وعلى الرغم من الخدمات التي تقدمها الاونروا في مجال الصـحة إلى أنها واجهت مشكلة كبرى تتمثل في عدم قدرتها على التكفل بالعمليات الجراحية لعدم امتلاكها لمسـتشـفيات خاصـة بها في لبنان مما جعلها تعتمد على نظام التعاقد الخارجي عبر مسـتشـفيات الهلال الأحمر الفلسـطيني بتغطيتها للجزء الأكبر من تكلفة العمليات الجراحية المتوسـطة بناءا على إجراءات تعاون متبادلة وعبر المسـتشـفيات الحكومية والخاصـة اللبنانية في حالات العمليات الجراحية المعقدة والحرجة كجراحات القلب المفتوح، وعلاج الأورام السرطانية.

إلا أن الانهيار المالي للبلد وارتفاع كفلة الخدمات الطبية عجزت الأونروا على تغطية العمليات الجراحية الخطيرة فقلصت من نسبة مساهمتها في الفواتير الاستشفائية للحالات الخطيرة وهذا ما جعل المريض يواجه خطر الموت أو تحمل مصـاريف مالية ضـخمة من أجل اسـتفادته من هكذا نوع من العمليات المعقدة.

ب. **الصحة النفسية والدعم الإنساني:** قدمت الوكالة مجموعة متكاملة من حصص الدعم النفسي والتدخلات المتخصـصـة في الصـحة النفسـية والاجتماعية لما يقارب 611 مريض متأثر بالظروف المعيشية القاسية والصراعات المتكررة.

[1] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025***، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[2] نفس المكان، ص ص 33-34.

ت. الاستجابة لرفع الدعم المالي: أقدمت وزارة الصحة اللبنانية على رفع الدعم عن الأدوية لغير اللبنانيين فاضطرت الأونروا إلى شراء 18 نوعا من أدوية السرطان المرتفعة الثمن من السوق الدولية ووفرتها للاجئين بأسعار مدعومة لمساعدتهم وإنقاذ حياتهم.

الفرع الثالث: الإغاثة والخدمات الطارئة

تسببت الأزمات الاقتصادية في لبنان إلى معاناة أغلبية المجتمع اللاجئ من الفقر المدقع ومن أجل التكيف مع هذه الإشكالية اعتمدت الأونروا آليات إغاثية مستحدثة لمواجهة شبح الفقر الذي يهدد أكثر من 80 % من العائلات الفلسطينية في لبنان من خلال ما يلي :

أ. توسيع نطاق "برنامج شبكة الأمان الاجتماعي:(SSN) من أجل تقديم مساعدات نقدية طارئة تصرف بالدولار الأمريكي عبر شركات تحويل الأموال المعتمدة من أجل ضمان حماية القدرة الشرائية للاجئين الفلسطينيين.[1]

ب.التحقق الرقمي من الهوية: هو نظام استحدثته الوكالة ويتطلب حضور اللاجئين شخصيا من أجل تحديث بياناتهم والتقاط صور شخصية بيومترية لهممن أجل تجديد بطاقات التسجيل لاستمرار الحصول على الأموال من الدول المانحة.[2]

ت.الدعم الغذائي والشتوي الواسع: حيث وزعت الأونروا ما يزيد عن 128.997 طردا غذائيا بوزن 18 كغ من المواد الأساسية للطرد الواحد استفادت منه أكثر من 69.294 عائلة، كما وزعت 42.500 قسيمة وقود لتدفئة العائلات المتضررة فالمناطق الجبلية.[3]

---

[1]وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، تحديث ميداني: التقرير نصف السنوي المقدم للجنة الاستشارية إقليم لبنان، بيروت، يونيو 2023، ص ص 4-7.

[2]الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025***، مرجع سابق، ص 32.

[3]Lebnaon Quarterly Protection Update, 1 January – 31 Martch 2025.

[2] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، التقرير الميداني الطارئ وإحصاءات شبكة الأمان الاجتماعي في إقليم لبنان لعام 2025، (بيروت، نوفمبر 2025)، ص 26.

[3]European Union Agency for Asylum (EUAA), *COI Query Response – Occupied Palestinian Territory, Jordan, Lebanon, Syria: UNRWA's ability to fulfil its mandate and labor strikes*, Published in April 2026, PP 33-37.

ث.التوظيف المؤقت: وهو ما يســـمى بنظام النقد من أجل العمل ويتجلى من خلال قيام الوكالة بتوظيف أكثر من 1409 شــابا وشــابة بوظائف مؤقتة مدتها 40 يوما، لكن في مطلع ســنة 2026 بلغت أزمة الأونروا المالية شــدتها مما اضــطرها إلى فرض ســياســة التقشــف فاقتطعت من رواتب الموظفين المحليين وتقليص البرامج الخاصــة بالمنشـآت مما أدى إلى انفجار في صـفوف العاملين في الأونروا في لبنان حيث أعلن اتحاد العاملين إضـرابا مفتوحا شـل الوكالة بالكامل حيث أغلقت المدارس والعيادات وتراكمت النفايات في المخيمات نتيجة توقف عمال النظافة عن العمل [1] الأمر الذي خلق كارثة بيئية صحية داخل المخيمات وخارجها.

المطلب الثالث: نشاطات الأونروا في الأردن

يعتبر قطاع الأردن من أكبر مناطق عمل وكالة الأونروا انظرا لارتفاع عدد اللاجئين الفلســـطينيين المسجلين فيه لهذا ركزت الوكالة فيع على تقديم خدمات أساسية بصورة منتظمة مقارنة ببقية مناطق.

الشكل رقم (07): خدمات الأونروا في الأردن (2024)

المصدر: المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانون الأول 2024

الفرع الأول: العمليات التعليمية

يشكل التعليم الركيزة الأساسية لعمل الأونروا في الأردن حيث تدير الوكالة شبكة واسعة من المدارس الابتدائية والإعدادية بالإضافة إلى مراكز التدريب المهني وقد أسهمت هذه المؤسسات في رفع مستويات التعليم بين اللاجئين الفلسطينيين وتحسين فرصهم في الاندماج الاقتصادي والاجتماعي

كما اعتمدت الوكالة برامج تطوير المناهج والتدريب المستمر للمعلمين وتوظيف التكنولوجيا في العملية التعليمية وهذا من خلال:[1]

أ. **إلغاء نظام الفترتين وتحديث المنشـآت:** أقدمت الأونروا على خطوة ايجابية في قطاع التعليم في الأردن فنجحت في إلغاء نظام الفترتين في المدارس كما قامت ببناء منشآت تعليمية حديثة مجمعة بدعم دولي مما خلق لآلاف الطلاب بيئة تعليمية مستقرة بفترة واحدة خاصة في مناطق عمان والزرقاء.[2]

ب. **التعليم المهني والتقني المتميز:**لعبت كل من " كلية عمان للتدريب " (SETC)و" كليةوادي السير للتدريب " (WSTC) دورا رياديا في هذا المجال، حيث تم تحديث المناهج المستخدمة فيهما فشملت تخصصات تكنولوجية ورقمية حديثة كالبرمجة والتصميم الرقمي حيث سجلت الكليتان نسب توظيف قياسية لخرجيها تجاوزت 75 % في السوق الأردني.

ت. **الدمج الشامل وتطوير المعلمين:** قامت الأونروا ببرنامج يقوم على منظومة التعليم الشامل بدمج مئات الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، إضافة إلى وضح خطة لتدريب المعلمين أثناء الخدمة من أجل رفع مستوى الكفاءة التعليمية.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية الشاملة وتحديث الخدمات الطبية

تدير وكالة الأونروا عدداً كبيراً من المراكز الصحية التي تقدم الرعاية الصحية الأولية للاجئين الفلسطينيين، بما يشمل خدمات الأمومة والطفولة والتطعيم ومتابعة الأمراض المزمنة. وقد ساهمت هذه الخدمات في تحسين المؤشرات الصحية للاجئين وخفض معدلات الوفيات والأمراض المعدية داخل المخيمات الفلسطينية.

أ. **منظومة الصحة الإلكترونية:** نجحت الأونروا في الأردن في احتلال الصدارة في تطبيق نظام الصحة الالكترونية وتطبيق الهواتف الذكية الخاص برعاية الأمومة والطفولة والأمراض المزمنة وهو نظام رقمي ألغى السجلات الورقية تماما وحول عملية حجز المواعيد ومتابعة الفحوصات المخبرية

[1] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025***، مرجع سابق، 39.

[2] نفس المرجع، ص ص 41-42.

وصـرف الأدوية إلى منظومة رقمية قلصـت من فترات الانتظار في 25 مركزا تابعا للوكالة ورفع من جودة الرعاية الصـحية في ظل التدفق الكبير للمرضـى، حيث بلغت الاستشـارات الطبية متوسـط 1.6 مليون استشارة سنويا[1].

ب.الرعاية الطبية المتخصـصـة للاجئي غزة وسـوريا: بعد اندلاع الأزمة السـورية سـنة 2011حملت وكالة الأونروا على عاتقها تقديم رعاية صـحية أولية ومجانية بالكامل للاجئين الفلسطينيين المهجرين من سوريا إلى الأردن ولأبناء قطاع غزة المقيمين في مخيم جرش لعدم امتلاكهم لتأمين صحي حكومي كامل من خلال دعمها للعمليات الجراحية الطارئة وعلاج الأمراض السرطانية.

الفرع الثالث: الرعاية الإغاثية للفئات الهشة

تقوم دائرة الإغاثة والخدمات الاجتماعية لوكالة الأونروا في الأردن بدور بالغ الأهمية تستهدف الفئات الهشـة والمقدرة بحوالي 160 ألف لاجئ فلسـطيني من أبناء قطاع غزة الذين يحملون جوازات سـفر أردنية مؤقتة دون رقم وطني ويواجهون قيودا قانونية تمنعهم من العمل في الوظائف الحكومية والمهن النقابية عبر آليات مختلفة تتمثل في:

أ. **برنامج تقديم المساعدات النقدية الطارئة:** من خلال تقديم إعانات مالية موسمية ومساعدات نقدية طارئة لعائلات شبكة الأمان الاجتماعي (SSN) لاسيما عائلات اللاجئين الفلسطينيين من أبناء غزة والمهجرين من سوريا (PRS) الذين يعيشون في الأردن دون وضع قانوني مستقر. [2]

- **تحديث المنشآت والبنية التحتية:** الإشراف على مشاريع تحسين المساكن وتطوير شبكات الصرف الصحي والمياه داخل المخيمات بالتعاون المباشر مع **دائرة الشؤون الفلسطينية التابعة لوزارة الخارجية الأردنية.**

أما على الصعيد المالي والسياسي لعام 2026 فقد ألقت إجراءات التقشف بظلالها على إقليم الأردن؛ حيث اضـطرت الوكالة إلى تجميد التوظيف ودمج بعض الشـعب الدراسـية لتقليل النفقات مما

[1] الأونروا، ***النداء الطارئ لصالح سوريا ولبنان والأردن 2025***، مرجع سابق، ص 40.

[2] نفس المكان.

أثار حفيظة مجتمع اللاجئين واللجان المحلية في المخيمات[1]، وتبذل الدولة الأردنية جهوداً دبلوماسية مكثفة على الساحة الدولية لحشد الدعم المالي للأونروا انطلاقاً من رؤية عمان الإستراتيجية بأن الحفاظ على عمليات الوكالة وخدماتها ليس مجرد واجب إنساني بل هو قضية أمن قومي وسياسي ترتبط بحق العودة والتعويض بموجب القرار الدولي رقم 194 وأن أي تقليص في خدمات الوكالة سيمثل نقلاً مباشراً للأعباء المالية والخدمية إلى كاهل الخزينة الأردنية .

المبحث الثالث: التحديات التي تعيق عمل وكالة الأونروا في فلسطين

إن تقييم دور وكالة الأونروا لا يقف عند ما حققته من انجازات في المجالات الاغاثية والصحية والتعليمة والحمائية بل يستوجب تحليل المعوقات التي تحد من قدرتها على الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال. فالأونروا، رغم كونها إحدى أهم الوكالات الأممية العاملة في مجال الإغاثة والتنمية البشرية تعمل في بيئة بالغة التعقيد تتداخل فيها المحددات المالية والإدارية مع الضغوط السياسية والأمنية والإنسانية بما يجعل وظيفتها محاطة بجملة من القيود البنيوية التي تتجاوز حدود التدبير اليومي إلى مستوى التأثير في طبيعة دورها ذاته، وتزداد شدة هذه المعوقات في قطاع غزة بالنظر إلى خصوصية هذا الإقليم الذي يشكل نموذجا حيا للأزمة الإنسانية الممتدة حيث يتقاطع الحصار مع التدهور الاقتصادي وتتوالى جولات التصعيد العسكري وتتفاقم الاحتياجات الاجتماعية في مقابل محدودية الموارد.

وفي هذا السياق تصبح الأونروا مطالبة بالقيام بأدوار تتجاوز في كثير من الأحيان ما تسمح به إمكانياتها القانونية والمالية والإدارية الأمر الذي يخلق فجوة مستمرة بين حجم الالتزامات الواقعية المفروضة عليها وبين قدرتها الفعلية على الاستجابة[2]، ومن ثم فإن معوقات نشاط الأونروا في غزة ينبغي فهمها باعتبارها عناصر تكشف عن هشاشة البنية الدولية التي تؤطر قضية اللاجئين الفلسطينيين فهي تعكس من جهة أزمة التمويل والإدارة داخل الوكالة ومن جهة أخرى تكشف حدود الإرادة الدولية في الحفاظ على استمرارية خدماتها فضلًا عن خضوعها الدائم لتجاذبات سياسية وأمنية

[2]Ilana Feldman, "Difficult Distinction: Refugee Law, Humanitarian Practice, and Political Identification in Gaza", ***Cultural Anthropology****, 22*, no. 1 (2007): P 77.

تؤثر في استقلالية تدخلها ونجاعته، وعليه سيتم تناول هذه المعوقات من خلال ثلاثة مطالب متكاملة تبدأ بالمعوقات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية ثم المالية وصولا إلى السياسية والأمنية.[1]

المطلب الأول: التحديات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية التي تواجهها الأونروا

شهدت الفترة ما بين سنتي 2021 إلى 2024 تحولات وتغيرات جذرية في التعامل والتعاطي مع مسألة وكالة الأونروا حيث شهدت هذه الأخيرة تحديات في الجانب القانوني والتنظيمي والمؤسساتي، وتتجلى هذه التحديات فيما يلي:

1. القوانين التي أقرها الكنيست الإسرائيلي في أكتوبر 2024 حيث قام بخرق **اتفاقية كوماي ميشلمور** لسنة1967 وهي الاتفاقية التي تنظم عمل الوكالة في المناطق الإسرائيلية وتلزم السلطات الإسرائيلية بتقديم تسهيلات لسير عملها بالإضافة إلى توفير الحماية لموظفيها والحفاظ على مقراتها و منشأتها، كما انتهك الكنيست المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تمتع المنظمة الدولية وموظفيها بالحصانات والامتيازات التي تمكنهم من أداء وظائفهم باستقلالية وبإلغاء الكنيست الإسرائيلي لهذه الحصانات فتح الباب أمام ملاحقة موظفي وكالة الأونروا جنائيا أمام المحاكم المحلية وإخضاع أصولها للضرائب ومصادرة المقرات كمقر الشيخ جراح بالقدس.

2. محاولة التعدي على الولاية القانونية للوكالة وخرق شرعيتها المستمدة من القرار رقم 302(د-4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 وذلك ببروز إستراتيجية قانونية دولية مدعومة من الأمم المتحدة وإسرائيل حاولت إعادة تعريف اللاجئ الفلسطيني والضغط على الأونروا والسعي إلى نقل تفويضها ودمجها ونقل صلاحياتها إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي تخضع إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين التي هدفها الدمج والتوطين في بلد ثالث على عكس وكالة الأونروا التي تطالب بحق العودة بموجب القرار رقم 194، وبالتالي فإن تفكيك الأونروا قانونيا يعني تحويل قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى مجرد أزمة إنسانية وإسقاط الصفة السياسية والقانونية عليها[2].

[1]Fadi El-Jardali et al, "Health System Fragility in Gaza: The Role of International Organizations", ***The Lancet Global Health***, 9, no. 1 (2021): P 100.
[2] Ibid, p 102

3. عجز الوكالة عن حماية منشـأتها وأفرادها فوفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 تتمتع جميع منشآت الأمم المتحدة بحماية مطلقة وهذا ما لم تستطع وكالة الأونروا تحقيقه حيث تعرضـت مقراتها للقصـف وتحولت مدارسـها إلى ملاجئ في حالات الطوارئ.
4. خضوع الوكالة لمراجعة مؤسساتية شاملة من طرف وزيرة الخارجية الفرنسية السابقة **كاترين كولونا** الأمر التي أسفرت عن تقرير سمي بـ **(تقرير لجنة كولونا الصادر في أبريل 2024)**، ونجم عنه وضـع معايير صـارمة جدا للتحقق من حياد الموظفين المحلين للأونروا في غزة ومراجعة المناهج التعليمية والبرامج الرقمية الموزعة من طرف الوكالة في الملاجئ الفلسـطينية لضـمان خلوها من أي محتوى تعتبره الدول المانحة تحريضـا وهذا أثر سلبيا على موظفي الوكالة وحوّلهم من مهامهم الإغاثية إلى الرقابة الداخلية من أجل إرضاء الدول المانحة لضمان عدم قطع التمويل.
5. تحول دور الوكالة منذ سنة 2021 من تقديم خدمات تنموية شبه حكومية (تعليم، صـحة، إغاثة) إلى آلية اسـتجابة للطوارئ بسـبب تدمير الرأس المال البشـري بتحول الآلاف من موظفي الوكالة المحليين في غزة (أطبـاء، معلمون، مهنـدسـون،...) إلى جزء من المجتمع اللاجئ والمنكوب يقيمون في خيام مما يجعل من عملية تجميعهم وتنظيم ورديات للعمل الطبي أو توزيع المساعدات الغذائية يتطلب جهدا لوجيستيا كبيرا بسبب انقطاع شبكة الاتصالات الخلوية والانترنت.
6. فقدان الوكالة للسـيطرة التنظيمية على المعابر بمنع إدخال الشـاحنات والمعدات الثقيلة لتعويض التي دمرت ومنع إدخال الوقود لتشغيل مضـخات المياه ومعدّات جمع النفايات مما أدى إلى تراكم النفايات في المخيمات وانتشار الأوبئة والأمراض وهو ما أثر على المنظومة الصحية للوكالة.
7. الانهيار شبه الكلي لنظام التعليم بسبب تدمير وتضـرر المدارس وتحول الباقي منها إلى مخيمات للطوارئ بسبب القصف المستمر، فاضطرت الوكالة إلى ابتكار **برنامج التعليم في حالات الطوارئ** (EiE) عبر إنشاء مساحات تعليمية مؤقتة داخل الخيام والتركيز على محو الأمية بدلا من التعليم المنهجي الذي يتطلب بنية تحتية ملائمة وكوادر بشرية مؤهلة.
8. اسـتنزاف الهيكل الإداري للأونروا الذي صـمم ليكون مؤقتا لكنه اسـتمر لعقود باسـتمرارها وتجديد ولايتها كل ثلاثة سنوات وهذا ما جعله منهك وغير قادر على التأقلم مع الأزمات المستمرة[1].

[1] Fadi El-Jardali, OpCit, p 102.

المطلب الثاني : التحديات المالية والتمويلية التي واجهت وكالة الأونروا

واجهت وكالة الأونروا منذ تأسيسها تحديات مالية فبينما كانت تعاني من عجز مالي مزمن بسبب اعتمادها على التمويل الطوعي تطور عجزها بطريقة غير مسبوقة منذ عام 2021 بسبب التصعيدات العسكرية والقصف المتكرر والتقلبات السياسية المرتبطة بالدول المانحة حيث وجدت نفسها في مأزق مطالبة فيه بالاستجابة لأكبر كارثة إنسانية في تاريخ قطاع غزة في ظل بيئة تمويلية متذبذبة وغير مستقرة.

الجدول رقم (02): القطاعات والمتطلبات التمويلية (تداخلات مختارة 2026)

قطاع غزة

1,18 مليار دولار أمريكي

- 2,1 مليون شخص يواجهون مجاعة تصل لمستوى الأزمة: أكثر من 1,9 مليون شخص نازح
- 92 بالمئة من المساكن متضررة/مدمرة
- النظام الصحي يعمل بالكاد: 39 بالمئة من المستشفيات إضافة إلى 35 بالمئة من مراكز الرعاية الصحية الأولية تعمل، جميعها بشكل جزئي
- احتياجات شديدة للأطفال المصابين/ذوي الإعاقة: قطاع غزة لديه أعلى معدل في العالم للأطفال الذين بترت أطرافهم بالنسبة لعدد السكان. في حين أن منع دخول الأجهزة المساعدة يزيد من حدة الإعاقة والعزلة
- أكثر من مليون شخص بحاجة إلى دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي
- انهيار التعليم: أكثر من 97 بالمئة من جميع المدارس تضررت/دمرت: ما يقرب من 660 ألف طفل يعانون من انقطاع طويل الأمد عن التعليم
- أزمة المياه: 49 بالمئة من السكان يحصلون على أقل من الحد الأدنى المعياري للطوارئ البالغ 6 لترات من مياه الشرب يوميا
- مخاطر الحماية الشديدة: سيستغرق إزالة مخلفات الحرب المتفجرة أكثر من 30 عاما: 52 بالمئة من النساء يتعرضن للعنف الجسدي أو العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي: أسرة واحدة من كل 7 أسر ترأسها امرأة

الضفة الغربية
التي تشمل القدس الشرقية

80,7 مليون دولار أمريكي

- أكبر عملية نزوح منذ عام 1967 بسبب عمليات قوات الأمن الإسرائيلية: ما يصل إلى 40 ألف شخص نزحوا. ولا يزال حوالي 32,400 منهم نازحين حتى كانون الأول 2025
- 60 بالمئة من الأسر فقدت سبل معيشتها/دخلها بعد النزوح
- أضرار جسيمة في البنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة في مخيمات جنين وطولكرم ونور شمس للاجئي فلسطين. ما يخلق مخاطر/أخطار بيئية وصحية عامة
- تعطل عمل المدارس/المرافق الصحية: أكثر من 5,200 طالب من لاجئي فلسطين يواجهون انقطاعا طويلا عن التعليم
- تصاعد عنف المستوطنين الإسرائيليين وتوسع المستوطنات والهدم والقيود على الحركة
- تأثر مجتمعات الرعاة/البدو بشكل خاص بقيود على سبل الوصول وبالهدم. ما أدى إلى انعدام الأمن في سبل المعيشة

المصدر: مناشدة الأونروا العاجلة للأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2026، عن وكالة الأونروا 2026

وتتضح هذه التحديات من خلال مجموعة من العناصر أبرزها:

1. طبيعة نظام التمويل الذي تعتمد عليه الوكالة، فالأونروا ليس لديها تمويل ثابت ومستقر من الميزانية العادية للأمم المتحدة وإنما تعتمد على التبرعات الطوعية من الدول الأعضاء المانحة. مما يؤدي إلى مشكلة أساسية تتمثل في عدم التوافق بين الالتزامات طويلة الأجل للوكالة وبين الموارد

القصيرة الأمد المتاحة، فوكالة الأونروا ملزمة بتقديم المساعدات الإغاثية والخدمات الصحية والتعليمية بشكل متواصل بينما مصادر التمويل غير مستقرة وغير متواصلة مما يضطرها إلى اللجوء إلى حملات جمع التبرعات الطائية من أجل تغطية الاحتياجات الأساسية الإنسانية في ظل عجز مالي مزمن[1].

2. زيادة الاحتياجات الإنسانية مع ثبات الموارد التمويلية، فقبل تصعيد مايو 2021 وحرب أكتوبر 2023 كان غالبية اللاجئين الفلسطينيين يعتمدون بدرجات متفاوتة على المساعدات الإنسانية التي تقدمها الوكالة وبالتالي وجود فجوة بين الطلب على الخدمات والقدرة التمويلية للوكالة وهو ما أدى إلى استنزاف الاحتياطات المالية للوكالة.

3. أثار حرب ماي 2021 و أكتوبر 2023 على قطاع غزة ككل حيث تعرضت المساكن والمستشفيات والمدارس إلى القصف وهذا ما أدى إلى دمار شامل في البنية التحتية، مما اضطر الوكالة إلى توسيع عملياتها الطارئة لتشمل توفير المأوى والمساعدات المالية وإعادة ترميم المنازل والمنشات الصحية والتعليمية ناهيك عن زيادة الطلب على الخدمات الصحية الطارئة. وعلى الرغم من تقديم الوكالة لنداءات استغاثة دولية من أجل التمويل إلا أنها لم يتم الاستجابة إليها بشكل كلي وهذا ما أثر على برنامج إعادة الإعمار.[2]

4. اندلاع حرب أكتوبر 2023 وتزايد الأزمة المالية للوكالة حيث كانت هذه الحرب بمثابة الاختبار المالي والتشغيلي في تاريخ الوكالة منذ إنشائها سنة 1949، فقد واجهت الوكالة انهيار كبير في البنية التحتية للقطاع وزيادة كبيرة في أعداد النازحين مع زيادة الضغط على القطاع الصحي والإغاثي وفي المقابل صعوبة إدخال المساعدات، فنظرا لتضرر عدد كبير من المساكن ومنشآت الوكالة تحولت المدارس التابعة لها كمراكز لإيواء عشرات الآلاف من النازحين مع اضطرارها إلى توسيع برنامج توزيع الغذاء في وقت شهدت فيهأسعار التوصيل و التخزين و التوزيع غلاءحادا بسبب الظروف الأمنية الصعبة.[3]

[1] United Nations Relief and Works Agency (UNRWA), "How We Are Funded," last modified 2025, accessed June 15, 2026, https://www.unrwa.org/how-we-are-funded.
[2] UNRWA, ***Humanitarian and Early Recovery Appeal for Gaza***, (Gaza: 2021).
[3] United Nations General Assembly, ***Report of the Commissioner-General of UNRWA***, (New York: United Nations,2024).

5. أزمة تعليق التمويل لسنة 2024 التي تعد من أخطر الأزمات المالية التي تعرضت لها الأونروا، فبعد اتهام إسرائيل لمجموعة من موظفي الوكالة بأنهم شاركوا في عملية 7 أكتوبر 2023 سارعت العديد من الدول إلى وقف التمويل أو تخفيضه وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة دون انتظار صدور نتائج التحقيقات، وهذا ما انعكس سلبا على الوكالة لأنها جاءت في ذروة الحرب وفي الوقت الذي كان فيه أكثر من مليوني شخص في غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية للأونروا، ومن هنا كشفت الأزمة عن مشكلة هيكلية أساسها الاعتماد الكبير على عدد محدود من المانحين الكبار وعند انسحاب واحد من هؤلاء المانحين أو يجمد مساهمته تتعرض ميزانية الوكالة بأكملها للاضطراب والزعزعة.

الشكل رقم (08): الأضرار البشرية والمادية على وكالة الأونروا

المصدر: المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، جوان 2026

هذا إضافة إلى صيغة التمويل المقيد الذي تفرضه الدول المانحة على الوكالة لأن جزء كبير من التبرعات تكون موجهة مسبقا لأغراض محددة مثل الغذاء الصحة والطوارئ وبالتالي فالفجوة لا تكمن في حجم التمويل فقط بل في طبيعته، وهذا يجعل الأونروا عاجزة عن استخدام هذه الأموال في تسديد رواتب الموظفين أو صيانة المرافق المتضررة.

المطلب الثالث: التحديات السياسية والأمنية التي شهدتها الأونروا

تعد المعوقات السياسية والأمنية من أكثر العراقيل تعقيدا وتأثيرا في نشاط وكالة الأونروا في قطاع غزة لأن هذا النوع من المعوقات لا ينحصـــر في تعطيل بعض البرامج أو الحد من فعالية بعض الخدمات وإنما يمس بصورة مباشرة الإطار الذي تعمل داخله الوكالة ويؤثر في مركزها القانوني ودورها وحدود حركتها بل وفي مدى قدرتها على الحفاظ على حيادها الوظيفي في بيئة شـــديدة التسييس، وإذا كانت المعوقات المالية الإدارية تكشف عن هشاشة الوسائل فإن المعوقات السياسية والأمنية تكشف عن هشاشة البيئة ذاتها، أي أن الأونروا تعمل داخل فضاء لا يسمح بسهولة بالفصل بين العمل الإنساني وبين رهانات الصراع.

تنبع خصـوصـية هذه المعوقات من أن الأونروا ليسـت مجرد فاعل إنسـاني تقني يعمل في منطقة نزاع بل هي مؤسـسـة دولية ترتبط من حيث النشـأة والدلالة بجذر القضـية الفلسـطينية نفسـها فوجودها القانوني والسـياسـي ليس محايدا من حيث الرمزية إذ أن اسـتمرارها يعني اسـتمرار الاعتراف الدولي بوجود لاجئين فلسطينيين لم تحل قضـيتهم بعد، كما يعني بقاء الالتزام الأممي قائما اتجاه هذه الفئة ولو في حد أدنى، ومن ثم فالأونروا ليسـت مسـتهدفة بما تقدم من خدمات بل أيضـا بسـبب ما تمثله ســياســيا وقانونيا وهذه هي النقطة الجوهرية في فهم طبيعة المعوق فالإشــكال لا يتعلق دوما بالخدمة في ذاتها بل بالدلالة التي تحملها المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة[1].

في قطاع غزة منذ سنة 2021 كانت الأونروا تمارس وظائفها داخل مشهد سياسي وأمني بالغ التعقيد تحكمه من جهة حالة الحصـــار والإغلاق والقيود المفروضـــة على الحركة والإمداد ومن جهة أخرى حالة عدم الاستقرار الناتجة عن التصعيد العسكري المتكرر فضلا عن التوترات الملازمة للبيئة السياسية الداخلية والإقليمية والدولية المحيطة بالقضية الفلسطينية.

وضــمن هذا الســياق وجدت الوكالة نفســها أمام معادلة صــعبة فهي مطالبة بتقديم خدمات إنسانية واسعة النطاق مع المحافظة على الحياد المؤسسي وفي الوقت نفسه تعمل في فضاء تقرأ فيه كل حركة وكل برنامج وكل تمويل قراءة سياسية تتجاوز البعد الإنساني المحض.

[1] المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، جوان 2026

إن أول ما يميز المعوق السياسي في حالة الأونروا هو تسييس الوظيفة الإنسانية فالقاعدة العامة في العمل الإنساني الدولي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال وعدم التحيز غير أن تطبيق هذه المبادئ في الحالة الفلسطينية يصطدم بواقع يجعل المجال الإنساني الدولي نفسه مجالا للصراع، فالمساعدات والتعليم والحماية لا تستقبل دائما بصفتها مجرد أدوات استجابة إنسانية بل كثيرا ما تقرأ باعتبارها امتدادات لمواقف سياسية أو عناصر مؤثرة في توازنات الصراع وهكذا يصبح مطلوبا من الأونروا أن تثبت حيادها باستمرار في بيئة تتميز بصعوبة الاعتراف بإمكانية وجود عمل إنساني منفصل تماما عن السياسة.

ومن الناحية التحليلية، فإن هذا الوضع ينتج أحد أخطر أشكال الضغط على الوكالة وهو الضغط على مدى شرعية الدور الذي تؤديه، فحين تصبح الوكالة عرضة للاتهام أو التشكيك أو محاولات نزع المشروعية عنها فإن الضرر لا يلحق فقط بسمعتها المؤسسية بل بقدرتها العملية على الاستمرار في أداء مهامها، ذلك أن العمل الإنساني مهما بدا تقنيا وشكليا فهو يعتمد في جزء أساسي منه على الثقة السياسية والدبلوماسية سواء لدى الدول المانحة أو داخل بيئة العمل الميداني أو في الفضاء الدولي الأوسع، فإذا تزعزعت هذه الثقة أصبحت الوكالة أكثر عرضة للضغط المالي وأكثر هشاشة في الدفاع عن ولايتها وأقل قدرة على المناورة في مواجهة القيود المفروضة عليها.

إن المعوق السياسي الذي واجه الأونروا في غزة منذ سنة 2021 لا يمكن عزله عن السياق الأوسع لمحاولة إعادة تعريف الوكالة ودورها فهناك اتجاهات سياسية دولية وإقليمية سعت بدرجات مختلفة إلى التعامل مع وكالة الأونروا لا باعتبارها أداة إنسانية لازمة إلى حين إيجاد الحلول باعتبارها جزءا من مشكلة ينبغي تقليصها أو إعادة تشكيلها، وتكمن خطورة هذا المنطق في أنه لا يستهدف فقط طريقة عمل الأونروا بل يستهدف الأساس القانوني الذي تستند إليه فكل محاولة لتضييق دور الوكالة أو التشكيك في ضرورتها تندرج ضمن محاولة إضعاف الصلة بين المجتمع الدولي وبين قضية اللاجئين الفلسطينيين، وعليه فإن الضغط السياسي على الوكالة لا يفهم كخلاف حول الأداء فقط وإنما كجزء من الصراع على الذاكرة القانونية والسياسية لقضية اللجوء نفسها[1].

[1]James Milner, "Protracted Refugee Situations and International Responsibility", ***Global Governance,*** 28, no. 1 (2022): P 50.

أما من الزاوية الأمنية، فإن نشـاط الأونروا في غزة منذ سـنة 2021 كان مقيدا بطبيعة البيئة الميدانية الغير مستقرة التي تجعل من تنفيذ البرامج الإنسانية عملية محاطة بالمخاطر حتى لو توفرت الموارد لأن الوكالة تعمل في إقليم مكتظ يتميز بهشـاشـة البينة التحتية وبسـرعة التأثر بأي تصـعيد عسـكري مما ينتج عنه تعطل الإمدادات والتنقل والخدمات الأسـاسـية بمجرد تدهور الوضـع الأمني، وفي مثل هذا السياق لا تكون المشكلة الأمنية مجرد خلفية خارجية للعمل الإنساني بل تصبح عنصرا بنيويا يعيد تشكيل أولوياته وحدوده ووسائل تنفيذه[1].

إن الخطر الأمني في حالة الأونروا يتخذ أكثر من صـورة فهو يظهر أولا في تهديد سـلامة الموظفين والمسـتفيدين من المنشـآت ويظهر ثانيا في تقليص القدرة على الوصـول المنتظم إلى الفئات المحتاجة ويظهر ثالثا في فرض أشـكال من التدخل الاضـطراري السـريع على حسـاب التخطيط المسـتدام، وبالتالي فإن البيئة الأمنية لا تؤثر فقط في كمية الخدمة المقدمة بل في نوعها أيضـا لأن الوكالة حين تعمل تحت ضـغط الخطر المباشـر أو احتمالات التصـعيد فإنّها تركز على الحد الأدنى من الاسـتجابة بدل التركيز على بناء برامج أعمق وأكثر اسـتقرار، وبذلك يتحول المعوق الأمني إلى سـبب يعيد إنتاج الطابع الطارئ لعمل الوكالة حتى في المجالات التي يفترض أن تكون تنموية أو وقائية.

ففي حالات النزاعات الممتدة تصـبح المؤسـسـات العاملة على أرض الواقع عرضـة لأن تُقرأ مهامها وفق اعتبارات أمنية لا إنسـانية بالتالي تخضـع لضـغوط مضـاعفة من أجل إثبات نزاهتها وحيادها، وهذا يضـع الأونروا في حالة دفاع مسـتمر حيث تصـبح مطالبة بتبرير وجودها والدفاع عن نزاهة موظفيها وإظهار التزامها المطلق بالحياد لا بتقديم الخدمات فقط.

ومن الناحية القانونية، تثير هذه الوضـعية إشـكالا عميقا يتمثل في التوتر القائم بين الحياد الوظيفي، والواقع السـياسـي للنزاع فالأونروا كوكالة أممية، مطالبة بالحياد في أداء وظائفها لكن الحياد هنا لا يعني الانفصـال عن السياق القانوني للقضـية الفلسطينية ولا يمكن أن يعني أيضـا القبول بإفراغ وضـع اللاجئين من أبعاده التاريخية والسـياسـية.ومن ثم فان الحياد الحقيقي لا يكمن في إعلان الحياد

[1] رشـيد مقدم، "الأونروا ومشـكلة اللاجئين في العالم"، ***مجلة الباحث في العلوم الإنسـانية والاجتماعية***، عدد جوان، (2020)، ص 64.

فقط، بل في ممارســـته من دون تجريد الوكالة من معناها ومن دون الضـــغط عليها كي تتخلى عن بعض وظائفها.

ومما يزيد من تعقيد هذه الإشكالية هو كون الوكالة مطالبة بأن تكون مؤسسة مهنية صارمة المعايير داخل بيئة يغيب عنها الاستقرار وتملؤها الاتجاهات السياسية فعندما تتعرض المدارس أو المراكز أو برامج الطوارئ للتعطيل بسبب الأوضاع الأمنية فإن الضرر هنا لا يتوقف عند تعطيل الخدمة بل يتعداه ليزعزع الثقة في قدرة المجتمع الدولي حلى المحافظة على الحد الأدنى من النظام الإنساني وبهذا فتعطيل عمل الأونروا أو تقييده أمنيا لا يضر اللاجئين وحدهم بل يضعف أيضا فكرة الحماية الدولية ذاتها[1].

ومن منظور أعمق يمكن القول أن المعوقات السياسية والأمنية التي واجهت الوكالة في غزة منذ سنة 2021 تكشف عن تناقض في بنية النظام الدولي فمن جهة الإبقاء على الوكالة بوصفها أداة ضرورية للتعامل مع تداعيات اللجوء الفلسطيني لكن من جهة أخرى لا يوفر لها بيئة سياسية وأمنية تسمح لها بالعمل بكامل فعاليتها.

يمكن استخلاص أن المعوقات السياسية والأمنية التي حدت من نشاط الوكالة في غزة منذ سنة 2021 لم تكن مجرد ظروف خارجية بل كانت جزءا من بيئة صعبة تضغط باستمرار وتسعى إلى تطويق دور الوكالة وإبقاء عملها في حالة هشـــاشـــة دائمة، وبالتالي فإن أي تقييم لأداء الأونروا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن محدودية أدائها في بعض المجالات لا تعود إلى ضـعف داخلي فقط بل إلى عمل الوكالة داخل حقل سياسي وأمني شائك.

وعليه، فإن المعوق السـياسـي والأمني في حالة الأونروا يشـكل عنصـرا فعالا في نشـاطها ومجالاته وحتى في وتيرته، فالدفاع عنها لا يكون بدعمها ماليا أو إداريا وإنما يقتضـي أيضـا تحصـين الواقع السـياسـي والقانوني الذي تعمل فيه والحفاظ على شـرعيتها مع توفير الحد الأدنى من البيئة الأمنية التي تسمح لها بأداء مهامها بعيد عن محاولات التقييد أو التشكيك.

---

[1]Elena Fiddian-Qasmiyeh, "Humanitarianism and Refugee Governance in Protracted Crises", ***Journal of Ethnic and Migration Studies*** 46, no. 11 (2020) ,P 90.

وكخلاصـــــة لهذا المبحث يمكننا القول بأن أزمة وكالة الأونروا والتحديات والعقبات التي واجهتها وتواجهها منذ عام 2021 ليست أزمة إغاثية عادية بل هي أكبر من ذلك، فهي أزمة مركبة

ومتداخلة بين التضـييق القانوني والتشـريعي لتقويض الحصـانة الدولية على الوكالة واسـتخدام تعليق التمويل من طرف الدول المانحة لشل القدرة المالية إضـافة إلى التدمير الذي طال ميادين عملها جراء القصف وأدى إلى إنهاك البنية التحتية والبشرية للوكالة على أرض الواقع في قطاع غزة.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصـل المتعلق بنشـاط وكالة الأونروا في حماية اللاجئين الفلسـطينيين بقطاع غزة منذ سنة 2021 تبيّن أن الواقع الذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيون يتسم بدرجة عالية من التعقيد نتيجة تداخل العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فقد ساهمت التصعيدات العسكرية المتكررة واستمرار الحصـار والانقسـام السـياسـي الداخلي في تفاقم معاناة اللاجئين وزيادة مستويات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي كما انعكس ذلك سلبًا على الخدمات الصحية والتعليمية وعلى الاستقرار النفسي والاجتماعي للسكان.

وفي مواجهة هذه الأوضاع برزت وكالة الأونروا باعتبارها الفاعل الإنساني الرئيسي في قطاع غزة حيث اضـطلعت بدور محوري في توفير المسـاعدات الإغاثية والغذائية وتقديم الخدمات الصـحية والتعليمية وتنفيذ برامج الحماية والدعم النفســـي والاجتماعي، وقد أظهرت الوكالة قدرة معتبرة على الاســـتجابة للأزمات المتلاحقة والحفاظ على الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة للاجئين رغم محدودية الإمكانيات والظروف الميدانية الصعبة التي تعمل في ظلها.

كما أبرزت الدراسـة أن نشـاط الأونروا لا يقتصـر على الجانب الإنسـاني والإغاثي فقط بل يتجاوز ذلك ليشـكل آلية دولية للحفاظ على الحقوق الأسـاسـية للاجئين الفلسـطينيين وتجسـيدًا عمليًا لالتزام المجتمع الدولي تجاههم مما يجعل اسـتمرارها مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا باسـتمرار قضـية اللاجئين الفلسطينيين ذاتها.

كما كشـفت دراسـة نشـاطات الأونروا في سـوريا ولبنان والأردن عن اختلاف اسـتراتيجيات الاستجابة تبعا لخصوصية كل إقليم، ففي سوريا لبنان واجهت الوكالة أزمات مركبة بسبب النزاعات

المسلحة والأزمات الاقتصادية بينما حظي إقليم الأردن استقرار نسبي إلا أن خصوصية قطاع غزة تبقى استثنائية بسبب الحصار الطويل و التصعيد المستمر مما جعل من تدخل الأونروا فيه تحديا لا يمكن قياسه بأي إقليم أخر.

غير أن الوكالة واجهت منذ سنة 2021 جملة من التحديات والمعوقات التي أثرت في فعالية أدائها تمثلت أساسًا في الأزمات المالية المتكررة الناتجة عن اعتمادها على التمويل الطوعي والضغوط السياسية الرامية إلى تقليص دورها أو التشكيك في شرعيتها إضافة إلى العراقيل الأمنية والميدانية التي حدّت من قدرتها على الوصول إلى المستفيدين وضمان استمرارية خدماتها، كما كشفت هذه التحديات عن هشاشة منظومة الحماية الدولية الموجهة للاجئين الفلسطينيين، وعن حجم الفجوة بين تزايد الاحتياجات الإنسانية وبين الإمكانيات المتاحة للاستجابة لها.

وعليه يمكن القول إن الأونروا ظلت منذ سنة 2021 ركيزة أساسية لحماية اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وأسهمت بشكل كبير في الحد من تداعيات الأزمات المتلاحقة عليهم إلا أن قدرتها على مواصلة أداء رسالتها الإنسانية والقانونية تبقى رهينة بتوفير الدعم المالي الكافيواحترام ولايتها القانونية وتوفير بيئة سياسية وأمنية تسمح لها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ومستدامة.

الخـــــــاتـمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الحماية الدولية للاجئين مع التركيز على اللاجئين الفلسطينيين ودور وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) يتضح أن قضية اللجوء تعد من أكثر القضايا الإنسانية والقانونية تعقيداً في النظام الدولي المعاصر نظراً لتداخل أبعادها السياسية والإنسانية والقانونية وقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني متكامل لحماية اللاجئين من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والآليات الأممية المختلفة وعلى رأسها اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكول 1967 والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أظهرت الدراسة أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون حالة قانونية خاصة داخل منظومة الحماية الدولية باعتبار أن مسؤولية رعايتهم أوكلت إلى وكالة الأونروا التي أنشئت سنة 1949 لتقديم الخدمات الأساسية والإغاثية لهم إلى حين إيجاد حل عادل ودائم لقضيتهم وفق قرارات الشرعية الدولية، وفي مقدمتها القرار 194 المتعلق بحق العودة.

النتائج المتوصل إليها

1. تشكل الحماية الدولية للاجئين منظومة قانونية متكاملة تستند إلى قواعد القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية الركيزة الأساسية لحماية اللاجئين، باعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي تضمن عدم إعادة اللاجئ إلى مكان قد يتعرض فيه للخطر أو الاضطهاد.
3. ساهمت اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكول 1967 في إرساء الأساس القانوني العالمي لحماية اللاجئين وتوسيع نطاق هذه الحماية ليشمل مختلف مناطق العالم.
4. تضطلع الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، خاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بدور محوري في توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لأوضاعهم.
5. يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بوضع قانوني استثنائي نتيجة استمرار النزاع وعدم تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة.

6. تمثل وكالة الأونروا الآلية الأممية الأساسية المكلفة بتقديم الخدمات التعليمية والصحية والإغاثية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها.

7. تواجه الأونروا تحديات متزايدة تتمثل في الأزمات المالية المتكررة والضغوط السياسية التي تؤثر على قدرتها في أداء مهامها الإنسانية.

8. كشفت الأحداث الأخيرة في قطاع غزة عن الأهمية الحيوية لاستمرار عمل الأونروا باعتبارها الجهة الأكثر قدرة على الوصول إلى اللاجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم.

9. ما زالت الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين تواجه صعوبات كبيرة بسبب غياب حل سياسي نهائي للقضية الفلسطينية واستمرار الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون.

من خلال ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة فإنّ وكالة الأونروا تؤدي دوراً محورياً في حماية اللاجئين الفلسطينيين عبر تقديم خدمات الإغاثة والمساعدات الإنسانية والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن المساهمة في توفير الحماية القانونية والدفاع عن حقوق اللاجئين أمام المجتمع الدولي، كما برز دور الوكالة بشكل أكبر في مواجهة التداعيات الإنسانية الناتجة عن الأزمات المتلاحقة التي شهدها قطاع غزة منذ سنة 2021، رغم ما واجهته من صعوبات مالية وضغوط سياسية وأمنية أثرت على قدرتها في أداء مهامها بالشكل المطلوب.

بناءً على ذلك، فقد ثبتت صحة الفرضية الرئيسية للدراسة، إذ تبين أن الأمم المتحدة عبر وكالة الأونروا وعلى الرغم من ارتباط نشاطها بظروف النزاعات والحروب والتحديات السياسية والأمنية والاقتصادية داخل قطاع غزة لا تزال تضطلع بأدوار أساسية في حماية اللاجئين الفلسطينيين إنسانياً واجتماعياً وقانونياً وتسهم في التخفيف من معاناتهم والحفاظ على الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم إلى حين إيجاد حل عادل ودائم لقضيتهم وفقاً لمبادئ الشرعية الدولية.

التوصيات

1. تعزيز الالتزام الدولي بأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكول 1967 وتفعيل آليات الرقابة على احترام حقوق اللاجئين.

2. دعم وكالة الأونروا مالياً بشكل مستدام لضمان استمرار خدماتها الأساسية وعدم ربط تمويلها بالاعتبارات السياسية.

3. تكثيف جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لإيجاد حل عادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الشرعية الدولية.

4. تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتقاسم الأعباء والمسؤوليات المتعلقة باستقبال اللاجئين وحمايتهم.

5. توفير حماية خاصة للفئات الأكثر هشاشة من اللاجئين، خاصة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

6. تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

7. دعم برامج التعليم والرعاية الصحية والتأهيل المهني للاجئين بما يسهم في تحسين أوضاعهم الإنسانية والاجتماعية.

8. تعزيز دور المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون والعمل على مساءلة مرتكبيها.

9. تكريس مبدأ التضامن الدولي باعتباره أساساً لمعالجة أزمات اللجوء المتزايدة في العالم.

10. مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى حماية اللاجئين الفلسطينيين وضمان حقهم في العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وعليه، فإن تحقيق حماية دولية فعالة للاجئين لا يقتصر على وجود النصوص القانونية فحسب بل يتطلب إرادة سياسية دولية حقيقية وتعاوناً مستمراً بين الدول والمنظمات الدولية لضمان احترام الكرامة الإنسانية وصون الحقوق الأساسية للاجئين وفي مقدمتهم اللاجئون الفلسطينيون الذين ما زالت قضيتهم تمثل إحدى أطول وأعقد قضايا اللجوء في التاريخ المعاصر.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المعاجم

- جبران مسعود، **الرائد: معجم لغوي عصري**، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، 1955.
- سموحي فوق العادة، **المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية: إنكليزي–فرنسي–عربي**، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.

ثانيا: الكتب

- أبو الخير، أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أبو الوفا، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- العباسي، معتز فيصل، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- الخزرجي، عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- السقا، سعيد، اللاجئون الفلسطينيون والأونروا: قراءة في الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017.
- سليمان، جابر، حق العودة: الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2021.
- مهنا، محمد نصر، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- هنكرتس، جون ماري، ودوزوالد بك، لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

ثالثا: المقالات العلمية والدوريات

- العباسي، علي حميد، "مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني"، مجلة الحقوق، 2010.
- الهندي، عليان، "تصفية الأونروا سياسياً وإغاثياً بين الموقف الإسرائيلي وردود الأفعال الفلسطينية والدولية"، مجلة المقدسية، 2024.

- بن جميل، عزيزة، "النظام العربي للجوء"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2022.
- بن سويح، زوليخة، "اللجوء البيئي في القانون الدولي"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2022.
- حواس، مولود، وحفصي، هدى، "دور وكالة الأونروا في التقليل من حدة الفقر في فلسطين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2020.
- زرباني، عبد الله، ولحرش، عبد الرحيم، "الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، 2023.
- غضيب كاظم، عبد الله، "دور الاتفاقيات الدولية في مسألة اللجوء"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2025.
- فاصلة، عبد اللطيف، "المفوضية السامية للأمم المتحدة"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2008.
- فصراوي، حنان، "آليات الحماية الدولية للاجئين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2018.
- لعبيدي، عبد العزيز، "اللجوء والهجرة في الديانات السماوية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، 2022.
- محمدي، صليحة، وبلخير، آسيا، "اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة"، مجلة التراث، 2021.
- مقدم، رشيد، "الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- بلمبروك، يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2017.
- بوتو، آسيا، الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
- التميمي، علا فرحات موسى، مأسسة الاستثناء: الأونروا وتقويض الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2016.
- العيدي، جمال فورار، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012.

- لعزيز، محمد، ومسخوطة، نور الدين، آليات الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2019.
- وادي، رمزي، وتفاح، فرحات، تحديات حماية اللاجئين بين مقتضيات القانون الدولي للاجئين وممارسات الدول، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2022.
- عدة، عبد الله يسري، وعتو، زاهية، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ليسانس، جامعة باجي مختار عنابة، 2024.

<u>خامسا: التقارير والوثائق الأممية والمنظمات الدولية</u>

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية في الأراضي الفلسطينية*، 2023 .
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967* .
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الطوارئ: تعريف اللاجئ*، 2019 .
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين*، 2005 .
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *تقرير اللاجئين الفلسطينيين*، 2023 .
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *تقييم الاحتياجات الإنسانية في غزة*، 2024 .
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *تقييم الاحتياجات الاجتماعية والتعليمية في غزة*، 2023 .
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *التقرير السنوي لغزة 2022–2023* .
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *تقرير احتياجات غزة الإنسانية*، 2022 .
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *تقرير الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية في غزة*، 2022 .
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *تقرير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال اللاجئين في غزة*، 2023 .

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *تقرير حركة السكان والقيود المفروضة في غزة*، 2022 .
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، *تقرير دعم الأطفال النازحين في غزة*، 2022 .
- تقرير المدير العام للأونروا(A/78/13) ، الأمم المتحدة، 2023 .

سادسا: المراجع الأجنبية

- Anne Irfan, Refuge and Resistance: Palestinians and the International Refugee System, Columbia University Press, 2023.
- Elena Fiddian-Qasmiyeh, "Humanitarianism and Refugee Governance in Protracted Crises", Journal of Ethnic and Migration Studies, 2020.
- Fadi El-Jardali et al., "Health System Fragility in Gaza", The Lancet Global Health, 2021.
- Guy S. Goodwin-Gill & Jane McAdam, The Refugee in International Law, 4th ed., Oxford University Press, 2021.
- Ilana Feldman, "Difficult Distinctions", Cultural Anthropology, 2007.
- Jalal Al Husseini & Riccardo Bocco, "The Status of the Palestinian Refugees in the Near East", Refugee Survey Quarterly, 2010.
- James Milner, "Protracted Refugee Situations and International Responsibility", Global Governance, 2022.
- Kjersti G. Berg, From Chaos to Order and Back, 2014.
- Kjersti G. Berg, Jørgen Jensehaugen & Age A. Tiltnes, UNRWA, Funding Crisis and the Way Forward, CMI Report, 2022.
- Lex Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees in International Law, Clarendon Press, 1998.
- Ricardo Bocco, "UNRWA and the Palestinian Refugees: A History within History", Refugee Survey Quarterly, 2009.
- Rex Brynen, "UNRWA as a Developmental Agency", Journal of Palestine Studies, 2003.
- United Nations Relief and Works Agency (UNRWA), How We Are Funded, 2025.

- United Nations Relief and Works Agency (UNRWA), Humanitarian and Early Recovery Appeal for Gaza, 2021.
- United Nations General Assembly, Report of the Commissioner-General of UNRWA, 2024.
- United Nations, Convention Relating to the Status of Refugees, 1951.

الفهرس

قائمة الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: حماية اللاجئين ضمن المنظومة القانونية الدولية 12

المبحث الأول: الحماية واللّجوء: المفهوم والسياق التاريخي 13

المطلب الأول: مفهوم اللجوء 13

الفرع الأول: تعريف اللاجئ 13

الفرع الثاني: اللاجئ في القانون الدولي 14

المطلب الثاني: أنواع اللجوء 16

الفرع الأول: اللجوء الدبلوماسي 17

الفرع الثاني: اللجوء الديني 17

الفرع الثالث: اللجوء الإقليمي 18

الفرع الرابع: اللجوء البيئي 18

المطلب الثالث: التطور التاريخي لظاهرة اللجوء 19

الفرع الأول: اللجوء في العصور القديمة 19

الفرع الثاني: اللجوء في الديانات السماوية 21

المبحث الثاني: الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين 22

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية 23

الفرع الاول: تعريف الحماية 23

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية 23

المطلب الثاني: المرتكزات القانونية للحماية الدولية اللاجئين 24

الفرع الأول: الاتفاقيةالخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 24

الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئينلسنة 1967 والملحق باتفاقية 1951 25

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 26

المطلب الثالث: الأسس القانونية الإقليمية للحماية الدولية اللاجئين 27

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين على المستوى الإفريقي 27

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين على المستوى الأوربي 29

الفرع الثالث: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين على مستوى الدائرةالعربية 32
المبحث الثالث: آليات الأمم المتحدة في حماية اللاجئين.....35
المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين 35
الفرع الأول: الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي..... 36
الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (1949) والبروتوكولين الإضافيين (1977):..... 37
المطلب الثاني: الأجهزة الأممية المسؤولة عن الحماية (الجمعية العامة – مجلس الأمن) 39
الفرع الأول: دور الجمعية العامةفي الحماية الدولية 39
الفرع الثاني: الحماية الدولية في إطار مجلس الأمن 41
المطلب الثالث: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)..... 44
الفرع الأول: نشأة ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)..... 44
خلاصة الفصل الأول 49
الفصل الثاني : وكالة الأونروا كآلية لحماية اللاجئين الفلسطينيين 50
المطلب الأول: الهيكل المؤسسي التنظيمي للوكالة 52
الفرع الأول: القيادة العليا للوكالة 52
الفرع الثاني: الإدارات المركزية للوكالة..... 53
الفرع الثالث: الأجهزة الميدانية للوكالة..... 54
المطلب الثاني: الأساس القانوني للوكالة 56
الفرع الأول: الأسس القانونية لإنشاء الأونروا 56
الفرع الثاني: الصيغة القانونيةلوكالة الأونروا 58
الفرع الثالث: آلية تجديد ولاية وكالة الأونروا 59
المطلب الثالث: الأدوات والوسائل المعتمدة من طرف الأونروا في عملها..... 61
الفرع الأول: أدوات عمل وكالة الأونروا 62
الفرع الثاني: وسائل عمل وكالة الأونروا..... 63
المبحث الثاني: المرجعية القانونية الدولية لعمل الأونروا.....64
المطلب الأول: القرارات الأممية كمرجعية أساسية 64
الفرع الاول : القرار302 (IV) كأساس للتأسيس 64
الفرع الثاني: قرارات لاحقة لتجديد التفويض..... 64

الفرع الثالث : القرار 194 وارتباطه بالأونروا 65
المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان 65
الفرع الأول: الحق في التعليم 65
الفرع الثاني : الحق في الصحة 66
الفرع الثالث: الحق في مستوى معيشي لائق 66
الفرع الرابع: حدود تطبيق حقوق الإنسان في عمل الأونروا 66
المطلب الثالث: تموضع وكالة الأونروا ضمن هيكليةالقانون الدولي 67
الفرع الأول: الطبيعة المؤقتية للوكالة..... 67
الفرع الثاني: الفئات المستفيدة وطبيعة الاستهداف..... 68
الفرع الثالث: علاقة الأونروا بالدول المضيفة 68
الفرع الرابع: الوكالة والقانون الدولي 68
الفرع الخامس: البعد المالي للوكالة والتحديات المرتبطة به 68
المبحث الثالث: تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على اللاجئين في غزة 69
المطلب الأول: الأوضاع السياسية والأمنية وانعكاساتها على اللاجئين الفلسطينيين في غزة 69
الفرع الأول: الصراعات المتكررة وتأثيرها على الاستقرار الأمني 70
الفرع الثاني: الحصار والقيود على الحركة..... 72
الفرع الثالث: الانقسام السياسي الداخلي والتحديات القانونية..... 73
المطلب الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على اللاجئين الفلسطينيين 75
الفرع الأول: البطالة والفقر وتأثيرهما على الأسر 76
الفرع الثاني: تدهور الخدمات الاجتماعية والتعليمية..... 76
المطلب الثالث: الأوضاع الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في غزة..... 78
الفرع الأول: الوضع الصحي والبيئي..... 78
الفرع الثاني: الأمن الغذائي والسكن 78
الفرع الثالث: التعليم والرعاية النفسية والاجتماعية..... 79
خلاصة الفصل الثاني 81
الفصل الثالث: نشاط الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ 2021 82
المبحث الأول:نشاطات وكالة الأونروا لحماية اللاجئين في غزة 84

المطلب الأول: النشاطات الإنسانية والاغاثية لوكالة الأونورا 84
المطلب الثاني:النشاطات الصحية للوكالة 87
المطلب الثالث: نشاطات الحماية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي للأونورا 89
المبحث الثاني:عمل وكالة الأونروا في سوريا ولبنان والأردن.....93
الفرع الثالث: المنظومة التعليمية ومشاريع التدريب المهني في ظل النزاع والنزوح 97
الفرع الثاني: الرعاية الصحية الشاملة وتحديث الخدمات الطبية 105
الفرع الثالث: الرعاية الإغاثية للفئات الهشة 106
المبحث الثالث: التحديات التي تعيق عمل وكالة الأونروا في فلسطين 107
المطلب الأول: التحديات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية التي تواجهها الأونروا 108
المطلب الثاني : التحديات المالية والتمويلية التي واجهت وكالة الأونروا 110
المطلب الثالث : التحديات السياسية والأمنية التي شهدتها الأونروا 113
خلاصة الفصل الثالث 117
الخـــــــاتـمة 119
قائمة المراجع والمصادر 123
الفهرس 129
قائمة الاشكال.....134
قائمة الجداول 135
قائمة الخرائط.....136
الملخص.....137
The Abstract.....138

قائمة الاشكال

شكل رقم1 مخطط توضيحي للأجهزة الميدانية لوكالة الأونروا 55

شكل رقم2 لاختصاصات الأساسية وكالة الأنوروا 62

شكل رقم 3 متطلبات التمويل بحسب القطاعات (ملايين الدولارات) 85

شكل رقم 4 شكل توضيحي للاستجابات الإنسانية للاونروا في غزة 92

شكل رقم 5 شكل توضيحي لمراكز الإيواء الطارئة التابعة للأونروا 94

شكل رقم 6 شكل توضيحي للتمويل المطلوب للأونروا مقابل الخدمات 97

شكل رقم7 خدمات الأونروا في الأردن (2024) 104

شكل رقم8 الأضرار البشرية والمادية على وكالة الأونروا 112

قائمة الجداول

جدول 1 الاستجابة الانسانية المخطط لها من قبل الأونروا (تداخلات مختارة 2026).....80
جدول2 القطاعات والمتطلبات التمويلية (تداخلات مختارة 2026) 110

قائمة الخرائط

خريطة رقم 1 المراكز الطارئة للإيواء التابعة للأونروا في لبنان 99

الملخص:

تتناول دراسة موضوع الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي مع التركيز على دور وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) كآلية أممية لحماية اللاجئين الفلسطينيين خاصة في قطاع غزة منذ سنة 2021، أين تتمحور إشكالية الدراسة حول: كيف تساهم الأمم المتحدة عبر وكالة الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين في غزة منذ سنة 2021؟ انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن الأمم المتحدة من خلال وكالة الأونروا تؤدي دورًا محوريًا في حماية اللاجئين الفلسطينيين وتوفير الخدمات الأساسية لهم رغم التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية التي يشهدها قطاع غزة، واعتمدت الدراسة على المقاربة القانونية لتحليل النصوص الدولية المنظمة لحماية اللاجئين، والمقاربة الوصفية لتحليل واقع اللاجئين الفلسطينيين في غزة إضافة إلى المقاربة التحليلية لدراسة دور الأونروا وآليات تدخلها خلال الفترة محل الدراسة.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحماية الدولية للاجئين تستند إلى منظومة قانونية دولية متكاملة تتصدرها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967، وأن اللاجئين الفلسطينيين يتمتعون بوضع قانوني خاص يجعل الأونروا الجهة الأساسية المكلفة بحمايتهم وتقديم الخدمات لها، كما تبين أن الوكالة لعبت دورًا جوهريًا في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والحماية الاجتماعية داخل قطاع غزة غير أن فعاليتها تأثرت بالأزمات المالية المتكررة والقيود السياسية والأمنية التي تواجهها، وخلصت الدراسة إلى أن استمرار الأونروا وتعزيز مواردها يمثلان عنصرًا أساسيًا لضمان حماية اللاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل إلى حل عادل ودائم لقضيتهم وفق قرارات الشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الأمم المتحدة، الحماية الدولية، الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، اللاجئون، اللاجئون الفلسطينيون، الأونروا، قطاع غزة، حق العودة.

The Abstract

The Study is about the International Protection of Refugees under International Law, with a Focus on the Role of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees (UNRWA) as a UN Mechanism for the Protection of Palestinian Refugees, Particularly in the Gaza Strip since 2021. The problematic of this study revolves around the question: How has the United Nations, through UNRWA, contributed to the protection of Palestinian refugees in Gaza since 2021?, The study proceeded from the hypothesis that the United Nations, via UNRWA, plays a pivotal role in protecting Palestinian refugees and providing them with essential services, despite the political, security, and economic challenges witnessed in the Gaza Strip. The study adopted a legal approach to analyze the international texts governing refugee protection, a descriptive approach to analyze the reality of Palestinian refugees in Gaza, in addition to an analytical approach to examine UNRWA's role and its intervention mechanisms during the period under study.

The study reached a number of conclusions, the most important of which are that international refugee protection is based on an integrated international legal framework, headed by the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 Protocol. Furthermore, Palestinian refugees enjoy a special legal status that designates UNRWA as the primary body responsible for their protection and the provision of services to them. It also became evident that the Agency has played a crucial role in the fields of education, health, relief, and social protection within the Gaza Strip; however, its effectiveness has been impacted by recurring financial crises and the political and security restrictions it faces. The study concluded that the continuation of UNRWA and the strengthening of its resources represent an essential element for ensuring the protection of Palestinian refugees until a just and lasting solution to their cause is achieved in accordance with international legitimacy resolutions.

Keywords:

United Nations, International Protection, Human Security, Human Rights Refugees, Palestinian Refugees, UNRWA, Gaza Strip, Right of Return.